



جامعة ابن خلدون تيارت



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث

تخصص: القانون البيئي

تحت إشراف :

د. ولد عمر طيب

إعداد الطالب :

بن حميش عبد الكريم

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د. مبطوش حاج	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	رئيسا
د. ولد عمر طيب	أستاذ محاضر -أ-	جامعة تيارت	مشرفا ومقررا
أ.د. بلفضل محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	مناقشا
د. حمرالعين عبدالقادر	أستاذ محاضر -أ-	جامعة تيارت	مناقشا
د. علاق عبدالقادر	أستاذ محاضر -أ-	المركز الجامعي تيسمسيلت	مناقشا
د. منقور قويدر	أستاذ محاضر -أ-	المركز الجامعي غليزان	مناقشا

السنة الجامعية : 2019-2020

إهداء

إلى روح الوالدة الكريمة، جعل الله مثواها الجنة...
إلى الوالد العزيز، إيماناً بفضلته عليّ طيب الله ثراه...
إلى من جعلها الله سَكَنًا لي، وجعل بيننا مودّة ورحمة...
إلى من جعلهم الله قرّة عين لي ولها
"محمد سيف الدين ومارية يقوت وأنيا "
إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم وكل أفراد العائلة
إلى كل أصدقائي رفقاء الدرب...
إلى كلّ من علّمني حرفاً...
وإلى كلّ من مدّ لي يد العون في إنجاز هذا العمل...
إليهم جميعاً أهدي ثمرة جهدي.

عبد الكريم

كلمة شكر

يُقال إنَّ شُكْرَ المنعِمِين واجبٌ عقلاً، وهكذا ينبغي أن نكون ومن لم يشكر المنعِمَ من المخلوقين لم يشكر الله عزَّ وجلَّ...

إذا إنَّ أوَّل من له الحقُّ علينا بالشُّكر بعد المنعِم الأوَّل، من أكرمني بإشرافه على هذه الأطروحة؛ الدكتور ولد عمر طيب الذي رافقني خلال سنوات البحث بنصائحه وتوجيهاته ومساعدته الدائمة...

ومن باب عدم التَّنكُّر لأصحاب الفضل، فالشُّكر موصول أيضاً إلى جميع أساتذتنا الكرام الذين كانوا لنا عوناً خلال مرحلة الدِّراسة الجامعيَّة في كلية الحقوق والعلوم السياسيَّة بجامعة ابن خلدون... ولا يفوتني شكر من تجشَّموا عناء الاطِّلاع على هذا البحث ليفيدوني بعلمهم وخبرتهم؛ السَّادة الأساتذة الأفاضل، أعضاء لجنة المناقشة الذين سألوني ما دمتم حيا:

أ. الدكتور مبطوش حاج، أ. الدكتور بلفضل محمد، الدكتور حمر العين عبدالقادر، الدكتور علاق عبدالقادر والدكتور منقور قويدر، أشكر سيادتهم على قبولهم المشاركة في مناقشة هذه الأطروحة، نفعنا الله بعلمهم وجزاهم الله عنا خير الجزاء.

في هذا المقام أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور بوسماحة الشيخ رئيس لجنة التكوين على كل ما قدَّمه لنا من مؤازرة ومساعدة وكذلك كل التقدير والعرفان لعميد الكلية الأستاذ الدكتور عليان بوزيان على مرافقته ومساعدته لنا طيلة مدة الدراسة، والشكر موصول للأستاذ الفاضل الدكتور معمر خالد . كما أتوجه بالشكر الجزيل للدكتور حساني لحبيب والدكتور بلعربي علي على دعمهم ومساعدتهم .

كما نتقدِّم بالشُّكر أيضاً إلى كلِّ من ساندنا في عملنا هذا، وإلى جميع الطُّلبة والطَّالبات والعاملين والموظفين بكلية الحقوق، وجميع الحاضرين والحاضرات ...

قائمة المختصرات

1-باللغة العربية:

ب ط: بدون طبعة

ج : الجزء

ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية

ص: الصفحة

ط : الطبعة

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

ق.م.ف: القانون المدني الفرنسي

ق.م.م: القانون المدني المصري

1-باللغة الفرنسية:

Principales abréviations

Art: Article

Cass. Civ: Arrêt de la cour de cassation chambre civile.

Ed: Edition.

Juridata : Banque de données juridiques.

J.O: Journal Officiel.

Ibid: Au même endroit.

N°:Numéro.

O.C.D.E: Organisation de coopération et de développement économique

Op. Cit: Ouvrage précédemment cité.

P:Page.

المُقَدِّمَةُ

الإنسان مند أن خلقه الله واستعمره في الأرض وهو في صراع دائم مع الطبيعة، يحاول من أجل تأمين البقاء استغلال الطبيعة وما تزخر به من موارد طبيعية قصد اشباع حاجاته الأساسية. ففي البدايات الأولى، ونظرا لبساطة الحياة وبدائيتها، لم تعرف مشكلة التلوث بالقدر الذي نشهده اليوم، فكان استغلال الإنسان للموارد الطبيعية بسيطا لم يبلغ درجة الاستنزاف، فكانت البيئة قادرة على تجديد نفسها وامتصاص ما لحقها من تلوث في إطار التوازن الطبيعي. والقرآن الكريم بيّن لنا بأن الله عز وجل هو الخالق الذي أحسن كل شيء صنعا فخلق البيئة بدقة متناهية تضمن التوازن البيئي وفق مقادير محددة التي تضمن الحياة الطبيعية والصحية الملائمة للبشر وكل الكائنات الحية التي تعيش في هذا الكون لقوله سبحانه وتعالى "الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ ۗ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"⁽¹⁾

وقال أيضا "إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ"⁽²⁾، فكل شيء خلق بمقدار بحسب علمه سبحانه وتعالى وهو وحده الذي يعلم أن هذا القدر هو الذي يكفل لأي مكون أو عنصر من عناصر البيئة أن يؤدي دوره المحدد والمرسوم له في هذه الحياة⁽³⁾.

وفي إطار رغبة الانسان في تحسين مستوى معيشتة وتحقيق الرفاهية، عرفت المجتمعات البشرية تطورا كبيرا ومتسارعا في مختلف المجالات، الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية، لاسيما في ظل الثورة الصناعية وما صاحبها من ثورة تكنولوجية هائلة بما توصلت إليه من اختراعات وابتكارات تفجّرت من خلالها القدرات الخارقة للعقل البشري التي قلبت الموازين وحولت البشرية إلى مجتمع صناعي بامتياز يشق طريقه نحو تحقيق التنمية من خلال الاعتماد على الصناعة بالدرجة الأولى ودخول الآلة كافة مجالات الحياة، الأمر الذي سمح بتحقيق تقدّم تقني هائل في مجال الصناعة والزراعة، وبلوغ معدلات نمو كبيرة، إلا أنّ ذلك كان على حساب استنزاف الموارد الطبيعية وإغراق البيئة بالغازات والمواد الكيماوية التي تطرحها المنشآت الصناعية، وإلقاء النفايات في كلّ مكان، في

¹ -سورة البقرة الآية 22

² -سورة القمر الآية 49

³ - د. نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، سنة 2007، ص 4.

الأنهار والبحار، والحرائق التي أتت على الأخضر واليابس، والسحب السوداء التي أصبحت تحجب النور عن المدن، والأمطار الحمضية، والإشعاعات النووية ومثال ذلك تسرُّب الإشعاعات من مفاعل تشيرنوبل سنة 1986، كل ذلك باسم التنمية والرفاهية والخروج من دائرة التخلف الذي لازم البشرية لسنوات طويلة.

إنَّ ما لحق بالبيئة وما سيلحق بها من أضرار بواسطة أفعال الإنسان مباشرة أو نشاط المؤسسات والشركات الملوثة، عبّر عنه الخالق الجليل بقوله: "ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ"⁽¹⁾

إنَّ عبث الإنسان أنتج الفساد الذي يشمل هذا التلوث الذي نعرفه اليوم والذي يسود جميع أنواع البيئة بما فيها الإنسان نفسه الذي أصبح يعاني مما قدمت يداه من مشاكل التلوث الذي دفعت البشرية بسببه ثمنا باهظا نتيجة ما لحق بالبيئة من أضرار جسيمة.

ونتيجة ما لحق بالبيئة من تلوث واسع النطاق وكثرة المشاكل البيئية وظهور أثارها السلبية على النظم الإيكولوجية والعناصر البيئية، فكان من الضروري العمل بجد وصرامة من التوصل الى إيجاد الوسائل والآليات القانونية الملائمة لاستدراك هذه الأخطار التي تعتبر في حقيقة الأمر مساساً بحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة ونظيفة وصحية.

وأمام التطورات الخطيرة وما نتج عن الإضرار بالبيئة من ارتفاع حرارة الأرض وتدمير الغطاء النباتي وتلوث البحار والمحيطات وانقراض بعض الكائنات الحية، ازداد الاهتمام بالبيئة وحمايتها دوليا ووطنيا، فكانت الحاجة تفرض عناية خاصة بمشكلة التلوث بالدراسة والبحث عن الأسباب والإجراءات اللازمة لإيجاد الحلول المناسبة قبل تفاقم الوضع وتتعدّد الأزمة أكثر.

أمّا المجتمع الدولي قد أولى اهتمامه بحماية البيئة التي سجلت ظهورا مميزا منذ مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد بإستكهولم عاصمة دولة السويد سنة 1972 الذي كان بمثابة البداية الحقيقية لميلاد الاهتمام البيئي في العالم وانتشار الوعي البيئي بضرورة حماية البيئة والمحافظة عليها، فقد جاء في المبدأ الأول من إعلان استكهولم أنّ للإنسان حقاً أساسياً في الحرية والمساواة وظروف الحياة الملائمة، في بيئة نوعية تضمن العيش الكريم والرفاهية.

¹ - سورة الروم الآية 41

وتوالت المؤتمرات، وكان لمؤتمر ريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1992 دورٌ كبيرٌ في ترسيخ فكرة ربط البيئة بالتنمية المستدامة لإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل البيئية، وقد نصَّ المبدأ الثالث عشر منه على ضرورة تبني الدول تشريعات لحماية البيئة من كلِّ أنواع التلوث، وهو الأمر الذي لقي تجاوبا لدى عدد كبير من الدول، بالرغم من الاختلاف والتباين في الاستراتيجيات والأهداف بين دول الأعضاء، ذلك أنَّ هناك ثمة اقتناع بضرورة تصنيف مصلحة الإنسانية وحقوق الأجيال المستقبلية في قمة هرم الاهتمامات.

ولعلَّ الاهتمام الدولي بحماية البيئة رافقه وتبعه اهتمام كبير لاسيما لدى الدول النامية التي تفاعلت إيجابا فيما بعد بالرغم من أنَّها كانت في قلب معركة بناء صناعة وطنية لتحقيق التنمية التي تخرجها من ركب التَّخلف ومن التبعية الاقتصادية للدول المتقدمة

وفي هذا الإطار تبنت الجزائر أول تشريع بيئي، وهو القانون رقم 83-03⁽¹⁾ المؤرخ في 05 فبراير 1983 الذي عمَّر لمدة عشرين سنة، ثم صدر القانون الثاني رقم 03-10⁽²⁾ المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي ألغى القانون السابق رقم 83-03 بموجب نص المادة 113 منه.

وعرفت مصر أيضا إصدار القانون رقم 4 لسنة 1993 لحماية البيئة، أمَّا فرنسا فقد يعود بداية إصدارها للتشريعات البيئية لسنة 1976 وتقنينها سنة 1980.

وقد نصَّ المشرع الجزائري في ديباجة الدستور المعدل⁽³⁾ على أنَّ " يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة" أمَّا في التعديل المقترح للاستفتاء تم استبدال هذه الفقرة على النحو الآتي: " كما يظل الشعب الجزائري منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة" وهذا ما يظهر إضافة نوعية

¹- القانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، ج ر العدد 06 المؤرخة في 06 فبراير 1983.

²- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003.

³- القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14 المؤرخة في 06 مارس 2016

على ما جاء به تعديل 2016 ويسجل وعيا بالرهانات المستقبلية في المجال البيئي لاسيما من خلال الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية للحيولة دون استنزافها كضمانة حقيقية لحق الأجيال القادمة في الاستفادة من الموارد الطبيعية التي تزخر بها الجزائر.

كما نصّت المادة 68 من الدستور على أنه " للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ عليها" وقد تمّ تعديل هذه المادة في مشروع التعديل الدستوري المقترح على الاستفتاء الشعبي حيث تنص المادة 64 منه على أنه " للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"⁽¹⁾.

كما يمكن التنويه بتكريس المشرّع الجزائري للحقوق البيئية في التعديل الدستوري الأخير الذي أعطى الحق البيئي القيمة الدستورية اللازمة ودعّم فكرة الاعتراف بدستورية الحقوق البيئية باعتبارها حقا من حقوق الانسان.

وعليه، ومن أجل توفير الحماية اللازمة للبيئة يجب الوقوف والتدبر على كافة المستويات، ومن باب أولى ضرورة توفّر رؤية قانونية وشاملة تضع الحلول القانونية العملية التي تجابه تلك الظاهرة من أساسها، وتحدّ من تداعياتها، بل العدالة تقتضي أن تتدبر كيفية التعويض عن مثل هذه الأضرار، خاصة عندما يعجز الأفراد عن المطالبة بالتعويض إزاء عدم وضوح الرؤية القانونية مع انتشار الضرر انتشارا كبيرا⁽²⁾.

وبالرجوع الى أحكام القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فإنه لم يعالج مسألة التعويض عن الأضرار البيئية بالرغم من أن نص المادة الثانية منه الفقرة الرابعة تؤكد على اعتبار حماية البيئة تهدف إلى إصلاح الأوساط المتضررة، وهو شأن كل التشريعات البيئية التي بالرغم من أنها تهدف إلى منع الأضرار البيئية والمحافظة على البيئة إلا أنّها لا توضح طريق المساءلة المدنية للمضرورين بنص قانوني صريح، أو إحالة لأحكام خاصة، مما يقتضي اللجوء إلى القواعد العامة الواردة ضمن أحكام القانون المدني باعتباره الشريعة العامة.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج رالعدد 54 المؤرخة في 16 سبتمبر 2020 .

² - د. نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص5.

وفي هذا الإطار ولمواجهة آثار التلوث يمكن للمسؤولية المدنية أن تلعب دورًا أساسيًا في حماية البيئة وهذا من خلال الدور الوقائي والعلاجي الذي تلعبه، من حيث إنَّ المسؤولية المدنية تسعى في حقيقة الأمر إلى تعويض الضرر كأساس لها، زيادة على ذلك فإن لها هدفًا وقائيًا، حيث تجعل من كل من يمارس نشاطا يمكن أن يضر بالبيئة أن يتخذ كافة احتياطاته من أجل تجنب حدوث التلوث حتى لا يقع تحت طائلة المساءلة والزامه بالتعويض.

وباعتبار أنَّ التعويض يعد أثرًا من الآثار المترتبة على أعمال قواعد المسؤولية المدنية، فربى تعتبر إحدى الآليات القانونية التي يعول عليها في مواجهة الأضرار البيئية.

ولكن الطبيعة الخاصة من حيث العمومية والانتشار وعدم حصرها قد تجعل في تعويض الضرر إرهابًا للمسؤول محدث التلوث خاصة إذا كان الضرر جسيمًا يتجاوز قدرات الملوث المالية، إضافة إلى تحديد حد أقصى للتعويض بما يتناسب مع حجم النشاط ومدى الضرر البيئي.

وبالرغم من صدور العديد من التشريعات البيئية التي تهدف إلى حماية البيئة من التلوث إلا أنَّ النتائج لم تكن مشجعة كثيرًا، ذلك أنَّ التلوث بمختلف صورته في تزايد وتطور مستمر وآثاره الضارة تكاد لا تتوقف يومًا، فهي تلاحق وتصيب الإنسان وممتلكاته والبيئة بكافة عناصرها الطبيعية الحية وغير الحية، وعليه فهذه الأضرار تقتضي تقرير مسؤولية محدثها ومن ثم تعويضها.

وممَّا لاشك فيه أنَّ المسؤولية القانونية تحظى بمكانة هامة في المجال القانوني فهي نبض الحياة فيه، ومختلف أنواع المسؤولية تعمل في تناغم وتكامل لتوفير الحماية الضرورية والفعالة للبيئة. والأخذ بالمسؤولية المدنية في المجال البيئي ليس بالأمر الهين حيث إنها عرفت تطورات هامة ما يطرح مشكلة تحديد الأساس القانوني لهذه المسؤولية، هل تقوم على أساس الخطأ أم الضرر؟ ذلك أنَّ تحديد الأساس القانوني يؤدي إلى تحديد الأركان الواجب توافرها لقيام تلك المسؤولية ومن ثم الصعوبات ذات العلاقة بهذه الأركان ثم وسائل دفع المسؤولية.

ونتيجة افتقار الكثير من التشريعات لنص خاص ينظم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، كالتشريع الجزائري والمصري حتى الفرنسي، فإنَّ اللجوء لتطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية التصديرية الواردة في القانون المدني أمرٌ لا مفر منه.

في البداية لقد اعتمد الفقه والقضاء على قواعد المسؤولية القائمة على أساس الخطأ واجب الإثبات، وقد استعمله القضاء الفرنسي على منازعات التلوث لمدة زمنية ثم سرعان ما تم العدول عنه بعد التأكد من عدم قدرة هذه الأخيرة على استيعاب كافة صور التلوث البيئي.

فتوجّه بعد ذلك جانب من الفقه إلى المسؤولية القائمة على أساس الخطأ المفترض في المجال البيئي والمعروف بحراسة الأشياء، حيث توسّعت بعض أحكام القضاء الفرنسي في مفهوم الشيء الخاضع للحراسة، فاعتبر الصانع حارساً لمخلفات نشاطه الصناعي من غازات وأدخنة وغبار، ولكن سرعان ما تم الاهتداء إلى عدم ملائمة هذه القواعد في مجال التلوث.

وأمام قصور قواعد المسؤولية التقصيرية القائمة على أساس الخطأ واجب الإثبات أو المفترض على السواء على استيعاب كافة صور التلوث البيئي وعدم القدرة على ضمان حماية البيئة والمضروين، كان الحل هذه المرة هو تبني قواعد المسؤولية الموضوعية كبديل للنظرية التقليدية، وهذه المسؤولية تقوم استناداً إلى موضوعها أو محلها المتمثل في الضرر الناشئ عنها دون أن تعدد بالخطأ الثابت أو المفترض وإنما تسند للضرر وحده.

وتعتبر نظرية مضار الجوار إحدى صور المسؤولية الموضوعية وقد كان ذلك سنة 1844، حيث أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكمها الشهير في 27 نوفمبر 1844 والذي قررت فيه نظرية مضار الجوار غير المألوفة⁽¹⁾، حيث قررت محكمة النقض الفرنسي مبدأ مقتضاه "يمكن للجار المضروب أن يطالب بالتعويض عن مضار الجوار غير المألوفة للجوار التي أصابته رغم أن فاعل هذه المضار لم يقترف خطأ وفقاً لمعيار الرجل المعتاد⁽²⁾."

ومنذ صدور هذا الحكم الشهير من طرف محكمة النقض الفرنسية والقضاء الفرنسي مستقر على تقرير مسؤولية الجار عن مضار الجوار إزاء جيرانه حتى ولو لم يرتكب أي خطأ، حيث يكفي حدوث الضرر لقيام تلك المسؤولية.

¹ - عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق مضار الجوار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، سنة 17 ص.

² - المرجع نفسه، ص 18.

وتعتبر المسؤولية الموضوعية أنسب الوسائل الحديثة التي يسعى إليها الفقه والقضاء في بسط حماية شاملة لمضروري التلوث التكنولوجي بصفة خاصة، حيث قوام هذه المسؤولية يبدأ بالضرر وينتهي بالتعويض، وهي أكثر الأسس القانونية ملاءمة لطبيعة هذه الأضرار البيئية الحديثة.⁽¹⁾

ولكن الطبيعة الخاصة للضرر البيئي من حيث العمومية والانتشار وعدم حصرها قد يؤدي إلى عدم تغطيتها بالمسؤولية الموضوعية فقد يكون في التعويض إرهاباً للمسؤول محدث الضرر لاسيما إذا كان الضرر جسيماً يفوق قدراته المالية، بالإضافة إلى تحديد حد أقصى بما يتناسب مع حجم النشاط ومدى الضرر البيئي.

وإزاء هذه المشكلات والعوائق كان لابد من إيجاد آليات أخرى تضمن حماية البيئة وتعويض المضرور، فتم اللجوء إلى آلية التأمين من المسؤولية لضمان التعويض عن الأضرار البيئية.

إنَّ التَّأمين من المسؤولية يدخل في نطاق التَّأمين من الأضرار، وهو تأمين يكون الخطأ المؤمن منه متعلِّقاً بمال المؤمن له لا بشخصه، حيث يهدف إلى تأمين الخسارة التي تصيب ذمته المالية. فالتأمين من المسؤولية لا يقصد به تأمين الغير من الإصابة التي تقع عليه من المؤمن له وإلا أصبح تأميناً على الأشخاص وإنما يقصد به تأمين المؤمن له نفسه من ضرر يقع على ماله من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية، ومن ثم كان تأميناً على المال أي تأميناً من الأضرار.

وينقسم التَّأمين من الأضرار إلى قسمين رئيسيين: تأمين على الأشياء، وتأمين من المسؤولية؛ فالنوع الأول المتمثل في التَّأمين على الأشياء يهدف إلى تأمين المؤمن له من ضرر يصيب ممتلكاته؛ كأن يؤمن منزله من الحريق أو أمتعته من السرقة والضياع، أو زراعته من التلف، وقد يكون الشيء المؤمن عليه عيناً معينة بالذات؛ كالتأمين على مسكن معين من الحريق، كما قد يكون شيئاً معيناً بنوعه؛ كالتأمين على بضاعة موجودة في مستودع معين، أمَّا النوع الثاني، فهو التَّأمين من المسؤولية؛ ويهدف إلى تعويض المؤمن له عن افتقار ذمته المالية نتيجة رجوع الغير عليه إذا تحققت مسؤوليته المدنية تقصيرية كانت أو عقدية، مثل المسؤولية في حوادث السيارات، أو مسؤولية المستأجر عن الحريق، أو حوادث العمل.

وقد أدى التأمين من المسؤولية إلى ازدياد دعاوى المسؤولية ازدياداً كبيراً بتشجيع المضرور على رفع دعوى المسؤولية منذ أن وجد نفسه أمام المؤمن الموسر إلى جانب المسؤول المشكوك في يساره،

¹ - سعيد سعد عبدالسلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر بدون ط وسنة النشر، ص 128.

وحتى القضاء تحرر وأصبح لا يجد حرجا في الحكم بالتعويض لصالح المضرور مادامت شركات التأمين هي الضامنة بدفع التعويض.

كما أصبح المسؤول أيضا يجد نفسه في دائرة الأمان، فيشعر بالأمن والطمأنينة من أخطار المفاجآت المستقبلية غير السارة كالحوادث وإصابات العمل والكوارث الطبيعية، فيستطيع تجنب الإفلاس الذي يهدده كل حين، كما يضمن أيضا نوع من التعاون والتضامن بين الأشخاص المهددين بنفس الخطر فيتضامنون مع من تحل به الكارثة زيادة على تحرير المبادرة ورفع القيود على الكثير من الأنشطة وتشجيع حركة رؤوس الأموال والاستثمار.

ومما لا شك فيه أنّ التأمين من المسؤولية في المجال البيئي أصبح ضرورة لا بد منها لأنّ المسؤولية في هذا المجال موضوعية قوامها الضرر وهذا ما يفرض أن يلازمه نظام التأمين من المسؤولية، ذلك أن تبني هذا النوع من المسؤولية دون توفّر المسؤول المحتمل عن التلوث عن ضمانات مالية كافية لمواجهة جسامه الأضرار البيئية وما يترتب عنها تعويض مستحق يكون عديم الفعالية، لأنّ حق المضرور في هذه الحالة غير مضمون، وعليه يجب أن يكون التأمين من المسؤولية ملازما للمسؤولية الموضوعية.

تكمن الدوافع التي دفعت بالباحث إلى اختيار هذا الموضوع في الاعتبارات التالية:

- أنّ الإضرار بالبيئة في تزايد مستمر الأمر الذي انعكس سلبا على كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية والصحية على وجه الخصوص مما جعل موضوع حماية البيئة من صميم اهتمامات الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، ونالت أيضا اهتمام فقه القانون بكل فروعها، فحظيت بالعديد من الدراسات لاسيما وأن الحق في بيئة نظيفة أصبح من حقوق الإنسان وقد نصت عليه معظم دساتير الدول المتقدمة وهو ما أخذت به الجزائر في آخر تعديل دستوري سنة 2016.

- تنامي الوعي بضرورة حماية البيئة خاصة في المجتمعات العربية الأمر الذي نتج عنه صدور تشريعات وقوانين وطنية لحماية البيئة كالقانون الجزائري 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقانون المصري رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بحماية البيئة.

كما أنّ حداثة البحث في المعالجة القانونية لمشكلة التلوث البيئي وقيام المسؤولية عن الأضرار البيئية، بالإضافة إلى الإسهامات التي جاء بها الفقه نتيجة الاهتمام الكبير الذي أعطي للبيئة

وحمايتها ، وذلك فيه نوع من الاعتراف بخطورة التلوث وانعكاساته الخطيرة على كل عناصر البيئة، وهو ما يدفع للتركيز والاهتمام وإعطاء العناية اللازمة والاهتمام للتحكم في الموضوع من حيث دراسته من خلال الإحاطة بكل أبعاده وبدقة متناهية من أجل الوصول إلى نتائج دقيقة ذات صدق وموضوعية تمكّن من تجنّب الكثير من المخاطر ومعالجة الأوضاع وإصلاح ما لحقه الضرر البيئي الناتج عن التلوث.

وإذا كان لموضوع البحث أهميته العملية التي لا يمكن تجاهلها، فإنّ للموضوع أيضا أهمية من الناحية النظرية والفقهية وذلك لعدة اعتبارات تتعلق بالضرر البيئي وما يكتنفه من غموض، بحيث لحد الآن لا يوجد تعريف جامع مانع للضرر البيئي من الناحية العلمية، ولعلّ ذلك له علاقة بطبيعة وخصوصية الضرر البيئي.

صعوبة تقدير التعويض وجبر الأضرار التي تلحق بالضرور بناء على قواعد المسؤولية المدنية التقليدية، إضافة إلى المعوقات المتعلقة بمدى توافر الأركان الأساسية للمسؤولية، الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

كما أنّه يستحيل حصر كافة الأضرار البيئية والتحكم فيها، فهناك من الأضرار التي تكون نتائجها آنية تظهر في الحين وهناك من الأضرار التي تتراخى آثارها وظهرها ينسحب إلى فترات زمنية بعيدة مما يصعب من إثباتها.

صعوبة البحث في مدى ملائمة القواعد العامة للتأمين وتطبيقها على الأضرار البيئية .

ينوي الباحث من خلال تناول هذا الموضوع الحساس تكملة ودعم ما توصلت إليه بعض الدراسات السابقة التي عالجت الموضوع على قلتها في ظل ندرة التراكمات العلمية المتناولة لموضوع التأمين من المسؤولية في المجال البيئي .

كما يعتبر موضوع التأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية موضوعا جديدا في السنوات الأخيرة، وعليه فإن الدراسات نادرة وقليلة بل وحتى المراجع المتخصصة قليلة في هذا الموضوع. وبالرغم من ذلك فإن الباحث قد حصل على بعض الدراسات السابقة التي يمكن ذكرها على النحو التالي:

-بوفلجة عبدالرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، سنة 2015-2016.

- يعقوب بيران، التأمين كآلية للتعويض عن الضرر البيئي أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة يحي فارس المدية ، سنة 2015-2016 .

-حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر ، سنة 2006-2007.

-رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، قانون عام، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لين دباغين، سطيف، سنة 2015-2016.

فالدراسات التي تناولت الموضوع من زاوية قانونية ركزت على الدور التكميلي الذي يلعبه التأمين في التعويض عن الأضرار البيئية أو التطرق لنظام التأمين بصفة عامة ضمن الآليات الأخرى دون التركيز عن التأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية، هذا دون إنكار وجود عناصر مشتركة بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة.

وانطلاقا مما أنجز من بحوث وأطروحات ،ينوي الباحث تقديم دعما لهذه الدراسات السابقة من خلال تناول موضوع التأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية .

وإذا كانت المسؤولية المدنية تلعب دورا هاما في توفير حماية فعالة للبيئة وإصلاح الضرر البيئي - باعتبار تعويض المضرور من الأضرار البيئية أساساً المسؤولية المدنية، ولكن نظرا لما يتميز به هذا الضرر من خصوصية تجعله ذا طبيعة خاصة- فإن قواعد المسؤولية المدنية التقليدية بنوعها: التقصيرية والعقدية تقف عاجزة عن ضمان حق المضرور في الحصول على تعويض كامل عن الأضرار البيئية لجبر ما لحق به من ضرر، الأمر الذي أدى إلى اعتماد التأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية كآلية بديلة يضمن تعويض المضرور، ويحقق مبادئ العدالة.

وانطلاقاً من أنّ موضوع الضرر البيئي تلازمه بعض المشكلات والصعوبات المتعلقة بطبيعة الضرر البيئي في حد ذاته وتحديد مدلول التلوث زيادة إلى المعوقات التي واجهت تطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقليدية على منازعات التلوث البيئي فعلى هذا الأساس تتمحور إشكالية البحث على النحو التالي : ما مدى نجاعة التأمين من المسؤولية في ضمان تعويض الأضرار البيئية؟

وعلى أساس هذه الإشكالية يمكن إثارة بعض الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما هو أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية؟

- ما مدى قابلية الأضرار البيئية للتأمين؟

- هل يمكن فرض إجبارية التأمين عن الأضرار البيئية؟

اعتمدنا في هذه الدراسة بشكل رئيسي على المنهج التحليلي خصوصاً عند التعرض للنصوص القانونية والآراء الفقهية، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذي العلاقة بموضوع التأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية ونظراً لأهمية الموضوع وحدائته وكونه محل اهتمام الكثير من التشريعات فقد تم اللجوء للمنهج المقارن وذلك من خلال التعرض لبعض القوانين كالقانون الفرنسي والقانون المصري وذلك لأن موضوع البحث يقتضي التطرق إلى بعض التشريعات المقارنة.

كما اعتمدنا أيضاً على المنهج الوصفي الذي يبرز من خلال توضيح بعض المفاهيم ذات العلاقة بالموضوع، كمفهوم مبدأ الاحتياط و مبدأ الملوث الدافع وأسس وأركان المسؤولية المدنية، الضرر البيئي.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، والأسئلة المتفرعة عنها، اتبع الباحث تقسيم هذه الدراسة إلى بابين أساسيين، حيث يشمل الباب الأول على المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية بين الخطأ والضرر والذي قسم لفصلين حيث تناول الفصل الأول المسؤولية المدنية البيئية القائمة على أساس الخطأ، وخصص الفصل الثاني للمسؤولية المدنية البيئية القائمة على أساس الضرر (المسؤولية الموضوعية)

أما الباب الثاني الموسوم بالتغطية التأمينية للأضرار البيئية فقد تم تقسيمه إلى فصلين،

حيث عالج الفصل الأول أحكام التأمين من المسؤولية، وتضمن الفصل الثاني مدى إمكانية

أخطار التلوث للتأمين .

وقد تمَّ ختم هذه الدراسة بخاتمة تشمل أهم النتائج المتوصَّل إليها وبعض الاقتراحات. كما يمكن الإشارة إلى أنَّ المقصود بالتأمين من المسؤوليةِّ هو نوع من التَّأمين المنصوص عليه قانوناً، حيث اعتبره المشرِّع الجزائريَّ عقداً، وقد نصَّادف تسميات مختلفة تتعلَّق بنفس الموضوع، وتؤدِّي نفس الغرض؛ فحينما نذكر التَّأمين من المسؤوليةِّ أو التَّأمين على المسؤوليةِّ أو تأمين المسؤوليةِّ فإنَّنا نقصد بذلك تأمين المسؤوليةِّ المدنيَّة .

والمعروف أنَّ المسؤوليةِّ القانونيَّة هي مسؤوليَّة مدنيَّة ومسؤوليَّة جزائيَّة، فموضوعنا الموسوم بالتَّأمين من المسؤوليةِّ عن الأضرار البيئيَّة يقصد به تأمين المسؤوليةِّ المدنيَّة دون الجزائيَّة على اعتبار أنَّ هذه الأخيرة لا يمكن التَّأمين عليها إطلاقاً، وهذا ما دفعنا لتخصيص باب كامل للمسؤوليَّة المدنيَّة التَّقصيريَّة عن الأضرار البيئيَّة بنوعها القائمة على أساس الخطأ والموضوعيَّة، لارتباطها الوثيق بموضوع البحث، علماً أنَّ المسؤوليةِّ العقديَّة لم يتم التَّعرُّض لها والتَّركيز عليها ، باعتبار أنَّ هذه الأخيرة نادرة الحدوث في الواقع العمليِّ في المجال البيئيِّ، وتكاد تنحصر في عقود النَّفايات المتعلِّق بنقلها أو رسكلتها أو القضاء عليها، أو في بيع العقَّار الملوَّث، حيث تثار مسؤولية المنتج أو البائع على أساس ضمان العيوب الخفيَّة للشيء المبَّيع، أو بناء على الالتزام بالإعلام في المنازعات البيئيَّة.

الباب الأول

المسؤولية المدنية عن الأضرار

البيئية بين الخطأ والضرر

إذا تسبب شخص بدون وجه حق بإلحاق الضرر بشخص آخر في نفسه أو ماله، فإن القانون يرتب على ذلك التزام على محدث الضرر بتعويض الشخص المضرور عن ما لحق به من ضرر، والتزام المتسبب بفعله في الضرر بالتعويض عنه ينشأ عن نظام المسؤولية التي من خلالها يميز الضرر الذي لحق بالغير.

فأساس المسؤولية هو السبب الذي يعتمده القانون في فرض تعويض الضرر على محدث الضرر، والمسؤولية المدنية تنشأ إما بإخلال بالتزام عقدي وهو ما يعرف بالمسؤولية العقدية، وإما تنشأ نتيجة فعل يلحق ضرراً بالغير فتلك هي المسؤولية التقصيرية التي تنشأ عن الإخلال بالتزام فرضه القانون بعدم الإضرار بالغير.

ومما لا شك فيه يمكن للمسؤولية المدنية أن تلعب دوراً هاماً في إيجاد الحلول الممكنة لضمان حماية فعالة للبيئة و المضرور على حد سواء، وهذا بالطبع لا يتحقق إلا من خلال وضع نظام للمسؤولية يرتب جزاءات تتمثل في ردع المتسبب في التلوث ودفعه لإصلاح الضرر الذي تسبب فيه وجبر المضرور من خلال تعويض عادل للمضرور، مع ضمان دور وقائي لا يقل أهمية عن الجانب العلاجي للمسؤولية المدنية

وتعتبر المسؤولية التقصيرية أحد القواعد القانونية الأكثر ملاءمة لمعالجة الضرر البيئي، فقد خضعت لتطورات كثيرة عبر مراحل مختلفة، حيث توسعت هذه المسؤولية وهي في تطور مستمر حتى وصلت إلى فكرة الخطأ الواجب الإثبات، ثم الخطأ المفترض وصولاً إلى تقرير المسؤولية الموضوعية القائمة على أساس الضرر بعد التخلي عن فكرة الخطأ لقصورها على مواكبة التطورات السريعة لاسيما في المجال الصناعي.

وعليه فإن المسؤولية المدنية قد تلعب دوراً فاعلاً في ضمان حماية البيئة من خلال نظام قادر على ضبط نشاط الأفراد المؤدي إلى التلوث البيئي.

وعليه سيتناول الباب الأول المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية بين الخطأ والضرر، فيتم التعرض للمسؤولية القائمة على أساس الخطأ (الفصل الأول)، ثم المسؤولية القائمة على أساس الضرر أو ما يعرف بالمسؤولية الموضوعية (الفصل الثاني)

الفصل الأول

الخطأ كأساس للمسؤولية عن الضرر البيئي

الفصل الأول: الخطأ كأساس للمسؤولية عن الضرر البيئي

نظرا لعدم كفاية وفعالية التشريعات البيئية الخاصة في أغلب الدول لاسيما الجزائر، فرنسا ومصر في تغطية كافة الأضرار البيئية الحديثة، فإنه يتم اعتماد قواعد المسؤولية في القواعد العامة للقانون المدني وهي المرجع الأساسي الذي يُلجأ إليه لحماية البيئة والمضروبين من أضرار التلوث. وهنا تثار مسألة السند القانوني للمسؤولية عن التلوث البيئي وأساسها القانوني، إن كانت تقوم على أساس فكرة الخطأ الواجب الإثبات في المسؤولية عن الفعل الشخصي أو تكون على أساس الخطأ المفترض في المسؤولية عن الأشياء، وهو ما سيتم تناوله في الفصل الأول بالتعرض إلى النظرية القائمة على الخطأ كأساس لقيام المسؤولية المدنية .

لقد تعددت الآراء الفقهية في تحديد معنى للخطأ، فالبعض يرى بأن الخطأ هو الفعل الضار غير المشروع، والبعض الآخر يرى بأنه الإخلال بالتزام سابق في حين هناك من يرى بأنه اعتداء على حق يدرك المعتدي فيه جانب الاعتداء، أو هو إخلال بواجب يتبين من أخلّ به أنّه أخلّ بواجب⁽¹⁾. والمسؤولية المدنية نوعان، إما مسؤولية عقدية تنشأ عن الإخلال بالتزام عقدي، وإما تكون نتيجة فعل يحدث ضرراً للغير، وهو ما يعرف بالمسؤولية التقصيرية، وهي تعد عن التزام يفرضه القانون على الجميع بعدم الإضرار بالغير.

وقد عرفت المسؤولية تطورات عبر الزمن ومراحل مختلفة. عرفت توسعا مستمرا حتى وصلت إلى وضع قاعدة عامة لها تقوم على فكرة الخطأ الواجب الإثبات، ثم فكرة الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس إلى تقرير المسؤولية بدون خطأ.

⁽¹⁾ عبد الرزاق أحمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2000، ص 880-881

المبحث الأول: المسؤولية القائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات

لقد لجأ الفقه والقضاء إلى اعتماد قواعد المسؤولية القائمة على أساس الخطأ واجب الإثبات، حيث نجد أنّ القضاء الفرنسي وجد فيه مجالاً ملائماً لمنازعات التلوث البيئي، بحيث كلما توافرت شروط الخطأ والضرر ورابطة سببية بينهما كلما كان تطبيق قواعد هذه المسؤولية ممكناً، هذا وفقاً لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري الذي تقابله المادة 123 مدني مصري والمادة 1382 مدني فرنسي.

ومع الوقت وقف كل من الفقه والقضاء على محدودية قواعد المسؤولية التقصيرية القائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات التي لا يمكنها استيعاب جميع صور وأشكال التلوث البيئي ممّا يجعلها قاصرة في معالجة هذا النوع من المنازعات مما يفضي إلى عدم القدرة على حماية البيئة والمضررين من التلوث على حدّ سواء.

المسؤولية المدنية بمفهومها التقليدي تقوم على الخطأ الواجب الإثبات الذي نتج عنه ضرر، وهذا ما جاءت به المادة 124 من القانون المدني الجزائري حيث تنصُّ على أنّه "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".

الأمر نفسه أخذ به القانون المدني المصري في المادة 123 منه، والمشرع الفرنسي في نص المادة 1382 "و من خلال نص المادة 124 من القانون المدني يتضح أنه يجب على المضرور من التلوث البيئي أن يثبت تسبب المسؤول في الضرر الذي لحق به بخطئه حتى يتمكن من الحصول على التعويض. بمعنى أن إثبات خطأ المسؤول عن الضرر يقع على عاتق المضرور على اختلاف أنواع الخطأ الذي يمكن أن يتمثل في مخالفة القوانين السارية المفعول في مجال الحماية من الأضرار البيئية، أو يكون نتيجة الإهمال والتقصير في اتخاذ التدابير اللازمة التي تحول دون الإضرار بالغير.

تقوم هذه النظرية على الخطأ كأساس لقيام المسؤولية المدنية نتيجة الإخلال بالتزام حدّده القانون، وذلك بعدم الإضرار بالغير، وطبيعة هذا الالتزام يقوم على أساس بذل عناية لا تحقيق نتيجة⁽¹⁾.

(1) ره نج رسول حمد، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ب ط، سنة 2016، ص 49

فالمتسبب في الضرر تقوم مسؤوليته على أساس الخطأ نتيجة سلوكه عمل إيجابي بالقيام بعمل كان من اللازم عدم القيام به أو امتناعه عن القيام بعمل كان يتوجب القيام به. وعليه فالضرر الذي يترتب عليه التعويض يكون نتيجة الخطأ، الذي يقع على عاتق المضرور إثباته، بالإضافة إلى وجود علاقة السببية بين الخطأ والضرر. كما أنّ الخطأ يتساوى في أن يكون عمدياً أو خطأ غير عمدي، أو أن يكون إيجابياً كالقيام بعمل أو سلبياً يتمثل في الامتناع عن القيام بعمل.⁽¹⁾

غير أنّ القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية من الصعب تطبيقها في مجال الأضرار البيئية والتعويض عنها، لأن إثبات الخطأ في الضرر البيئي ليس بالأمر الهين كما يصعب أيضاً تقدير التعويض بما يتناسب وحجم الضرر وتحديد المسؤول المرتكب للخطأ لاسيما عندما يتعدد الأشخاص الذين يحتمل أنهم تسببوا في الضرر البيئي.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن في بعض حالات التلوث البيئي إثبات وقوع الخطأ وذلك في صور التلوث البسيطة ولكن هذا الأمر لا يمكن تعميمه على معظم صور التلوث التي في كثير من الأحيان يكون إثبات الخطأ فيه أمراً غير ممكن أو يكاد يكون مستحيلاً.

ولهذا فإنّ قواعد المسؤولية المدنية التقليدية تقف عاجزة في إثبات الخطأ الذي أدى إلى حدوث الضرر البيئي الموجب للتعويض، الأمر الذي جعل الفقه القانوني يبحث عن مسؤولية لا تقوم على إثبات الخطأ.

في كثير من الأحيان يحدث الضرر البيئي نتيجة القيام بنشاط مشروع حيث إنّ النشاطات المتسببة في التلوث تكون صادرة عن نشاط عادي مطابق للقوانين، كالتلوث الذي يتسبب فيه المنشآت الصناعية مما تفرزه من أدخنة ونفايات ومقابل ذلك يستطيع صاحب المنشأة أن يثبت بأن نشاطه مشروع ومطابق للقانون ويراعي اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع التلوث ومع ذلك فإنّ نشاطه هذا يتسبب في الضرر البيئي، الأمر الذي يستدعي البحث عن إيجاد أساس آخر غير الخطأ.

لضمان التعويض عن الضرر الذي يتسبب فيه النشاط الصناعي.⁽²⁾

⁽¹⁾ ره نج رسول حمد المرجع السابق، ص 50

⁽²⁾ أحمد محمود سعد، استقراء المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1994، ص 218 و 219

المطلب الأول: أركان المسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات

لتقوم المسؤولية التقصيرية القائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات يجب توافر ثلاثة أركان هي الخطأ، الضرر وعلاقة السببية بينهما.

الفرع الأول: ركن الخطأ

تباين واختلاف كبير بين الفقهاء في تعريف الخطأ، حيث تأثرت تعريفاتها بالنزاعات الدينية والفلسفية والخلقية والاجتماعية بل الاقتصادية أيضا.⁽¹⁾

فهناك من عرفه على أنه "إخلال بالتزام سابق"⁽²⁾ وهناك من عرفه أنه "إخلال بالتزام سابق نشأ عن العقد أو عن القانون أو قواعد الأخلاق"⁽³⁾ وهناك من عرف الخطأ على أنه "إخلال بواجب كان بالإمكان معرفته ومراعاته"⁽⁴⁾

والرأي الذي استقر عليه الفقه والقضاء يرى أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال بالتزام قانوني المتمثل في الالتزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة، حيث يجب على الشخص الالتزام باليقظة والتبصر في سلوكه، حتى لا يلحق الضرر بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب وكان مميّزا مدركاً لذلك اعتبر هذا الانحراف خطأ يربط المسؤولية التقصيرية.⁽⁵⁾

وعليه فإن الخطأ في المسؤولية التقصيرية يقوم على عنصرين، العنصر الأول يتعلق بالتعدي أما العنصر الثاني فهو المتعلق بالعنصر المعنوي المتمثل في الإدراك.⁽⁶⁾

ولقد أخذ المشرّع الجزائري بهذا المفهوم للخطأ حيث يظهر ذلك من خلال نص المادة 124 و124 مكرر و125 من القانون المدني الذي يشترط توفر التعدي والإدراك لدى المتعدي.

⁽¹⁾ علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ط3 سنة 1992، ص142

⁽²⁾ علي فيلاي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، ط2، سنة 2007، ص53

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص53

⁽⁴⁾ المرجع نفسه، ص53

⁽⁵⁾ عبد الرزاق أحمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص882

⁽⁶⁾ المرجع نفسه، ص882

ولقد حاول الأستاذ السهوري التوفيق بين هذه التعاريف فحلّل الخطأ التقصيري، إلى عنصري التعدي والإسناد، فأعتبر التعدي انحرافاً عن سلوك الرجل العادي من وجهة نظر بعيدة عن ظروفه الشخصية، حيث رجّح الفقه الأخذ بالمقياس المجرد الذي لا يأخذ بعين الاعتبار المعيار الشخصي القائم على الذاتية، بل يأخذ بالمعيار الموضوعي.

والنظرية القائمة على الخطأ كأساس لقيام المسؤولية المدنية تقوم نتيجة الإخلال بالتزام قانوني يتمثل في عدم إلحاق الضرر بالغير وطبيعة هذا الالتزام يقوم على أساس بذل عناية لا تحقيق نتيجة، وعليه فالتسبب في الضرر بامتناعه عن القيام بعمل كان يتوجب عليه القيام به أو قيامه بعمل كان يتوجب عليه عدم القيام به يكون في الحالتين مخطئاً، مما يوجب عليه التعويض عن هذا الضرر الذي تسبب فيه بعد إثبات طالب التعويض الخطأ الذي يدّعيه من المتسبب في الضرر بالإضافة إلى علاقة سببية بين الخطأ والضرر.⁽¹⁾

ويستوي أن يكون الخطأ عمدياً يقصد الشخص من خلاله الإضرار بالغير أو دون أن يعتمد الإضرار بالغير ويكون نتيجة الإهمال والتقصير.⁽²⁾ وأغلب التشريعات المدنية أخذت بنظرية الخطأ، حيث نصّ القانون المدني الجزائري في نص المادة 124 على أنه "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض". أما المشرع المصري فنصّ في نص المادة 123 ق.م.م على أنه "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

أولاً: مجال المسؤولية القائمة على الخطأ في منازعات التلوث

استقر الفقه والقضاء في فرنسا أو في مصر، على أن الجار المتسبب في التلوث يمكن أن تتقرر مسؤوليته، طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية القائمة على أساس الخطأ متى توافرت شروط تطبيقها، وفقاً لنص المادة 1382 و1383 مدني فرنسي و123 مدني مصري، حيث يجب من أجل انعقاد مسؤولية الجار عن أضرار التلوث، طبقاً لقواعد تلك المسؤولية، أن تتوافر شروط الخطأ والضرر

⁽¹⁾ ره نج رسول حمد، المرجع السابق، ص49

⁽²⁾ عبد الرزاق أحمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص882

ورابطة السببية بينهما، وعلى الجار المضروب أن يقيم الدليل على توافر تلك الشروط الثلاثة حتى يثبت له حق التعويض عن ما لحقه من ضرر التلوث⁽¹⁾

والمشروع الفرنسي هو الآخر أخذ بالخطأ كأساس للمسؤولية وأعتمد الاجتهاد الفرنسي قواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القرارات التي يصدرها، فربط المسؤولية عن الأضرار البيئية بقواعد المسؤولية التقصيرية بمفهومها التقليدي في المرحلة الأولى وذلك قبل سنة 1844 معتبرا بأن الأضرار البيئية لا يمكن حدوثها إلا بسبب التقصير في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع التلوث من طرف المتسبب في التلوث.⁽²⁾

ثانياً: الخطأ المسبب للتلوث

والخطأ المتسبب في التلوث قد تكون نتيجة مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها أو نتيجة الإهمال والتقصير.

أ- مخالفة القوانين واللوائح

ويكون ذلك نتيجة الإخلال بواجبات قانونية محددة، مثل قوانين وتشريعات حماية البيئة من التلوث، حيث يفرض القانون بطريق مباشر من خلال نصوص خاصة قد تلزم مستغل المنشأة بالقيام بأعمال معينة، فإن التزم بالقوانين واللوائح وتجنب ما تنهاه عنه، حينئذ يكون خارج دائرة الخطأ، أما في حالة مخالفته القوانين واللوائح فإن ذلك يشكّل خطأ في جانبه فتتعقد مسؤوليته عن أضرار التلوث التي ألحقها بالغير نتيجة هذا الخطأ⁽³⁾

ب- الإهمال والتقصير في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو التقليل من الضرر

قد لا يرتكب الشخص مخالفة القوانين واللوائح، ولكن قد يرتكب خطأ تقصيري بأن ينحرف عن سلوك الشخص المعتاد، فيكون تصرّف الجار خاطئاً إذا لم يكن قد اتخذ الاحتياطات اللازمة والوسائل الممكنة التي وضعها العلم تحت تصرفه، من أجل تجنب أو التقليل من حدة المضار

⁽¹⁾ عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق مضار الجوار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، سنة 2011، ص 180

⁽²⁾ ره نج رسول حمد، المرجع السابق، ص 52

⁽³⁾ عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 181

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر بتاريخ 11-7-1826 بأنه "يشكل في الواقع، شبه جريمة خطأ أصحاب المصانع، الذين لم يتخذوا التدابير المناسبة من أجل الوقاية من الأضرار التي تحدثها مصانعهم"⁽¹⁾

فأكد الاجتهاد الفرنسي على أن الخطأ نتيجة الإهمال المرتكب من طرف مسبب ضرر التلوث ولم يؤسس حكمه على الضرر الذي أصاب المتضرر.

كما أن أغلب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة في مختلف المجالات البرية، المائية والجوية أقامت المسؤولية على أساس توافر عنصر الخطأ، ذلك أن الدولة لا تسأل إلا إذا وقع خطأ من جانبها بدولة أخرى أو برعاياها، أو امتناعها عن القيام بعمل كان يجب القيام به لمنع التلوث البيئي، وعليه فإنّ التعويض يكون نتيجة ثبوت الخطأ أو الإهمال، إذ إنّ المسؤولية كنظام قانوني تلتزم الدولة التي ينسب إليها عمل غير مشروع طبقاً للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع عليها ذلك العمل⁽²⁾

وطبقاً لما تقدم فإن عبء إثبات الخطأ المؤدي أو المتسبب في التلوث البيئي يقع على عاتق المضرور الذي يجب أن يثبت خطأ المتسبب في التلوث، سواء كان الخطأ نتيجة مخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، أو يكون نتيجة التقصير وعدم الاحتياط، بمناسبة ممارسة نشاطه.

وقد كان للقضاء دور بارزاً في الاعتماد على الركن المادي للخطأ الشخصي من خلال فرضه التزامات عديدة على أرباب العمل، وأكثر من هذا فقد فرض ذلك على كل من يقوم باستعمال الآلات الميكانيكية أو أية وسيلة يمكنها أن تشكل خطراً على أرواح وممتلكات الأشخاص.

فعلى هذا الأساس عندما يوجد نص صريح يشترط التزامات وإجراءات معينة فيكون الشخص مخطئاً في حالة مخالفته لهذه الالتزامات، مما يقرر مسؤوليته عند تلوث البيئة بإثبات خطئه نتيجة مخالفته لهذه الالتزامات، وفي هذا الإطار قررت محكمة باريس المسؤولية مستغل المطار بالتعويض عن الأصوات الفاحشة والمستمرة التي تصدرها محركات الطائرات عند الإقلاع والهبوط في مركز تدريب

⁽¹⁾ ره نج رسول حمد، مرجع سابق، ص52

⁽²⁾ محمد علي حسونة، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، سنة 2015، ص52

الطيارين، وذلك على أساس عدم أخذ الاحتياطات الضرورية للتخفيف أو منع صدور هذه الأصوات المزعجة⁽¹⁾

كما أنّ القضاء وسّع من فكرة الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الناشئة عن التلوث البيئي، حيث يتجلى ذلك من خلال الحكم الذي أصدرته محكمة "كان" للقضاء الإداري الفرنسي والذي أقرت فيه مسؤولية وزارة الصناعة عن تلوث الهواء في بعض المناطق الذي تسببت فيه بعض المنشآت الصناعية بالرغم من حيازتها على الترخيص بالنشاط والتي نتج عن نشاطها إضرار بالبيئة بسبب ما ينبعث منها من أدخنة كثيفة وغازات سامة وروائح كريهة تضر بالصحة العامة وتمس بالهدوء والسكينة، فأقامت هذه المسؤولية على فكرة الخطأ الناتج عن مخالفة قواعد الأمن العام بأبعاده الثلاثة السكينة العامة، الصحة العامة والأمن العام، مع عدم اللجوء إلى أخذ التدابير الضرورية التي تحول دون تلويث البيئة، فألزمت وزارة الصناعة بتعويض الأضرار.

أما فيما يخص العنصر الثاني في ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية فهو العنصر المعنوي المتعلق بالإدراك والتمييز، الذي يشترط في المتسبب في التعدي أن يكون مدركاً ومميزاً. فلا يتحقق الخطأ، لمجرد حصول تعدد، بل لا بد نسبة هذا التعدي وإسناده إلى الفاعل، حيث لا يكون الفرد مسؤولاً عن الخطأ الذي ارتكبه بفعله ولكن باعتبار أنّ ما قام به كان بمحض إرادته باعتباره يملك القدرة على التمييز بين الفعل الضار والفعل النافع، والفعل المباح والفعل المخالف للقانون، فإذا قام بمخالفة قاعدة قانونية ويكون ذلك عمداً بمحض إرادته، فيتحمل الجزاء المترتب على ذلك⁽²⁾.

فما يمكن استنتاجه مما سبق أنه لا تقوم المسؤولية بدون تمييز كقاعدة عامة. فمن خلال عنصر التمييز فإن الصبي غير المميز أو المجنون لا تقوم مسؤوليتهما القائمة على الخطأ لعدم تمتعهما بالإدراك الكافي الذي يسمح لهما بتقدير الأفعال النافعة والأفعال الضارة بمصالحهما ومصالح الغير.

⁽¹⁾ محمد علي حسونة، المرجع السابق، ص53

⁽²⁾ علي فيلاي، المرجع السابق، ص72

وهذا ما نصت عليه المادة 125 من القانون المدني الجزائري على أنه "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو بامتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزاً".
وقد بينت المادة 42 من القانون المدني الجزائري الحالات التي لا يكون فيها الشخص أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية وهي حالة الصغر في السن وذلك بعدم بلوغ سن ثلاث عشرة سنة أو حالة المرض المتمثل في العته أو الجنون.

ويتضح من نص المادة 125 من القانون المدني الجزائري أن المشرع ربط أهلية المسؤولية التقصيرية بالتمييز وعليه فلا مسؤولية للصبغي غير المميز والمجنون والمعتوه ولو لم يحجر عليهما وكذلك من فقد إدراكه بصفة عارضة كمرض أو سكر أو تنويم مغناطيسي طيلة المدة التي يستغرقها غياب الوعي شريطة أن لا يكون ذلك باختياره كتعاطي مخدرا أو مسكرا وهو عالم بذلك، إلا إذا أثبت سببا مشروعاً لذلك كالعلاج مثلاً.⁽¹⁾

فالمسؤولية تنتفي بانتفاء ركن الخطأ بسبب عدم القدرة على التمييز لدى الصبغي غير المميز أو المجنون والمعتوه.

وبعد إلغاء الفقرة الثانية من المادة 125 من القانون المدني بموجب التعديل بالقانون 05-10 المعدل والمتمم، حيث كان ينص على أنه "غير أنه إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن له هناك من هو مسؤول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول، جاز للقاضي أن يحكم على من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيًا في ذلك مركز الخصوم"

وما يلاحظ أن المشرع المصري ينص على نفس الفكرة في نص المادة 124 قانون مدني مصري.
وفي هذه النقطة يلاحظ اختلاف الفقهاء فمنهم من يرى بأن المشرع استمد هذا الحكم من الشريعة الإسلامية، فأخذ بالمسؤولية الموضوعية بكون العبرة بالضرر مما يرتب المسؤولية على عديم التمييز إذا ثبتت مسؤوليته من الفعل الضار، وهناك من يرى أن مسؤولية عديم التمييز قوامها تحمل

⁽¹⁾ محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الواقعة القانونية- العمل غير المشروع- شبه العقود والقانون، الجزء الثاني، دار الهدى، الطبعة الثانية، سنة 2004، ص 39 وما يلها

التبعة⁽¹⁾ وهناك من يرى أنها مسؤولية استثنائية، جوازية ومخففة، ورأي آخر يرى بأن الالتزام بالتعويض مرده إلى فكرة العدالة⁽²⁾

لأنَّ عدم معاقبة عديم التمييز لعدم توفر عنصر الإدراك يمس بفكرة العدالة، لذا أخذت بعض التشريعات بإقرار مسؤولية الصغير أو المعتوه لتوافره على قدر من التمييز والإدراك ونجد في هذا الإطار التشريع الجزائري الذي كان يأخذ بهذه الفكرة قبل التراجع وإلغاء الفقرة الثانية من المادة 125 من القانون المدني الأمر الذي حافظ عليه المشرع المصري الذي يقرر في نص المادة 124 ق.م.م "إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك مسؤول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول منه جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيًا في ذلك مركز الخصوم"

الفرع الثاني: ركن الضرر

يتمثل الركن الثاني في المسؤولية التقصيرية في الضرر الذي لا يمكن أن تقوم المسؤولية بدونه، فلا مسؤولية مدنية إن لم يكن هناك ضرر.

فالمسؤولية المدنية هي عبارة عن الإخلال بالالتزام قانوني مفاده عدم إلحاق الضرر بالغير ماديا كان أو معنويا، مباشرة أو غير مباشر.

"وقد عرف الفقه الضرر على أنه الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه"⁽³⁾

أو هو "الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حرته أو شرفه أو غير ذلك."⁽⁴⁾

أو "الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه، أو بمصلحة مشروعة"⁽⁵⁾

(1) محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص39

(2) علي فيلاي، المرجع السابق، ص76

(3) محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص75

(4) علي فيلاي، المرجع سابق، ص283

(5) بلحاج العربي، النظرية العامة في الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الجزء الثاني، ص143

يظهر مما سبق من التعاريف أنّ الضرر هو ما يمس بالمصلحة الشخصية للفرد وتسبب له خسارة مادية أو معنوية يتسبب فيه المسؤول بخطئه أو عدم حيطة وتبصره، فووقع الخطأ يجب أن ينتج عنه ضررٌ حتى تقوم المسؤولية.

والمضروور يقع على عاتقه إثبات الضرر الذي لحق به، ووقوع الضرر واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع الطرق ، ومنها البينة والقرائن⁽¹⁾

أولاً: الضرر المادي والضرر المعنوي

باعتبار أن الضرر هو الأذى الذي يمس بمصلحة المضروور نتيجة خطأ الغير، فإن هذا الأذى قد يمس الشخص في بدنه أو ماله فيكون الضرر ماديا، وإذا مس الشخص في سمعته أو شرفه فإن الضرر حينئذ يكون معنويا.(أديبا)

أ-الضرر المادي:

الضرر المادي هو إخلال بمصلحة المضروور ذات قيمة مالية، وهذا الإخلال يشترط فيه أن يكون محققا فلا يكفي أن يكون محتملا بحيث يقع أو لا يقع⁽²⁾.

فللضرر المادي شرطان أساسيان هما الإخلال بمصلحة مالية للمضروور مع ضرورة أن يكون هذا الضرر محققا

1-الشرط الأول:الإخلال بحق مالي للمضروور

الضرر المادي هو الخسارة المالية الناتجة بحق أو مصلحة، سواء كانت هذه المصلحة حق مالي أو غير مالي، أما الحق المالي وهو الذي يتعلق بحق الملكية مثلا، الدائنية أو حق المؤلف ، فإذا تمّ المساس بهذه الحقوق وتعرضت للانتقاص، فإن هذا الضرر يعتبر ماديا، حيث يعتبر التعدي على الملكية إخلالاً بحق ويعتبر ضررا، ومثال الضرر المادي المترتب عن المساس بحق غير مالي المساس بسلامة البدن الذي تترتب عنه خسارة مالية وذلك في الحالات التي تؤدي فيها الإصابة إلى العجز عن العمل مع تحمّل نفقات العلاج.⁽³⁾

⁽¹⁾ عبد الرزاق أحمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ،ص970

⁽²⁾ المرجع نفسه،ص970

⁽³⁾ محمد صبري السعدي، المرجع السابق،ص76

ويترتب الضرر المادي عادة عند المساس بالذمة المالية للشخص المضرور كإتلاف محصولاته الزراعية، أو حرق منقول أو عقار أو قتل حيوان، أو المنافسة التجارية غير المشروعة، أو قد يتحقق بالتعدي على السلامة الجسمانية للإنسان كالضرب والجروح والقتل أو كسر، فالضرر يتمثل في مصاريف العلاج وما لحق من خسارة للضحية بسبب العجز الكلي أو الجزئي عن العمل⁽¹⁾

2-الشرط الثاني: أن يكون الضرر محققا

لكي يتوافر ركن الضرر يجب أن يكون قد وقع فعلا، أو أنه مؤكد الوقوع في المستقبل، وهذا ما يقصد بتحقق الضرر، فلا يقصد بتحقق الضرر أنه وقع فعلا ولكن أن وقوعه مؤكد⁽²⁾.

ب-الضرر المعنوي:

وهو الضرر الذي يصيب الشخص الطبيعي في حقوق أو مصالح غير مالية، حيث لا تتأثر ذمته المالية بذلك.

والضرر المعنوي هو الذي يمس شعور الشخص واعتباره وسمعته وهذه الأضرار لا تقدر بالمال فهي أضرار غير مالية وتدخل في هذه الطائفة الأضرار الناتجة عن السب والشتم والظعن في شرف الشخص والحط من معتقداته الدينية.⁽³⁾

فالضرر الأدبي هو الأذى الذي يصيب الإنسان في سمعته أو شرفه أو عاطفته، فهو لا يمس بمصلحة مالية، فقد يرجع هذا الضرر إلى إصابة الشخص نتيجة الاعتداء على جسمه وما ينجم عن ذلك من جروح وآلام وما يترتب على ذلك من نفقات علاج و اختلال القدرة على الكسب مما يجعله ماديا وفي نفس الوقت أدبيا نتيجة الآثار النفسية التي تركتها الإصابة من آلام وتشويه، كما يمكن للضرر الأدبي أن يكون نتيجة الاعتداء على الشرف أو السمعة بالسب أو القذف، فكلها أعمال تحدث ضرا أدبيا ويصيب أيضا الضرر الأدبي العاطفة والشعور و الحنان، كانتزاع طفل من أمه أو الاعتداء

⁽¹⁾ علي فيلاي، الالتزامات، المرجع السابق، ص288

⁽²⁾ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص77

⁽³⁾ دريال عبدالرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، سنة2004، ص82

على الأصول أو الفروع أو الزوجة كلها أعمال تبعث الحسرة في النفوس و تملأ القلب بالحزن والأسى ، وقد يكون الضرر الأدبي ناتجاً عن الاعتداء على حق ثابت كافتحام حرمة بيت مثلاً.⁽¹⁾

والضرر المعنوي مثله مثل الضرر المادي يجب أن يكون محققاً، حيث إنَّ الضرر الأدبي الاحتمالي لا يمكن أن يكون محلاً للتعويض.

والضرر بمعناه العام يعرف على أنه "الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك."⁽²⁾

حيث يشترط في الضرر أن يكون يمس بمصلحة مشروعة للمضرور ويكون مباشراً ومحققاً، ذلك أن الضرر الاحتمالي لا يمكن أن يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية.

أما الضرر البيئي فيعتبر من بين مشكلات المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

ثانياً: مفهوم الضرر البيئي

وفق القواعد العامة في المسؤولية المدنية يشترط في الضرر أن يكون محققاً، قد وقع فعلاً أو يكون محقق الوقوع في المستقبل، وأن يكون الضرر شخصياً، وأن يكون ضرراً مباشراً، ولكن الأمر يختلف في المسؤولية عن الأضرار البيئية.

أ- تعريف الضرر البيئي

الضرر البيئي عرف تعاريف عدة، هناك من يرى بأن هناك ضرراً بمفهومه الفني والذي يصيب عناصر البيئة أي البيئة في حد ذاتها، وهناك ضرر الضرر البيئي والذي يصيب الأشخاص نتيجة تلوث البيئة فيصيبهم في أموالهم أو أجسامهم، أو صحتهم من خلال المحيط الذي أصابه الضرر.⁽³⁾

(1) محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص81-82

(2) علي فيلاي، المرجع السابق، ص283

(3) أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر العربي، 2001، ص165، نقلاً عن حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2006-2007، ص57

تعريف الفقيه الفرنسي R.Drago يرى أن الضرر البيئي هو ذلك "الضرر الحاصل للأشخاص والأشياء عن طريق الوسط الذي يعيشون فيه"⁽¹⁾.

ويعرفه البروفيسور p Girod بأنه العمل الضار الناتج عن التلوث البيئي الذي يكون الإنسان سببا في حدوثه ويلحق أضرارا بعناصر البيئة كالماء والهواء والطبيعة، على اعتبار هذه العناصر يستعملها الإنسان⁽²⁾.

اتجاه يرى أن الضرر البيئي هو الأذى الحال أو المستقبلي الذي ينال من عنصر من عناصر البيئة المترتب عن نشاط الإنسان الطبيعي أو المعنوي أو فعل الطبيعة والمتمثل في الإخلال البيئي سواء أكان صادرا من داخل البيئة الملوثة أم واردا إليها⁽³⁾.

تعريف الأستاذ عبدالله تركي الذي يرى بأن الضرر البيئي هو الأذى المترتب من مجموعة من الأنشطة الطبيعية والإنسانية التي تغير من صفات المحيط البيئي لمجموعة من الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة يعرضهم للإصابة في أجسامهم وأموالهم أو يؤذيهم معنويا أو أن يلحق الأذى بكائنات أخرى حية أو غير حية⁽⁴⁾.

ب- الطبيعة الخاصة للضرر البيئي

الضرر البيئي يتميز بجملة من الخصائص تجعله ذا طبيعة خاصة، يختلف عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية التي تقضي بأن يكون الضرر محققا، أي وقع فعلا أو مؤكد الوقوع مستقبلا، وأن يكون الضرر شخصا، حيث يصيب طالب التعويض، كما يكون ضرا مباشرا ينجم مباشرة عن الخطأ.

أما الضرر البيئي فإنه يتميز بخصائص وطبيعة خاصة تثير العديد من الصعوبات الفنية والعملية وهو ما سيظهر من خلال ذكر خصائصه:

⁽¹⁾ Michel prier Droit de l'environnement ,pricis Dalloz 2eme édition 1991,p729

⁽²⁾ Ibid,p730

⁽³⁾ عبدالله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى

،سنة 2013،ص30-31

⁽⁴⁾ المرجع نفسه،ص32

1- ضرر غير شخصي

الضرر البيئي هو ضرر يصيب الموارد الحيوية وغير الحيوية للبيئة، وهو عبارة عن ضرر يصيب بصفة مباشرة الموارد البيئية وهو ضرر عيني، باعتبار أن البيئة هي الضحية لهذا الضرر بالدرجة الأولى، وبهذا التعبير لا يعد ضررا شخصيا من الوهلة الأولى، لأن اعتباره ضرر عيني لا شخصي يجعل الحق في التعويض للمتضرر وهو البيئة، علما أن هذه الأخيرة ليست شخصا قانونيا مما يدفع الى التسليم بالاتجاه الذي يميز بين الضرر البيئي و ضرر الضرر البيئي⁽¹⁾، حيث هذا الأخير هو ضرر يلحق بالأشخاص والأموال من خلال المحيط الذي أصابه الضرر.

وعليه يمكن القول بأن هذا التمييز لا يمكن الأخذ به على اعتبار أن الطبيعة ليست مستقلة عن الكائنات الحية، وكل ضرر يمس بالبيئة سيؤدي حتما إلى إصابة الكائنات الحية باعتبارها جزءا من مكونات البيئة، فهو ضرر عيني يمس عناصر البيئة ولكنه شخصي لأن المساس بهذه المصادر يؤدي بالمساس بالعديد من الحقوق أو إعاقة ممارستها، لا سيما الحق في الحياة والحق في الصحة والحق في التمتع ببيئة سليمة ونظيفة⁽²⁾.

وفي هذا الإطار يمكن الإشارة للدستور الجزائري في آخر تعديل له أفرد مادة تتعلق بحق المواطن في بيئة سليمة⁽³⁾.

2- ضرر يصيب الإنسان بالانعكاس

أضرار التلوث لا تصيب الإنسان أو أمواله بصفة مباشرة وإنما يتم ذلك عن طريق عناصر البيئة، كالماء أو الهواء أو التربة، حيث إن تلوث عنصر منها يؤدي إلى تلوث بقية العناصر ثم يلحق الضرر بالإنسان أو الحيوانات أو النباتات.

⁽¹⁾ أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر العربي، 2001، ص 165، نقلا عن حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2006-2007، ص 57

⁽²⁾ حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 66

⁽³⁾ راجع المادة 68 من القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 07 مارس 2016، ج ر العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

فالتلوث يحدث تعدياً مباشراً على الوسط الذي يحيط بمصدر التلوث ، كالماء، الهواء، التربة ، والكائنات الحية النباتية والحيوانية والذي يصيبه بالضرر أولاً وينعكس هذا الضرر على المصالح الخاصة أو الفردية⁽¹⁾.

في هذا الإطار فإنّ إلقاء المخلفات السامة في المياه البحرية المطللة على جزيرة "كورسيكا" نتج عنه تلوث بحري كبير تجاوز أعالي البحار إلى المياه الإقليمية للجزيرة تحت تأثير التيارات البحرية ، الأمر الذي ترتب عنه عرقلة ممارسة عمليات الصيد ملحقا أضرارا بالسواحل و الشواطئ ، مما أدى إلى تدهور قيمة الممتلكات الواقعة على شاطئ البحر و نفور السائحين مع نقص إنتاج الصيد، وقد قضت محكمة Bastia بمسؤولية الملوث المسؤول عن تلك الأضرار و المتمثل في إحدى المؤسسات الإيطالية⁽²⁾.

3- ضرر يتميز بالتدرج والانتشار

تتميز أضرار التلوث البيئي في الغالب بأنها ذات طبيعة تدريجية ، بحيث لا يمكن الوقوف على حقيقة آثارها و التحقق من مداها ، فهي لا تحدث دفعة واحدة ، إنما تتطور مع الوقت و لا تقف عند حد معين يمكن من التعرف على آثارها ، كما أن التلوث لا يعرف الحدود و يساعد على انتشاره التيارات الهوائية و حركة السحب التي تنقل السحب السامة إلى أماكن بعيدة ، والتيارات المائية في حالة تلوث مياه البحر أو الأنهار التي تحمل الملوثات إلى أماكن بعيدة فتصيب الأشخاص و الأموال المتواجدة في هذه الأماكن⁽³⁾.

4- ضرر يتميز بالتراخي

الضرر البيئي لا يظهر في الغالب مباشرة عند حدوثه وإنما يتراخي ظهوره إلى المستقبل ، فيظهر بعد فترة زمنية معينة قد تكون شهرا ، أو عدة أشهر أو سنوات⁽⁴⁾ ، فالتلوث الكيميائي للمنتجات الزراعية و المواد الغذائية بفعل المبيدات و غيرها لا تظهر آثاره الضارة بالأشخاص أو الممتلكات بصورة فورية ولكن تحتاج إلى وقت طويل تبلغ درجة تركيز الجرعات السامة إلى حد معين ، عندها تبدأ

(1) عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق مضار الجوار، المرجع السابق، ص84

(2) المرجع نفسه ، ص، ص84 و85

(3) المرجع نفسه ، ص86 و87

(4) المرجع نفسه ، ص83

أعراض الضرر في الظهور⁽¹⁾، كما أن الضرر البيئي التكنولوجي الناتج عن التقدم لا يتحقق دفعة واحدة، ولكن تظهر آثاره بعد فترات زمنية، وذلك مثل التلوث الإشعاعي الذري الذي لا تظهر آثاره إلا بعد أجيال متعاقبة⁽²⁾

5- ضرر يصعب تحديد مصدره

في الغالب يصعب التحديد الدقيق لهوية المسؤول عن النشاط الذي أحدث الضرر البيئي، وهي مسألة يقر الفقه بصعوبتها الشديدة، بحيث من النادر جدا أن نجد في الوقت الحاضر ضرا ناشئا عن مصدر واحد. وفي الغالب يشترك أكثر من مصدر للتلوث في إحداث الضرر لاسيما في المناطق الصناعية أو الحرفية التي توجد فيها مؤسسات ملوثة في مناطق متفرقة تلقي جميعها ملوثاتها الضارة في أحد المجاري المائية و ترتب على ذلك حدوث أضرار للأراضي الزراعية الواقعة على ضفتي المجرى، ونفس الشيء فيما يتعلق بالغازات والملوثات المنبعثة من المصانع التي تلحق أضرارا بالإنسان أو المزروعات أو الحيوان، فهنا يصعب تحديد المؤسسة الملوثة المسؤولة عن حدوث الضرر، فيكون المسؤول عادة مجموعة أشخاص أو مؤسسات تمارس نشاطا صناعيا⁽³⁾.

إنَّ تطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقليدية في مجال الأضرار البيئية يطرح صعوبات كثيرة، غالبا ما تكون الأضرار البيئية أضرارا غير مباشرة لا تحدث نتيجة مصدر واحد وإنما تشترك فيها عدة مصادر الأمر الذي يشكّل عائقا أمام المتضرر رافع الدعوى في ظل تعدد الملوّثين المتعددين كل واحد على حدة، بالإضافة أنه في الغالب ما تتحقق الأضرار البيئية من نشاط مشروع، حيث يمكن أن يكون مصدر التلوث نشاطاً عادياً في إطار القوانين واللوائح، كما أن من مميزات الضرر البيئي أن آثاره لا تظهر في الحين بل تمتد لفترات زمنية قد تكون طويلة قبل اكتشافه⁽⁴⁾.

ومن خصائص الضرر البيئي أنه ضرر يتميز بمجموعة من السمات تجعله يختلف عن غيره من الأضرار فتتميز بانعكاسات خطيرة وسلبية على الإنسان والنبات والحيوان.

(1) عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق مضار الجوار، المرجع السابق، ص515

(2) سعيد سعد عبدالسلام، المرجع السابق، ص31

(3) عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق مضار الجوار، المرجع السابق، ص87 و88

(4) ره نج رسول حمد، المرجع السابق، ص55 و56

ولأجل هذا فإنَّ التعامل مع أضرار التلوث تقتضي مراعاة خصائص هذه الأضرار، واعتماداً على القواعد العامة فإنَّ الضرر يعتبر من الشروط الأساسية التي لا تقوم المسؤولية المدنية بدونه لأن الخطأ وحده لا يعتبر كافياً لقيام هذه المسؤولية، وهذا ما يستنتج من نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير، يلزم من كان سبباً في ذلك بالتعويض".

وتوجد شروط في الضرر يجب تحققها حتى يكون قابلاً للتعويض، فيجب أن يكون هذا الضرر محققاً أو وقوعه يكون مؤكداً حيث لا يكون محتملاً ويكون أيضاً مباشراً وشخصياً. وما يمكن الإشارة إليه أنه بالرغم من اختلاف الفقه حول أساس المسؤولية المدنية، إلا أنهم لم يختلفوا فيما يخص الضرر على اعتباره ركناً أساسياً في المسؤولية المدنية باعتبار أن الضرر هو الركيزة الأساسية الموجبة للتعويض.

فيكون الضرر شخصياً باعتبار أن الضرر وحده من يحق له المطالبة بالتعويض من خلال رفع دعوى المسؤولية المدنية وذلك نتيجة تعرض مصلحة مشروعة يحميها القانون للضرر. إلا أن لفقهاء قانون البيئة رأياً آخر، فالضرر البيئي خصائص أخرى تجعله يختلف عن الضرر المعروف في القواعد العامة للمسؤولية المدنية منها، أن الضرر البيئي غير قابل للإصلاح ونتج عن التطور التكنولوجي وهو ضرر غير مباشر من جهة وغير شخصي من جهة أخرى وهو نوع جديد من أنواع الضرر.⁽¹⁾

وهذه الخصائص التي يتميز بها الضرر البيئي، أن أضرار التلوث البيئي عابرة للحدود، حيث إنَّها لا تقف عند حدود دولة معينة فهي مشكلة عالمية، كما تتميز بالاحتمالية الدائمة وطول الفترة الزمنية التي تفصل بين الفعل المتسبب في التلوث والضرر، ومما لا شك فيه أن حدوث الضرر يترتب عنه الالتزام بالتعويض بنوعيه العيني أو بمقابل.

ويقصد بالتعويض العيني إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن ارتكاب الخطأ المؤدي إلى حدوث الضرر.⁽²⁾

⁽¹⁾ محمد علي حسونة، المرجع السابق، ص33

⁽²⁾ عبدالله تربي حمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص138

فالتعويض العيني عن الأضرار البيئية المقصود به هو أن يقوم المتسبب في حدوث الضرر البيئي إلى إعادة الحالة إلى سابق عهدها قبل حدوث الضرر البيئي، وكأنه لم يكن . وهذا النوع من التعويض في كثير من الأحيان يتعذر حدوثه بل أنه قد يكون مستحيلا، لأن التعويض العيني لا يجدي نفعا حالة هلاك بعض الكائنات الحية بسبب التلوث البيئي، حيث يتعذر إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر البيئي. ولهذه الأسباب يتم اللجوء إلى التعويض النقدي لجبر الضرر البيئي.

وفي هذه الحالة تطرح مشكلة أخرى تتعلق بكيفية تقدير قيمة التعويض، لا سيما أمام ما يتسبب فيه التلوث من موت كائنات حية، إضافة إلى ذلك أن معظم الأضرار البيئية هي أضرار غير مباشرة ومنتشرة حيث إنَّ التلوث قد يصيب عناصر البيئية كالماء والهواء مثلا فتتم إصابة هذين العنصرين أولا ثم ينتقل هذا التلوث ليصيب الإنسان أو الحيوان أو النبات بالضرر.⁽¹⁾ كل هذا يجعل قواعد المسؤولية التقليدية قاصرة في مجال الأضرار البيئية والتعويض عنها.

الفرع الثالث: علاقة السببية ما بين الخطأ و الضرر

علاقة السببية بين الخطأ و الضرر يقصد بها تلك العلاقة المباشرة بين الخطأ المرتكب من طرف المسؤول والضرر الذي لحق بالمضرور وهي الركن الثالث من أركان المسؤولية وهو مستقل عن ركن الخطأ⁽²⁾

إذا فعلاقة السببية بين الخطأ و الضرر هي التي تربط بين أركان المسؤولية، بين الفعل المتسبب في الضرر الصادر عن المسؤول و الضرر الذي أصاب المضرور.

وباعتبار علاقة السببية عنصرا أساسيا في قيام المسؤولية، فلا يكفي وجود الخطأ و الضرر، حيث يستنتج بالرجوع لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري المتعلقة بالمسؤولية عن الفعل الشخصي التي نصت على أنه "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير...."

(1) محمد علي حسونة، المرجع السابق، ص36 و37

(2) عبد الرزاق أحمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص990

إنَّ ارتكاب الخطأ من طرف الشخص وإلحاق الضرر بالمضروب لا يكفيان لقيام المسؤولية المدنية، بل يجب أن تكون هناك ثمة علاقة بين الخطأ والضرر بحيث يكون الخطأ المرتكب من طرف المسؤول هو المؤدي إلى حدوث الضرر.⁽¹⁾

وعليه يجب أن يكون الضرر كنتيجة مباشرة للفعل الضار.

ولكن إثبات علاقة السببية في كثير من الأحيان أمر بالغ التعقيد حيث إنَّ الضرر ينشأ غالبا عن عدة أسباب مختلفة الأمر الذي يدفع إلى ضرورة تحديد أي سبب من هذه الأسباب أدى إلى حدوث الضرر، وهو ما يسمى تعدد الأسباب، إضافة إلى ذلك فقد يترتب عن حدوث ضرر معين، وقوع ضرر ثان، وينتج عن الضرر الثاني يترتب ضرر ثالث لنفس المضرور وهو ما يعرف بتعاقب الأضرار مما يستدعي تحديد الأضرار التي أنتجها الخطأ والتي لم ينتجها، أي تحديد نقطة تقاطع سلسلة علاقة السببية⁽²⁾

وعليه فإن علاقة السببية هي الكفيلة بتحديد الفعل المؤدي لوقوع الضرر في ظل تداخل مجموعة من الأفعال المتعددة المؤدية إلى إلحاق الضرر بالمضرور.

إن تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية على الأضرار البيئية تطرح صعوبات حقيقية تشكل عائقا في تطبيق قواعدها من حيث الضرر وعلاقة السببية.

أما الصعوبات المتعلقة بالضرر فقد تم التطرق لها سابقا، وعليه فإن الصعوبات التي تعترض علاقة السببية يمكن ربطها بطبيعة وخصوصية الضرر البيئي الذي يكون في أغلب الأحيان غير مباشر مما يؤدي إلى صعوبة حقيقية في إثبات وجود علاقة سببية مباشرة بين النشاط القائم والضرر الحاصل.⁽³⁾

ومن بين الصعوبات الجديّة في إثبات علاقة السببية، الأضرار البيئية الناتجة عن انبعاث الأدخنة أو الغازات هو عدم المعرفة الدقيقة بالآثار السامة لبعض المواد، إضافة إلى مساهمة عدة عوامل في إحداث الضرر البيئي وانتشار هذه الأضرار زمنيا ومكانيا.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ علي فيلاي، الالتزامات، المرجع السابق، ص312

⁽²⁾ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 94.

⁽³⁾ علي سعيّدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، سنة 2012، ص336.

⁽⁴⁾ المرجع نفسه، ص336.

الفرع الرابع: علاقة السببية في ظل تعدد الأسباب المؤدية للضرر البيئي

قد يتسبب في إحداث الضرر البيئي مجموعة من العوامل فيصعب تحديد السبب الحقيقي المحدد لهذا الضرر ومثال ذلك صعوبة إثبات علاقة السببية عندما يتعلق الأمر بالتلوث الحاصل عن رمي مواد أو نفايات في البيئة وما يترتب عن ذلك من أضرار يكون من الصعب إرجاعها إلى مادة معينة دون غيرها، ويكون الأمر مستحيلا في حالة التلوث بالدخان الناتج عن حرق هذه المخلفات مجتمعة لأن جميع العوامل تذوب وتشكل عاملا واحدا.⁽¹⁾

وكذلك الأمر بالنسبة للتلوث الإشعاعي الذي يكون نتيجة تسرب مواد مشعة إلى الماء والهواء و التربة، والتي تشمل الإشعاعات الكهرومغناطيسية أو إشعاعات ذات الطبيعة الجسمية، كما يمكن أن يحدث هذا النوع من التلوث بفعل عوامل طبيعية صادرة عن أشعة الشمس، أو الغازات المشعة المتصاعدة من الأرض الناتجة عن المصادر الصناعية أو الأشعة الصادرة عن محطات الطاقة النووية لتوليد الكهرباء والمفاعلات النووية⁽²⁾.

وعليه من أجل تحديد المصدر الحقيقي للضرر، أي تحديد معيار علاقة السببية في المسؤولية المدنية فقد ظهرت العديد من النظريات الفقهية، نقتصر بعرض أهم نظريتين هما نظرية تكافؤ الأسباب ونظرية السبب المنتج.

أولا- معالجة علاقة السببية في إطار القواعد العامة

اتجاه من الفقه يرى أنه في الحالة التي تتعدد فيها الأسباب يمكن اللجوء إلى النظريات التقليدية المعروفة بنظرية تكافؤ الأسباب ونظرية السبب المنتج.

⁽¹⁾ حميداني محمد، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري المقارن، نحو مسؤولية بيئية وقائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2017، ص 96-97.

⁽²⁾ إسماعيل نجم الدين زكبة، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2012، ص 27.

أ- نظرية تكافؤ الأسباب

تقدّم بهذه النظرية الفقيه الألماني "فون بوري" ومؤداها ضرورة الاعتداد بكل الأسباب التي شاركت في إحداث الضرر حتى ولو كان بعض هذه الأسباب علاقة ضعيفة، باعتبار أن جميع الأسباب التي ساهمت في إحداث الضرر هي أسباب متساوية وتعتبر شرطاً ضرورياً في تحقيق الضرر.⁽¹⁾

بمعنى أن تحقق الضرر لا يعود لسبب واحد وإنما لكل الأسباب كلها مجتمعة هي التي أدت إلى حدوث الضرر، وفي حالة غياب سبب من هذه الأسباب فإن الضرر لا يتحقق، باعتبار أن كل الأسباب عند أصحاب هذه النظرية هي أسباب متكافئة ومحاولة فرزها لا تجدي نفعاً لأن العبرة بكل الأسباب مجتمعة فتقوم علاقة السببية بينها وبين الضرر.

أما النقد الموجه لهذه النظرية فيتمثل في أن اعتبار كل سبب ساهم في إحداث الضرر يعد سبباً له أمر غير صحيح، لأن السبب بمفرده ليس له اعتبار، إذا كان غياب سبب من الأسباب يحول دون حدوث الضرر، لأن السبب الحقيقي يرجع إلى تفاعل هذه الأسباب.⁽²⁾

ويستخلص من الانتقادات الموجهة لهذه النظرية أن الأفعال التي أدت إلى حدوث الضرر ليست على درجة واحدة من الأهمية والاعتبار، بل يجب فرز هذه الأفعال وتحديد الأفعال التي أدت فعلاً إلى حدوث الضرر وتلك ليس لها دخل في ذلك.

ب- نظرية السببية المنتجة

هذه النظرية ظهرت في ألمانيا عن طريق الفقيه الألماني "فون كريس" ثم انتقلت إلى فرنسا ومصر ثم إلى بقية الدول الأخرى وهذه النظرية حظيت باهتمام عدد هائل من الفقهاء، حيث يمكن اعتبارها النظرية السائدة.⁽³⁾

ومفاد هذه النظرية أنه إذا اشتركت عدة وقائع في إحداث الضرر، فيجب أخذ بعين الاعتبار فقط الأسباب المنتجة واعتبارها وحدها المتسببة في الضرر دون الأسباب الأخرى.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ علي فيلاي، المرجع السابق، ص 314

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 315

⁽³⁾ عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق مضار الجوار، المرجع السابق، ص 500

⁽⁴⁾ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 98.

وأن الحادث يعتبر سببا فعّالا إذا كان من شأن مثله في المجرى العادي للأمر أن يؤدي إلى إمكانية حدوث النتيجة الضارة نفسها، حيث إنّ نظرية السببية المنتجة تقوم بالتمييز بين الوقائع التي اشتركت في إحداث الضرر، بحيث تأخذ فقط بتلك الأسباب المنتجة للضرر، فهي لوحدها تعتبر أسبابا قانونية للضرر، أما العوامل الأخرى التي لا يمكنها إحداث الضرر إلا باشتراك استثنائي وغير متوقع فهذه الأخيرة لا يمكن اعتبارها أسبابا منتجة للضرر رغم مشاركتها في إحداثه.⁽¹⁾

وبعبارة أخرى فإنّ هذه النظرية ترى أنه إذا اشتركت عدة وقائع في إحداث الضرر، فيؤخذ بعين الاعتبار فقط الأسباب المنتجة واعتبارها وحدها المتسببة في الضرر دون سواها من الأسباب.⁽²⁾

وهذه النظرية تميّز نوعين من الأسباب، الأسباب العارضة والأسباب المنتجة، فتعتبر فقط الأسباب المنتجة وحدها السبب في إحداث الضرر.

ومن الناحية التطبيقية بالاعتماد على هذه النظرية فإنه في حالة حدوث تلوث إشعاعي فإنّ علاقة السببية تقوم بين التسرب الإشعاعي والضرر الناتج عنه، إذا كانت الجرعة الإشعاعية كافية لإحداث الضرر، وعليه فلا يمكن نفي هذه العلاقة بالاعتماد على باقي الأسباب، كأن يدفع لكون المضرور يعاني من حساسية للمواد المشعة، أو أنه كان ضحية لمواد إشعاعية أخرى سواء كانت طبيعية أو صناعية.⁽³⁾

وبالرغم ممّا لاقته هذه النظرية من قبول من الفقه على اعتبار أنها نجحت في التمييز بين العوامل المختلفة التي لازمت وصاحبت حدوث الضرر، وأخذها فقط بتلك التي كانت فعلا السبب الفعّال في حدوث الضرر، إلا أنها لم تسلم من النقد على غرار النظريات الأخرى.

وفي هذا الإطار يعيب عليها الفقه الفرنسي بأنها لم تقدم معيارا حقيقيا يسمح بتحديد علاقة السببية⁽⁴⁾ وحتى وإن كان في بعض حالات التلوث البيئي يمكن الأخذ بمضمون هذه النظرية ولكن في

(1) عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق مضار الجوار، المرجع السابق، ص500

(2) محمد صبري السعدي المرجع السابق، ص 98.

(3) حميداني محمد، المرجع السابق، ص98

(4) عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق مضار الجوار، المرجع السابق، ص501

حالات أخرى لا يمكن ذلك بدليل أن أغلب المواد المسببة للتلوث هي في الأصل غير ضارة، إلا أن صفتها تتغير وتصبح ضارة عندما تتحد وتختلط مع مواد أخرى صادرة عن نشاط آخر.⁽¹⁾

ثانياً الاتجاهات الحديثة في إثبات علاقة السببية

ظهرت اتجاهات حديثة تحاول معالجة مشكلة تعدد الأسباب في إثبات علاقة السببية وتمثل في كل من السببية الملائمة والسببية العلمية.

أ/السببية الملائمة

تنسب هذه النظرية للفقيه الألماني "رملين" وهي تشترك مع نظرية تكافؤ الأسباب بداية وتختلف عنها في استبعاد جميع الظروف التي يشكل غيابها عن الوجود بقاء الأحداث على حالها دون تغيير، مقابل ذلك يؤخذ بعين الاعتبار جميع الظروف وبنسبة متعادلة في إحداث الضرر بل أكثر من ذلك فإنها هي التي تميز بين الأسباب الملائمة والأسباب غير الملائمة المصاحبة لتلك الظروف وتبقي منها فقط على السبب الملائم للنتيجة.⁽²⁾

وقد أخذ أنصار هذه النظرية بفكرة الإمكانيات الموضوعية للفعل كمياري لتحديد علاقة السببية بينه وبين النتيجة، حيث يقصد بذلك الإمكانيات الكامنة في الفعل تجاه النتيجة وقدرته على تحريك القوانين الطبيعية التي بإمكانها أن تؤدي إلى حدوث النتيجة.⁽³⁾

ب-السببية العلمية

باعتبار أن علاقة السببية ذات طبيعة مادية، أي تعبر عن العلاقة بين الفعل و النتيجة باعتبارهما ظاهرتين ماديتين، يمكن إخضاعها للملاحظة الهادفة المنظمة الفاحصة والتجريب من خلال اعتماد التجربة التي يتحكم الباحث فيها وفي متغيراتها اعتماداً على أقصى ما وصل إليه العلم الحديث بهدف إيجاد المعيار المناسب للتعرف على العوامل التي يؤخذ بها وفرزها عن العوامل الأخرى غير المنتجة للضرر وهو ما يسمى بالسببية العلمية.⁽⁴⁾

(1) حميداني محمد، المرجع السابق، ص99

(2) المرجع نفسه، ص100

(3) المرجع نفسه، ص100

(4) المرجع نفسه، ص102

وتُعرّف السببية العلمية على أنها "الاستناد إلى أقصى ما وصل إليه العلم في إثبات الصلة المادية بين فعل ما أو أكثر والنتيجة المترتبة عليه".⁽¹⁾

وللسببية العلمية دور في إثبات ارتفاع نسبة كمية مادة معينة في البيئة سيؤدي حتماً إلى ارتفاع نسبة حدوث الضرر، وذلك من خلال الاعتماد على الإحصائيات العلمية التي تتضمن إثبات حالات حدوث الأضرار نتيجة لزيادة تلوث البيئة عن طريق أحد الملوثات، وعليه فالسببية العلمية هي إثبات العلاقة بين المادة الملوثة والضرر الناتج عنها.⁽²⁾

المطلب الثاني: صعوبات الأخذ بقواعد المسؤولية القائمة على الخطأ واجب الإثبات

فكرة الخطأ ظهرت في القرن السابع عشر على يد الفقيه "دوما" DOMAT، والذي عممها حتى تمكن من أن يصوغ منها قاعدة عامة، تجعل الفرد ملزماً بتعويض ما يسببه بخطئه من أضرار، وقد كرس القانون المدني الفرنسي هذه القاعدة العامة في المسؤولية المدنية سنة 1804 في المادتين 1382 و1383، وظل الخطأ منذ هذا التاريخ، هو الأساس الوحيد للمسؤولية المدنية، إلا أنه نتيجة لتأثير المذاهب الاجتماعية والرغبة في توفير الحماية للمضرورين منذ اندلاع الثورة الصناعية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، تراجعت فكرة الخطأ فأصبحت غير قادرة على ضمان الحماية الكافية للمضرورين وعجزهم عن إثبات الخطأ في حق من تسببوا فيه، الأمر الذي يحول دون تحقيق العدالة⁽³⁾.

وقد دفع ذلك كل من الفقه والقضاء إلى محاولة إيجاد بعض الوسائل التي من شأنها التخفيف من عبء الإثبات من خلال توسع القضاء في تقرير الواجبات القانونية والأخذ بقرائن الأحوال إلى غير ذلك، إلا أن ذلك لم يجدي نفعا لإعادة الروح إلى الخطأ، فتوقف أن يكون أساساً كافياً للمسؤولية المدنية، الأمر الذي فسح المجال أمام فكرة الضرر تماشياً مع التقدم العلمي والتكنولوجي للمجتمعات

(1) حميداني محمد، المرجع السابق، ص102

(2) المرجع نفسه، ص102

(3) عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق مضار الجوار، المرجع السابق، ص189

المعاصرة، علما أن جانب من الفقه يأمل إلى ضرورة وضع نهاية لدور الخطأ في المسؤولية المدنية، الأمر الذي أدى إلى انقسام الفقه بين مؤيد للإبقاء على فكرة الخطأ ومعارض لها⁽¹⁾.

وهذا ما يبين درجة الصعوبة التي يجدها الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية عامة، مما يثبت أن الأمر عندما يتعلق بالأضرار البيئية يكون بالغ الصعوبة من مدى قدرة الخطأ على توفير الحماية الضرورية والفعالة للمضرورين و البيئة في نفس الوقت.

واجهت هذه النظرية الكثير من النقد بعد ما عرفته الصناعة من تطور، بحيث أصبح الأخذ بها يثير صعوبات جمة تؤثر على حقوق المضرورين نتيجة الأنشطة الخطرة.

ويعود عدم كفاية المسؤولية القائمة على الخطأ لاستيعاب كافة منازعات التلوث البيئي وتوفير حماية للمضرورين، إلى أن أغلب الأنشطة الملوثة للبيئة تعتبر مشروعة، وأن مستغلبها في الغالب لا يرتكبون أي خطأ مع احترامهم للقوانين و اللوائح المنظمة لهذه الأنشطة، إضافة إلى عدم القدرة على إثبات خطأ القائمين بهذه الأنشطة في حالة ارتكابه، مع إمكانية دفع المسؤولية بإثبات انتفاء الخطأ⁽²⁾.

الفرع الأول: الصعوبات المتعلقة بإثبات ركن الضرر في المنازعات البيئية

عرف معظم الفقهاء الضرر بأنه المساس بحق من حقوق الإنسان أو بمصلحة مشروعة له، وهذه الحقوق تشمل الجانب المادي من كيان الإنسان وكل حق يخول صاحبه سلطة أو مزايا أو منافع يتمتع بها الشخص في حدود القانون، و يعتبر الحق في بيئة نظيفة من الحقوق التي نصت عليها الدساتير والتشريعات البيئية

في الكثير من الأحيان يكون الضرر البيئي صعب الإثبات خاصة بعد التطور التكنولوجي والصناعي الهائل الذي عرفه العالم فأصبح من الصعب تقدير أضرار التلوث البيئي الذي تسببت فيه المنشآت الصناعية كالأدخنة والروائح المنبعثة منها والضوضاء الأمر الذي يؤثر سلبا على النبات والحيوان والإنسان⁽³⁾.

(1) عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق مضار الجوار، المرجع السابق، ص 190

(2) المرجع نفسه، ص 191

(3) زوليخة لحميم، المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار البيئية في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2012-2013، ص 113

وقد نصَّ الدستور الجزائري في نص المادة 68 منه على أنه " للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة..."⁽¹⁾.

الضرر البيئي يتميز عن الأضرار التقليدية لتسببه في تدهور عناصر الطبيعة المحمية و غير المحمية، وعليه يتسبب في تدهور النظم البيئية ، كما أنه ضرر له بعد إيكولوجي و بعد إنساني ما دام تدهور البيئة ينعكس على ما تقدمه عناصرها للإنسان، ولكن الأضرار البيئية التي تلحق بالشخص أو أمواله بسبب التلوث لا تختلف عن الأضرار التقليدية التي تلحق بالأموال العامة أو الخاصة، في حين أن الضرر الإيكولوجي فهو ضرر يلحق بأشياء مملوكة على الشيوع، فيجد الشخص ثمة صعوبة في التمسك بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بعنصر من عناصر البيئة، كحالات تلوث الهواء أو الماء⁽²⁾.

إنَّ مصدر الضرر البيئي قد يكون في شكل حادث بمنشأة صناعية، أو تلوث عام، ينشأ بطريقة تراكمية، يلحق أضرارا بعناصر البيئة، وصعوبة إثبات الضرر تكمن في أنه يلحق بأموال شائعة، وفي المجال النووي نجد أن الطبيعة الخاصة أو المميزة لهذا الضرر تشكل عقبة أمام المضور عند إثباته لهذا الضرر، حيث لا يمكن إدراكه بالحواس، وأن الأضرار الناتجة عن التلوث النووي الشعور بها غير ممكن، فيتعذر حينئذ على المضور إثباتها حين حدوثها باعتبار أنَّ هذا النوع من الأضرار يظهر بعد فترة من التعرض للتلوث.⁽³⁾

وقد كان الضرر الأدبي في مجال التلوث البيئي محل جدل فقهي، فعرفه الفقه بأنه كل ضرر لا يمس الذمة المالية للشخص، أي أنه ضرر يصيب مصلحة غير مالية⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ القانونون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016

⁽²⁾ زوليخة لحميم، المرجع السابق، ص115

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص116

⁽⁴⁾ عبد الرزاق أحمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص981

وجانب من الفقه يرى بأنه للضرر البيئي مفهومين⁽¹⁾، ضيق وواسع، أما المفهوم الضيق يقصد به الضرر الذي يمس مشاعر الشخص، المتمثل في المساس بالسمعة والكرامة والشرف، والمفهوم الواسع يقصد به الأضرار التي تلحق بالشخص وتخرج عن نطاق الذمة المالية كالآلام الناجمة عن الضرر الجسماني والآلام النفسية بفعل التشوهات والإعاقات التي تسببها الحوادث للأشخاص، وهذا ما جعل جانبا من الفقه يرى بأنه يمكن التعويض عن الأضرار الأدبية الناجمة عن التلوث النووي، حيث اعتبروا أن اعتراف القضاء بتعويض الضرر الإيكولوجي في قضية السفينة "إيريك" يعتبر اعترافا بتعويض الضرر الأدبي الذي لحق بجمعيات حماية البيئة من جراء التلوث الذي نتج عن هذه الحادثة والذي مس بسمعة واسم هذه الجمعيات⁽²⁾.

الفرع الثاني : صعوبة تحديد النشاط الخاطئ

غالبا ما يتحقق الضرر نتيجة نشاط مشروع، حيث لا تكون الأضرار البيئية نتيجة نشاط خاطئ طبقا للمفهوم القانوني الذي يعتبر الخطأ سلوكا مخالفا للقوانين والقوانين، فغالبية النشاطات الناجمة عن التلوث البيئي مصدرها نشاط عادي مطابق للقوانين واللوائح، كالمصانع التي تنبعث منها الغازات والأدخنة بالرغم أنها مصرح بها، أو مستغل المنشأة الذي يثبت اتخاذه كل الإجراءات اللازمة والضرورية والأكثر حداثة لمنع التلوث مما يجعل سلوكه مألوفا ومشروعا بالرغم من أنه ينتج الضرر⁽³⁾

الفرع الثالث :صعوبة إثبات ركن الخطأ في المنازعات البيئية

يعتبر الخطأ الركيزة الأساسية الأولى في المسؤولية المدنية، حيث يقع على عاتق المضرور إثبات انحراف الملوث عن السلوك المعتاد في مثل هذه الظروف، سواء كان هذا الإهمال عن عمد أو إهمال، والخطأ في مجال المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي التكنولوجي يواجه صعوبات عديدة، حيث إن

(1) Philippe Pierre, l'indemnisation du préjudice moral en droit français, in site :www. préjudice moral étude.fr

نقلا عن زوليخة لحميم، المرجع السابق، ص116

(2) المرجع نفسه، ص116 و117

(3) ره نج رسول حمد، المرجع السابق، ص55

إمكانية إثبات الخطأ بعنصره المادي و المعنوي في بعض الأنشطة الضارة لا يكون كذلك في كل صور النشاط الضار تكنولوجيا ، حيث يتعذر الوقوف عليها دون اعتماد على الخبرة ، وقد لا تجدي هذه الخبرة و بالتالي عدم الوصول إلى ركيزة الخطأ أساس المسؤولية المدنية التقصيرية مما يحرم المضرور من التعويض⁽¹⁾ .

جانب من الفقه يرى بأن الخطأ لم يفقد مكانته كاملة في مجال المنازعات البيئية ، لكنه احتفظ بمساحة ضيقة، لأن الصعوبة تكمن في إثباته عندما يتعلق الأمر بالأضرار البيئية ، فقامت بعض التشريعات بمعالجة ذلك من خلال قلب عبء الإثبات و جعله على عاتق المسؤول بدلا من المضرور (خطأ مفترض) فيكون المسؤول حينئذ ملزماً بإثبات أنه لم يخرج عن سلوك الرجل المعتاد للتمكن من دفع المسؤولية⁽²⁾ .

فالإثبات يقع على عاتق المضرور ، الذي يجب عليه إقامة الدليل على توافر أركان المسؤولية المدنية في جانب المتسبب في الضرر.

كما أن صعوبة إثبات الخطأ في مجال التلوث البيئي أنه في الغالب ينتج الضرر عن النشاطات المشروعة و المسموح بها قانونا طبقا للقوانين و اللوائح و هنا يثير التساؤل عن كيفية إثبات الخطأ في مثل هذه المشروعات المرخصة⁽³⁾ .

إن تكييف الوقائع على أنها خطأ في الأضرار البيئية مسألة صعبة و معقدة ، ذلك أن الضرر البيئي قد ينتج عن النشاطات المشروعة ، وقد يكون صاحب النشاط الملوث مستفيدا من ترخيص صادر عن الجهات المختصة يسمح له بمزاولة النشاط في إطار اللوائح و القوانين المعمول بها ، الأمر الذي يصعب على المضرور من التلوث إثبات الخطأ في جانب المسؤول.

ولعل إثبات الخطأ عندما يتعلق الأمر بالتلوث البحري بالمحروقات أمرٌ في غاية الصعوبة ، لاسيما فيما يتعلق بالبقع السوداء التي تخلفها الناقلات فوق المياه ، التي تتأثر بقوة واتجاه الرياح ، حيث تنتقل من مكان إلى آخر دون التمكن من معرفة المتسبب في التلوث الأمر الذي يجعل المضرور غير

(1) سعيد سعد عبدالسلام، المرجع السابق، ص 107 و 108

(2) زوليخة لحميم، المرجع السابق، ص 108

(3) سعيد سعد عبدالسلام، المرجع السابق، ص 108

قادر على إثبات الخطأ في جانب المتسبب في الضرر، كما يمكن للمخلفات الصناعية الملقاة في البحار والأنهار أن تكون ضارة بالبيئة المائية، قد تكون تلك المادة غير ضارة بمفردها ولكن تكون كذلك عندما تتحد مع مواد أخرى، فيصعب حينئذ تحديد مصدر الضرر، والقضاء غالباً ما يلجأ للخبرة في هذه الحالات، إلا أن الخبرة تتميز بأنها باهظة التكلفة الأمر الذي لا يجعلها في متناول المضرور⁽¹⁾.

و فيما يتعلق بمسؤولية الجار الملوث القائمة على أساس الخطأ واجب الإثبات يشترط توافر أركان ثلاثة، الخطأ وضرر التلوث وعلاقة السببية، وحتى يكون بمقدور المضرور من التلوث تقرير مسؤولية الجار مستغل الأنشطة الملوثة للبيئة، يجب عليه إقامة الدليل على توافر خطأ هذا الأخير المتمثل، إما في مخالفة القوانين أو اللوائح المعمول بها وإما الإهمال وعدم اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة، قصد منع أو تخفيف أضرار التلوث، فإذا عجز المضرور في إثبات الخطأ في جانب الجار الملوث، فإنه لا يمكن تقرير مسؤولية هذا الأخير مع عدم تمكنه من الحصول على تعويض ما لحق به من ضرر⁽²⁾.

بالرغم من اعتراف الفقه في فرنسا أو مصر، بإمكانية قيام مسؤولية الجار عن أضرار التلوث على أساس قواعد المسؤولية المبنية على الخطأ واجب الإثبات، إلا أن هذا الفقه نفسه يقر بعدم كفاية تلك القواعد لحماية الجار، وعدم استيعابها كافة منازعات التلوث البيئي التي تنشأ بين الجيران⁽³⁾.

ويعود سبب عدم كفاية المسؤولية القائمة على أساس الخطأ لاستيعاب كافة المنازعات المتعلقة بالتلوث البيئي بين الجيران و توفير الحماية الكافية للمضرور، إلى أن غالبية الأنشطة الملوثة للبيئة أنشطة مشروعة لا وجود فيها للخطأ كما أنها تتماشى و القوانين و اللوائح المعمول بها، إضافة إلى عدم إمكانية الخطأ في جانب مستغلي تلك الأنشطة في حالة وجوده، مع إمكانية دفع المسؤولية، بإثبات انتفاء الخطأ وهو ما يتم تفصيله كالآتي:

⁽¹⁾ زوليخة لحميم، المرجع السابق، ص 110

⁽²⁾ عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق مضار الجوار، المرجع السابق ص 191

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 191

أولاً: حدوث أضرار بيئية نتيجة الأنشطة المشروعة

أضرار التلوث البيئي التي تصيب الجيران في الغالب لا تترتب جميعها عن سلوك خاطئ بل في غالب الأحيان تترتب عن نشاطات مشروعة، يملك صاحبه الترخيص الصادر عن الجهة الإدارية التي تسمح له بممارسة النشاط بما تقتضيه القوانين و اللوائح المعمول بها ،دون أن يرتكب أي خطأ أو ينحرف عن السلوك المعتاد، فقد يتخذ مستغل المنشأة الصناعية أو التجارية الملوثة للبيئة كافة الاحتياطات و التدابير اللازمة و الأكثر حداثة تفاديا لحدوث الأضرار مما يجعل سلوكه متفقا مع المؤلف وبعيدا عن شبهة الخطأ⁽¹⁾.

وفي هذا الإطار يمكن القول بأن صاحب المنشأة قد يكون حريصا في اتخاذ الاحتياطات اللازمة مع استخدام أحدث ما توصل إليه العلم إلا أنه بالرغم من ذلك فإن نشاطه في الأخير يؤدي إلى التلوث البيئي الذي يلحق أضرارا بالجيران.

وفي هذه الأحوال يستحيل تقرير مسؤولية الجار القائم بتلك الأنشطة الملوثة للبيئة طبقا لقواعد المسؤولية القائمة على الخطأ واجب الإثبات لانتفاء الخطأ في جانبه ،فلا يمكن أن تقوم المسؤولية بدون هذا الركن ،لأنه من غير الممكن تقرير مسؤولية القائم بالنشاط عن أضرار التلوث التي تصيب الجيران طبقا لقواعد المسؤولية القائمة على الخطأ إذا لم يرتكب تقصيرا أو إهمالا أو مخالفة للقوانين و اللوائح المعمول بها⁽²⁾.

ثانياً: صعوبة إثبات خطأ الجار الملوث

المسؤولية القائمة على أساس الخطأ واجب الإثبات تقتضي وفقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري و المادة 123 مدني مصري و المادة 1382 مدني فرنسي توافر خطأ الجار الملوث مع إلزام المضرور من إثبات خطأ الجار بإقامة الدليل بأن الجار قد تسبب بانحرافه عن السلوك المؤلف للشخص المعتاد ،وذلك من خلال إثبات مخالفته للقوانين و اللوائح المعمول بها أو إثبات إهماله بعدم اتخاذ التدابير و الاحتياطات اللازمة بهدف اجتناب الأضرار أو التخفيف من حدتها.

(1) عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق مضار الجوار، المرجع السابق، ص 192

(2) المرجع نفسه، ص 192

وإثبات خطأ الجار الملوث على هذا النحو ليس بالأمر السهل في كل الأحوال، حيث يتعذر على المضرور، في غالب الأحيان، النجاح في إقامة الدليل على توافر خطأ الجار، الأمر الذي يجعل من المضرور ضحية يتحمل وحده الأضرار الناجمة عن التلوث التي تسبب فيها غيره و حرمانه من التعويض، ولعل عجز المضرور، عن إثبات خطأ الجار المسؤول عن التلوث يعود للأسباب التالية⁽¹⁾:

1- أن المضرور يكون في الغالب، عديم الصلة مع النشاط الملوث للبيئة، وبالتالي لا يمكنه معرفة الخطأ أو التقصير الذي يرتكبه الملوث، كما لا يمكنه التعرف عن مدى اتخاذه للتدابير والاحتياطات اللازمة بقصد منع الضرر أو التخفيف من حدته، كما أن المضرور في الغالب يجهل القواعد القانونية والفنية التي تحكم ذلك النشاط.

2- عدم توافر الأساليب التكنولوجية الحديثة التي تمكن من الكشف عن أخطاء الملوث، لأن المنشأة الملوثة للبيئة تستعمل في الغالب تكنولوجيات فنية عالية الدقة و التعقيد الأمر الذي يجعل الوقوف على الأخطاء أمراً صعباً، يستدعي وجود تكنولوجية أرقى وأكثر تقدماً، قد لا تتوافر في غالب الأحيان.

3- قلة الإمكانيات المادية لدى المضرورين من التلوث، لأن الاستعانة بالخبراء الفنيين يتطلب نفقات باهظة ليست في متناول الغالبية من المضرورين.

4- طبيعة الأضرار البيئية التي من مميزاتا أنها غير مباشرة لا تظهر عند وقوع التلوث بل يتراخى ظهورها ولا تظهر إلا بعد مدة طويلة من وقوع التلوث.

5- أضرار التلوث التي تلحق بالجيران قد يشترك في حدوثها عدة ملوثين، فيتعذر تحديد الشخص المخطئ من بين العديد ممن اشتركوا في النشاط الضار، وهذا الأمر نجده في المنطقة التي يكون فيها العديد من المصانع.

ثالثاً: إمكانية دفع المسؤولية عن أضرار التلوث القائمة على الخطأ

الواقع أنه لا توجد أدنى صعوبة في دفع المسؤولية عن أضرار التلوث إذا تقررت هذه المسؤولية وفقاً للقواعد العامة، أي على أساس الخطأ، فيمكن للمضرور الرجوع على المتسبب في التلوث، بدعوى

⁽¹⁾ عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق مضار الجوار، المرجع السابق، ص 194

المسؤولية القائمة على الخطأ، وفي هذه الحالة يمكن للمسؤول درء مسؤوليته، بإثباته انتفاء الخطأ في جانبه أو بإثباته السبب الأجنبي الذي أدى إلى حدوث الضرر الذي لا يد له فيه⁽¹⁾.
والسبب الأجنبي يعرف بأنه "كل أمر لا يد للمدعى عليه فيه ويكون هو السبب في إحداث الضرر، فيرتب انتفاء مسؤولية المدعى عليه كلها أو بعضها" وذلك أن قيام سبب أجنبي للضرر مقتضاه إما انعدام رابطة السببية بين خطأ المدعى عليه و الضرر الذي وقع أو أن خطأ المدعى عليه ليس هو السبب الوحيد للضرر، فتنتفي مسؤولية المدعى عليه في الحالة الأولى، أما في الحالة الثانية تكون مسؤولية المدعى عليه جزئية، والفقهاء والقضاء أجمعاً على أن السبب الأجنبي يشمل الحادث الفجائي أو القوة القاهرة، وخطأ المضرور، وخطأ الغير⁽²⁾.

الفرع الرابع: الصعوبات المتعلقة بركن الضرر في منازعات البيئية

إن تطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقليدية في مجال الأضرار البيئية يطرح صعوبات كثيرة، غالباً ما تكون الأضرار البيئية أضراراً غير مباشرة لا تحدث نتيجة مصدر واحد وإنما تشترك فيها عدة مصادر الأمر الذي يشكل عائقاً أمام المتضرر رافع الدعوى في ظل تعدد الملوثين المتعددين كل واحد على حدة، بالإضافة أنه في الغالب ما تتحقق الأضرار البيئية من نشاط مشروع، حيث يمكن أن يكون مصدر التلوث نشاطاً عادياً في إطار القوانين واللوائح، كما أن من مميزات الضرر البيئي أن أثاره لا تظهر في الحين بل تمتد لفترات زمنية قد تكون طويلة قبل اكتشافه⁽³⁾.

ومن خصائص الضرر البيئي أنه ضرر يتميز بمجموعة من السمات يجعله يختلف عن غيره من الأضرار فتتميز بانعكاسات خطيرة وسلبية على الإنسان والنبات والحيوان.

ولأجل هذا فإن التعامل مع أضرار التلوث تقتضي مراعاة خصائص هذه الأضرار، واعتماداً على القواعد العامة فإن الضرر يعتبر من الشروط الأساسية التي لا تقوم المسؤولية المدنية بدونه لأن الخطأ وحده لا يعتبر كافياً لقيام هذه المسؤولية، وهذا ما يستنتج من نص المادة 124 من القانون

(1) عطا سعد محمد حواس، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، سنة 2012، ص 20

(2) المرجع نفسه، ص 23

(3) ره نج رسول حمد، المرجع السابق، ص 55-56

المدني الجزائري التي نصّت على أنه "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في ذلك بالتعويض".

وتوجد شروط في الضرر يجب تحققها حتى يكون قابلا للتعويض، فيجب أن يكون هذا الضرر محققا أو وقوعه يكون مؤكدا حيث لا يكون محتملا ويكون أيضا مباشرا وشخصيا. وما يمكن الإشارة إليه أنه بالرغم من اختلاف الفقه حول أساس المسؤولية المدنية، إلا أنهم لم يختلفوا فيما يخص الضرر على اعتباره ركنا أساسيا في المسؤولية المدنية باعتبار أن الضرر هو الركيزة الأساسية الموجبة للتعويض.

فيكون الضرر شخصا باعتبار أن المضرور وحده من يحق له المطالبة بالتعويض من خلال رفع دعوى المسؤولية المدنية وذلك نتيجة تعرض مصلحة مشروعة يحميها القانون للضرر.

الفرع الخامس: صعوبات إثبات رابطة السببية

حتى تقوم المسؤولية عن أضرار التلوث فلا بد أن يوجد، ضرر، فعل ورابطة سببية بين الفعل والضرر. ويتعين على المتضرر إقامة الدليل على الضرر وإثباته لأن المسؤولية الموضوعية عن الأضرار البيئية تضع إثبات رابطة السببية على عاتق المتضرر من خلال إثباته العلاقة بين الضرر الذي لحق به والفعل الضار.

وإثبات رابطة السببية في إطار المسؤولية عن أضرار التلوث هو العنصر الذي يثير العديد من المنازعات أيا كان الأساس الذي تقوم عليه تلك المسؤولية.⁽¹⁾

إن إثبات رابطة السببية ليس بالأمر السهل أو الهين، بحيث يجد المضرور نفسه أمام صعوبات كثيرة والتي يمكن أن تؤدي في بعض الأحيان الى عدم قدرة المضرور على إثبات علاقة السببية مما يترتب عليه ضياع حقه في التعويض وهذه بدون شك يتنافى ومبادئ العدالة.

ويمكن ذكر هذه الصعوبات التي تواجه إثبات رابطة السببية بين الفعل الضار والضرر الذي أصاب المضرور فيما يلي:

⁽¹⁾ عطا سعد محمد حواس، شروط المسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، سنة 2011، ص 228

أولاً: تعدد مصادر التلوث

الضرر الناشئ عن التلوث لا يكون من مصدر واحد بل من مصادر متعددة لا سيما في المناطق الصناعية والتجارية الأمر الذي يجعل إثبات رابطة السببية بين الضرر والفعل الضار أمراً صعباً ودقيقاً يثير الكثير من المشاكل القانونية نظراً لتعدد الأسباب التي أدت إلى حدوث الضرر، فهذه الأضرار يساهم في حدوثها العديد من المصادر والمسببات مثل الهواء والماء، فهي تنجم عن سلسلة أضرار متراكمة، فيكون التلوث تدريجي⁽¹⁾

فقد يحدث تلوث مياه الأنهار نتيجة المخلفات التي تتخلص منها المنشآت الصناعية وكذلك مياه الصرف الصحي التي تصب فيها، وهو ما يصعب من تحديد المصدر المتسبب في حدوث الضرر الذي لحق بالمضروب.

ثانياً: طبيعة أضرار التلوث

إثبات رابطة السببية بين فعل التلوث والضرر الذي أصاب المضروب يتأثر بطبيعة الضرر البيئي الذي لا يظهر حالاً عند حدوث التلوث وإنما يتراخى إلى المستقبل، فلا يظهر إلا بعد مرور فترة زمنية معينة قد تكون طويلة، الأمر الذي يتعذر معه إثبات رابطة السببية، كما أن أضرار التلوث تتميز بأنها لا تصيب الإنسان وأمواله بصورة مباشرة، إنما تساهم في ذلك عناصر البيئة كالماء، أو الهواء أو التربة، لأن انبعاث الملوثات على سبيل المثال من مصنع من مصانع في الهواء أو الماء يصيب أولاً هذين العنصرين من البيئة ثم ينتقل للمساس بالإنسان أو أمواله.⁽²⁾

كما أن أضرار التلوث البيئي تتميز بأنها ذات طابع انتشاري، حيث تنتشر بسرعة، فالتلوث لا يعرف الحدود.⁽³⁾

ثالثاً: طريقة حدوث التلوث

عمليات التلوث تتم بصفة خفية لا تظهر للعيان، ولا يتم كشف التلوث فعلياً إلا بتكاليف مالية باهظة وبعد أن تنعكس آثاره السيئة على الإنسان أو أمواله، وغالباً ما يتم تصريف النفايات في

(1) سعيد سعد عبدا لسلام، المرجع السابق، ص31

(2) عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص516

(3) المرجع نفسه، ص518

المجري المائية وإلقاء المواد الملوثة في التربة وانبعثت الغازات السامة في الهواء بصورة خفية مستترة، وأغلب صور التلوث ناتجة عن التلوث المزمّن الناتج عن المألوف للمنشآت التي تراعي التشريعات واللوائح المتعلقة بحماية البيئة وتظهر أثاره الضارة عندما يصبح الوسط الطبيعي غير قادر على معالجة هذه الآثار نتيجة التشبع⁽¹⁾

رابعاً: حالات التلوث باندماج العناصر

يحدث التلوث في الغالب عن طريق الاتحاد أو باندماج العناصر، فقد تكون المواد المسببة للتلوث الناتجة عن نشاط معين غير ملوثة بذاتها ولكن عندما تتحد مع مادة أخرى ناتجة عن نشاط آخر وتفاعلها معها حتى وإن كانت هذه الأخيرة غير ملوثة لكن باتحادها واندماجها ينتج عنها مركب ملوث ويكون من الصعب إثبات أصلها الحقيقي ومثال ذلك تلوث المجري المائية نتيجة تصريف مواد أو سوائل غير ملوثة لكن بتفاعلها مع غيرها من المواد الموجودة في الماء، تتحول إلى هيئة كيميائية جديدة يصعب معرفة أصلها ومصدرها الحقيقي.⁽²⁾

خامساً: العجز المالي للمضرور

باعتبار أن المضرور من التلوث هو الذي يقع على عاتقه عبء إثبات رابطة السببية طبقاً للقواعد العامة، الأمر الذي يجعله في مواجهة غير متساوية من الناحية الاقتصادية والمالية مع الملوّث الذي يكون في الغالب صاحب المنشأة الصناعية الذي يمتلك كل الإمكانيات والوسائل المادية، والمضرور هو فرد لا يمكنه أن يواجه ويتحمل تكاليف الخبرة الباهظة، الأمر الذي يؤدي به عدم الحصول على أي تعويض بالرغم من الضرر الذي أصابه، فالضعف المالي للمضرور وعدم القدرة على تسديد تكاليف الخبرة تكون نتيجتها عدم إثبات رابطة السببية ونسبة الضرر لمصدره الحقيقي⁽³⁾

سادساً : صعوبة إثبات السببية في المجال النووي

ويمتاز التلوث الإشعاعي بميزتين خطيرتين على الإنسان، فالإشعاع لا تدركه حواس الإنسان كافة ولا يكشفه إلاّ أجهزة خاصة بذلك، كما أن النفايات المشعة قد تعمر ملايين السنين، وفقاً لنوعها،

(1) عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، المرجع السابق، ص519 و520

(2) عطا سعد محمد حواس، شروط المسؤولية عن أضرار التلوث، المرجع السابق، ص246

(3) المرجع نفسه، ص249

والمعالجات الفيزيائية أو الكيميائية أو غير ذلك للحد من آثارها السامة تعتبر عملية معقدة جدا ومكلفة كثيرا⁽¹⁾

لعل هذه الصعوبة من أكثر المعوقات أمام المضرورين في مجال الحوادث النووية الخطرة، باعتبار أن الحادث النووي يثير مسؤولية أكثر من مستغل واحد عن تلك المواد النووية، من هنا لا بد من التعرض لإثبات السببية النووية في نطاق علاقات العمل، وكذلك في مجال إصابات المضرورين من غير العاملين في المجال النووي.⁽²⁾

أ- إثبات علاقة السببية في نطاق العلاقات الخاصة بالعمل

مما لا شك فيه، أن المشتغلين في مجال المنشآت النووية هم الأكثر عرضة للأمراض الإشعاعية المهنية، أثناء تأدية وظيفتهم، وقد لجأ المشرع الفرنسي إلى أسلوب القائمة بوجه عام، أي أنه يصح للعامل الإفادة من الافتراض القانوني للمصدر المهني للمرض الذي أصابه، عندما يرد هذا المرض ضمن قائمة الأمراض المعترف بالطابع المهني لها، وكان العامل يزاول نشاطا مهنيا الأمر الذي يضمن اتصاله بالعنصر الضار المسبب لهذا المرض⁽³⁾.

يظهر من أسلوب القائمة أنه يتضمن إثبات غير مباشر لرابطة السببية، حيث يستند هذا الأسلوب إلى افتراض قانوني يولد هذه السببية بالضرورة تلقائيا بتوفر وقائع أو شروط عدة، فيكون في النهاية دور العامل هو إثبات توافر هذه الشروط بالتطبيق للقواعد العامة، وهذا الأمر يتم من خلال نتائج التحقيق التي تجرى في هذا الشأن و التقارير الفنية للحوادث، بالاعتماد على العناصر اللازمة لتحقيق هذا الافتراض القانوني للسببية القائم على قائمة الأمراض و الآجل المحدد للتعويض ثم النشاط المهني للعامل وتعرضه المعتاد للخطر⁽⁴⁾.

(1) إبراهيم حداد، إبراهيم عثمان، التلوث الإشعاعي مصادره وأثره على البيئة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، إدارة العلوم،

تونس، سنة 1992، ص33

(2) سعيد سعد عبدالسلام، المرجع السابق، ص108

(3) المرجع نفسه، ص109

(4) المرجع نفسه، ص110 و111

ب- إثبات علاقة السببية بالنسبة للغير

يقصد بالغير في هذا المجال المضرور الذي يصاب بالأضرار الإشعاعية أو النووية ولا تربطه صلة بمرتكب الضرر، الأمر الذي يشكل صعوبة في تحديد علاقة السببية بالاعتماد على القواعد العامة، بل يتعين اللجوء إلى القواعد الإجرائية في مجال الإثبات، وهذه القواعد في كافة القوانين ترتبط بالإدراك الحسي للإنسان، فكان من المتعذر إدراك الإشعاعات بالحواس البشرية، وعليه فغالبية القواعد الإجرائية تبدو غير مناسبة إلا بالقدر وفي الحدود التي تتقدم فيها قوى الإدراك والحس البشري باستخدام الوسائل والأجهزة الطبية لقياس وحدات الإشعاعات وأثارها⁽¹⁾.

وعليه فإن الإثبات بالقوانين لا يقدم للمضرور حلول كاملة وإنما جزئية فقط، وهذا ما يجعل من نظرية الخطأ الواجب الإثبات تعترضها صعوبات كثيرة تدفع للبحث على أساس آخر للمسؤولية التقصيرية بهدف ضمان التعويض عن الأضرار البيئية.

المبحث الثاني: المسؤولية القائمة على فكرة الخطأ المفترض

نتيجة عجز القواعد العامة في المسؤولية القائمة على الخطأ واجب الإثبات أن تقوم أساساً للمسؤولية عن أضرار التلوث وتوفير الحماية اللازمة للمضرور وللبيئة من التلوث، اتجه بعض الفقه لاعتماد قواعد المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض.

وفكرة الخطأ المفترض عرفتها التقنيات الحديثة، وهي فكرة وسط بين الخطأ الشخصي والمسؤولية الموضوعية حيث تقوم المسؤولية على أساس خطأ مفترض من جانب المسؤول مع إعفاء المضرور من عبء إثبات الخطأ العادي بالنسبة لهذا المسؤول، غاية ما في الأمر هو ضمان حصول المضرور من أضرار التلوث البيئي على التعويض المناسب لجبر الضرر الذي لحق به دون إرهاقه بواجب إثبات الخطأ فنكون حينئذ أمام توسعة للمسؤولية⁽²⁾.

وبما أن للمسؤولية ثلاث صور أساسية، فقد تكون مسؤولية عن العمل الشخصي، وقد تكون مسؤولية الشخص عن فعل غيره وقد تنشأ عن الأشياء فكرة الخطأ المفترض في القوانين الحديثة ترتكز على نوعين من المسؤولية هما المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية الناشئة عن الأشياء.

⁽¹⁾ سعيد سعد عبدالسلام، المرجع السابق، ص 112

⁽²⁾ محمد علي حسونة، المرجع السابق، ص 56

المطلب الأول: المسؤولية عن عمل الغير

المسؤولية عن عمل الغير، قد تكون في صورة مسؤولية المكلف بالرقابة أو في صورة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

و في حقيقة الأمر الصورة الثانية تعتبر مسؤولية عن عمل الغير حيث يرجع المضرور بالتعويض عن شخص لم يخطئ، بل الخطأ ارتكبه غيره يتمثل في التابع، أما مسؤولية متولي الرقابة، هي في الواقع مسؤولية شخصية و ليست مسؤولية عن فعل الغير⁽¹⁾، اعتماداً على أن المكلف بالرقابة باستطاعته التخلص من المسؤولية المترتبة عن الفعل الضار الذي تسبب فيه الخاضع للرقابة و ذلك بمجرد إثباته لعدم ارتكابه الخطأ.⁽²⁾

الفرع الأول: مسؤولية متولي الرقابة

مسؤولية المكلف بالرقابة تحددها المادة 134 من القانون المدني الجزائري التي تنص على انه " كل من يجب عليه قانوناً او اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار..." و يترتب هذا الالتزام عندما يكون المتسبب في الفعل الضار غير مميز.

و المشرع المصري يتعرض لمتولي الرقابة في نص المادة 173 قانون مدني مصري و هو نص يتطابق و نص المادة 134 قانون مدني جزائري.

مسؤولية متولي الرقابة هي مسؤولية استثنائية أوجدت حماية لحقوق المضرور على حساب المسؤول المدني، و ذلك من خلال إعفاء المضرور من إثبات بعض أركان المسؤولية المتمثلة في خطأ المسؤول المدني و هو متولي الرقابة و علاقة السببية، و عليه فإن مسؤولية متولي الرقابة تقوم بمجرد أن يثبت المضرور الضرر الذي لحق به بفعل شخص في حاجة إلى الرقابة حيث يكون الفاعل المتسبب في الضرر هو تحت رقابة المسؤول المدني.⁽³⁾

(1) محمد صبري السعدي، المرجع السابق، 177

(2) علي فيلاي، المرجع السابق، 97

(3) المرجع نفسه، 122

و يشترط لتحقيق مسؤولية متولي الرقابة أن يلتزم شخص برقابة شخص آخر ثم يصدر ممن هو تحت الرقابة عمل ضار.

و لكي تقوم مسؤولية متولي الرقابة يجب أن يكون هناك شخص يتولى رقابة شخص آخر قانونا كما هو الشأن بالنسبة للأب فهو يقع عليه التزام رقابة ابنه بقوة القانون، و قد يكون مصدر الالتزام اتفاقا كما هو الحال لمدير مستشفى الأمراض العقلية، حيث يلتزم برقابة مرضاه.⁽¹⁾

قضت بعض التطبيقات من أنصار هذا التكييف بأعمال مسؤولية متولي الرقابة اعتمادا على خطأ مفترض في مجال التلوث البيئي، مثال ذلك ما حكم لمسؤولية صاحب المدرسة كمتولي الرقابة، عن الصخب الفاحش و الزحام الشديد الذي يتسبب فيه الأطفال عند الالتحاق بالمدرسة أو مغادرتها و أثناء صعودهم و نزولهم من السلالم عدة مرات في اليوم و ما يترتب عن ذلك من ضوضاء يحدثونها و ذلك استنادا إلى خطأ مفترض من جانب متولي الرقابة الذي هو صاحب المدرسة المتمثل في عدم رقابتهم و المرافقة و الإشراف للحد من الضوضاء التي يتسببون في إحداثها.⁽²⁾

الفرع الثاني: مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع

يقصد بهذا النوع من المسؤولية أن يسأل المتبوع عن الأفعال الضارة أو غير المشروعة التي يأتيا التابع و تحدث أو تلحق ضررًا بالغير و ذلك وفقا للشروط المحددة في نص المادة 136 من القانون المدني الجزائري.

حيث تنص المادة 136 من القانون المدني الجزائري على أنه " يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها و تتحقق علاقة التبعية و لو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع"

⁽¹⁾ محمد صبري السعدي ، المرجع السابق، 184

⁽²⁾ محمد علي حسونة ، المرجع السابق، 57

و النص منقولٌ حرفياً عن من النص المصري⁽¹⁾ المادة 174 من القانون المدني المصري و في القانون الفرنسي تنص المادة 1384 الفقرة الخامسة على أنه «السادة و المتبوعون مسؤولون عن الأضرار التي يأتيها خدمهم أو تابعوهم في أثناء تأدية وظائفهم» و بمقارنة النصوص، يلاحظ أنّ النص الجزائري و المصري يمتاز عن المادة 5/1384 مدني فرنسي حيث حدد علاقة التبعية بين المتبوع و التابع تحديداً دقيقاً واضحاً. و يبدو جلياً من النص أن المتبوع يتحمل الفعل الضار الذي يتسبب فيه تابعه اعتماداً على قرينة الخطأ المفترض، بمعنى أن المتبوع قد أخطأ بتقصيره من حيث قيامه بالتزام الرقابة و التوجيه للتابع، الأمر الذي نتج عنه حدوث الفعل الضار من طرف التابع، وعليه فهي تعد مسؤولية عن فعل الغير.⁽²⁾

" حيث حكم بأنه كافة أضرار التلوث النووي للبيئة و الصادر عن نشاط مشروعات أفراد و بأن مسؤولية تعويض هذه الأضرار تقع على عاتق الدولة باعتبار أن استخدام الطاقة النووية يدخل في التخطيط العام لاقتصاد الدولة لما يعود على الصالح العام و لذلك فإن مسؤولية الدولة تقوم في هذه الحالة على أساس خطأ مفترض من جانبها كمتبوع.⁽³⁾

تتحقق المسؤولية إذا قامت علاقة تبعية ما بين شخصين متبوع و تابع ، حيث ارتكب التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها⁽⁴⁾ أو بمناسبة⁽⁵⁾ خطأ ألحق ضرراً بالغير.

كما أنّ مسؤولية المتبوع تتحقق بتوفر ثلاثة شروط و هي :

-وجود علاقة تبعية بين التابع و المتبوع

-إحداث فعل ضار من طرف التابع

- وجود صلة بين الفعل الضار للتابع و وظيفته.

(1) محمد صبري السعدي ، المرجع السابق، 196

(2) حكم محكمة النقض في الطعن رقم 52 لسنة 25 ق بتاريخ 7-6-1955، مجموعة 1، حكم جنائي مأخوذ من المرجع محمد علي حسونة، المرجع السابق، ص 57.

(3) محمد علي حسونة ، المرجع السابق، ص 58.

(4) عبد الرزاق أحمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص 1145.

(5) علي فيلاي، المرجع السابق، 129

أولاً- وجود علاقة تبعية

حتى تقوم مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه يشترط ان تكون هناك ثمة علاقة تبعية بين شخصين، حيث يخضع أحدهما للآخر، وتقوم هذه العلاقة حتى في حالة ما إذا لم يكن للمتبوع الحرية في اختيار تابعه متى كان للمتبوع حقا سلطة فعلية على التابع تتمثل في سلطة منصبة على الرقابة والتوجيه، وعليه فإن علاقة التبعية قوامها عنصران هما عنصر السلطة الفعلية وعنصر الرقابة والتوجيه.

أ- عنصر السلطة الفعلية

علاقة التبعية تتحقق عندما يباشر المتبوع سلطة فعلية على التابع من حيث الرقابة والتوجيه فيما يتعلق بالعمل الموكل إليه، و العبرة بامتلاك المتبوع سلطة إصدار الأوامر والتعليمات للتابع مهما كان مصدرها حيث يمكن أن يكون مصدر هذه السلطة مركزاً قانونياً للمتبوع أو واقعة قانونية أو تكون بموجب عقد يربطه بالتابع، أو بحكم القانون، أو أنّ الشخص يعمل لحساب الغير وينفذ أوامره حتى ولو كان السبب في ذلك هو فعل غير مشروع.⁽¹⁾

كما أنه ليس من الضروري أن يكون للمتبوع الحرية في اختيار تابعه أو أن يملك الحق في فصله، ومثال ذلك موظفو المجالس البلدية الذين تعينهم الحكومة، حيث لا يملك المجلس البلدي حق تعيينهم او فصلهم و مع ذلك فإنهم يعتبرون تابعين للمجلس البلدي، كما ليس أيضاً من الضروري أن تكون السلطة شرعية كأن تكون سلطة المتبوع مستمدة من عقد باطل أو غير مشروع، فالعبرة باستعمال هذه السلطة فعلا مما يؤدي لقيام علاقة التبعية⁽²⁾

ب- عنصر الرقابة و التوجيه

المتبوع يجب أن تكون له سلطة إصدار الأوامر و التوجيه لتابعه بالإضافة إلى الرقابة على مدى تنفيذ هذا الأخير لهذه الأوامر.

و قد تتوزع الرقابة و التوجيه بين أكثر من شخص واحد حيث يمكن أن يستخدم عدة أشخاص شخصا واحدا في عمل مشترك لهم، ففي هذه الحالة فجميعهم متبوعون لمستخدمهم وكانوا

⁽¹⁾ علي فيلاي، المرجع السابق، 142

⁽²⁾ عبد الرزاق أحمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص 1148.

مسؤولين عن عمله بالتضامن فيما بينهم⁽¹⁾ كما لا يشترط على المتبوع القدرة على الرقابة و والتوجيه من الناحية الفنية بل يكفي أن يكون المتبوع هو صاحب الرقابة و التوجيه من الناحية الإدارية⁽²⁾

ثانيا: فعل التابع الضار حال تأدية الوظيفة أو بسببها

حتى تقوم مسؤولية المتبوع يجب أن تتحقق مسؤولية التابع بانحرافه عن سلوك الرجل العادي وارتكابه للخطأ، لأن مسؤولية المتبوع تنتفي إذا انتفت مسؤولية التابع لأي سبب من الأسباب، كما أن خطأ التابع قد يكون واجب الإثبات، كما يمكن أن يكون خطأ مفترضا مثل ما هو الحال بالنسبة للمكلف بالرقابة⁽³⁾ إضافة إلى أن ثبوت الخطأ في جانب التابع لا يكفي بل يجب أن يسبب هذا الخطأ ضررا موجبا للتعويض و يكون هذا الخطأ وقع حال تأدية الوظيفة أو بسببها⁽⁴⁾.

و عليه فإن المتبوع لا يسأل عن كل الأخطاء التي يأتها التابع، وإنما يسأل في حدود الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية وظيفته أو بسببها و ذلك نتيجة وجود رابطة التبعية بين المتبوع و التابع القائمة على امتلاك المتبوع لسلطة الرقابة و التوجيه.

أ- الخطأ حال تأدية الوظيفة

الخطأ أثناء تأدية الوظيفة هو ذلك الخطأ الذي يرتكبه التابع أثناء قيامه بعمل من الأعمال المتعلقة بالوظيفة المسندة إليه.

تقوم مسؤولية المتبوع عن الأعمال الضارة التي تترتب عن الأعمال التي قام بها التابع عند أدائه للوظيفة، باعتباره خاضعا لرقابة و توجيه المتبوع و العمل لحسابه، و يكون في هذه الظروف ممثلا للمتبوع، و يعتبر الفعل الضار الذي تسبب فيه التابع حاصلا حال تأدية الوظيفة عندما يقع في الزمان و المكان المحددين و الوسائل المخصصة للقيام بالعمل المرسوم من طرف المتبوع، إضافة إلى انصراف إرادة التابع إلى تحقيق مصلحة المتبوع⁽⁵⁾.

(1) عبد الرزاق أحمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص 1154.

(2) المرجع نفسه، ص 1145.

(3) محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 202

(4) المرجع نفسه، ص 203

(5) علي فيلاي، المرجع السابق، ص 153 و 154

ولا يهم حين ارتكاب التابع للخطأ أن يكون ذلك بناء على تنفيذ أوامر المتبوع أو بدون أمره، بعلمه أو بغير علمه أو أن يرتكب التابع الخطأ في سبيل تحقيق مصلحته الشخصية أو تحقيق مصلحة المتبوع، ومن الأمثلة القضائية على مسؤولية المتبوع عن خطأ التابع، أن يصيب السائق شخصا بسيارة متبوعه وهو ينقله إلى مكان عمله، أو أن يقوم الخادم أثناء تنظيف منزل مخدومه برمي شيء في الطريق العمومي فيصيب أحد المارة بضرر فتقوم تبعا لذلك مسؤولية المتبوع.⁽¹⁾

ب- الخطأ بسبب الوظيفة

يقصد بالخطأ بسبب الوظيفة، ذلك الخطأ الذي تكون الوظيفة سببا مباشرا في حدوثه، بمعنى أنه ما كان ليقع أو يستطيع التابع ارتكابه أو ما كان يفكر في ارتكابه لولا الوظيفة، و مثال ذلك الشرطي الذي زار أقاربه أثناء قيامه بمهمة رسمية، حيث عبث بمسدسه فأصاب صبي بجواره بطلق ناري فأرداه قتيلا، أو قيام شرطي بضرر متهما أدى إلى موته.⁽²⁾

و عليه يستنتج أن الخطأ بسبب الوظيفة هو الخطأ الذي يرتبط بالوظيفة ارتباطا شديدا بحيث لولا الوظيفة ما كان الخطأ ليقع أصلاً.

ت- الخطأ بمناسبة الوظيفة

المشعر الجزائري أدخل من خلال القانون 05-10 تعديلا على مسؤولية المتبوع عن الأفعال التي يأتيا التابع، حيث جاء في نص المادة 136 من القانون المدني على أنه "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبةها..." أما النص القديم نص على أنه " يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها..." فالمشعر الجزائري أضاف عبارة " أو بمناسبةها" لنص المادة 136 حيث عمد إلى التنسيق بين النص العربي و النص الفرنسي للمادة 136 من القانون المدني، فوسع من نطاق مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه حيث أصبح المتبوع يسأل أيضا

(1) محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 204

(2) المرجع نفسه، ص 206

عن أفعال التابع التي يأتيها بمناسبة الوظيفة بعدما كان في السابق يسأل فقط عن أفعال التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها.⁽¹⁾

والوظيفة ليست هي السبب الرئيسي في إثبات التابع للفعل الضار وإنما فقط ساعدت على حدوثه، الأمر الذي يجعل حدوث مثل هذا الفعل الضار من طرف التابع أمراً ممكناً حتى بدون الوظيفة، مما يجعل الفعل الضار نتيجة عرضية وليست حتمية، بمعنى أن الوظيفة ليست ضرورية في حدوث الفعل الضار وذلك نتيجة الدور الضئيل للوظيفة في حدوث الفعل الضار، فيقال قانوناً بأن الفعل الضار حدث بمناسبة الوظيفة الأمر الذي أكدته المادة 136 من القانون المدني بعد التعديل.⁽²⁾

الفرع الثالث: أساس مسؤولية المتبوع

اختلاف فقهي حول الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية المتبوع و امتدت هذه الخلافات الفقهية لطبيعة هذه المسؤولية، حيث يرى البعض بأنها مسؤولية شخصية في حين يرى البعض الآخر بأنها مسؤولية عن عمل الغير.

أولاً: مسؤولية المتبوع مسؤولية شخصية

بعض الفقه يرى بأن مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه هي مسؤولية شخصية، كما انقسم أيضاً أنصار هذا الرأي إلى قسمين، قسم يرى أن أساس هذه المسؤولية ذاتي كأن يكون المتبوع قد ارتكب خطأ شخصياً وقسم آخر يرى أن أساس هذه المسؤولية يعتبر أساساً موضوعياً.⁽³⁾

أ-الخطأ المفترض

الرأي الذي كان سائداً في الفقه يقيم مسؤولية المتبوع على أساس خطأ مفترض الثابت في حقه، والمتمثل في الخطأ في اختيار تابعه أو في رقابته أو توجيهه، وهذا الخطأ لا يقبل إثبات العكس، إلا أن هذا الرأي منتقد باعتبار أن مسؤولية المتبوع على أعمال تابعه مسؤولية قائمة على أساس الخطأ

(1) مصطفى بوبكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية سنة 2015، ص.ص 149-150.

(2) علي فيلاي، المرجع السابق، ص 160

(3) المرجع نفسه، ص 169

المفترض يجعل من المتبوع قادرا على الدفع بعدم مسؤوليته من خلال نفي علاقة السببية بين خطئه المفترض و الضرر و هذا ما لا يجوز فقها و قضاء⁽¹⁾ ، إضافة إلى أن المتبوع غير المميز يسأل عن فعل تابعه وهذا ما يبين استبعاد فكرة الخطأ كأساس لمسؤولية المتبوع.⁽²⁾

ب- التبعة أساس مسؤولية المتبوع

أخذ بهذا الرأي الفقهاء الذين يجعلون مسؤولية المتبوع مسؤولية ذاتية ، دون ردها إلى الخطأ، فإذا كان المتبوع مسؤولا مسؤولية ذاتية، ولا يفترض خطأ في جانبه، ونظرا لانتفاع المتبوع من أعمال و خدمات تابعه و استخدامه لحسابه فإن الأمر يقتضي من المتبوع ان يتحمل تبعة تابعه، بحيث يتحمل مخاطر الأضرار التي يلحقها التابع بالغير و الغرم بالغنم.⁽³⁾

و يترتب عن هذا الرأي عدم إمكانية المتبوع التنصل من المسؤولية حتى في الحالة التي تثبت فيها أنه كان يستحيل عليه أن يمنع العمل غير المشروع الذي سبب الضرر، فيبقى المتبوع مسؤولا ويتحمل تبعة نشاط تابعه بقدر انتفاعه من هذا النشاط، إضافة إلى ذلك فإن المتبوع يكون مسؤولا حتى إذا كان غير مميز، لأن غير المميز حتى إذا تعذر قيام مسؤوليته على الخطأ فيمكن أن تقوم على تحمل التبعة⁽⁴⁾ إلا أنه من المآخذ التي تنسب لهذا الرأي أنه يرتب نتيجتين لا يمكن الأخذ بهما:

1-إذا تم اعتبار أن مسؤولية المتبوع تقوم على تحمل التبعة فما الفائدة من فرض إثبات وقوع الخطأ من جانب التابع؟ لأن اعتماد فكرة التبعة تتعلق بتبعية نشاط التابع لا تبعة خطئه، ذلك أن كل نشاط يقوم به تابع و يلحق ضرراً بالغير بالخطأ أو بدون خطأ تترتب عليه مسؤولية المتبوع عملا بمبدأ تحمل التبعة.

ونجد أن أغلب التشريعات بما فيها القانون المدني الجزائري تشترط الخطأ بالنسبة للتابع حتى تقوم مسؤولية المتبوع و نص المادة 136 من القانون المدني يؤكد على ضرورة وجود الخطأ من خلال عبارة " يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار..." و المشرع المصري يؤكد على ذلك بعبارة الفعل غير المشروع.

(1) محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 210

(2) علي فيلاي، المرجع السابق، ص 170

(3) عبد الرزاق أحمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص 1183.

(4) المرجع نفسه، ص 1183.

وعليه فان مسؤولية المتبوع لا تقوم إلا إذا وقع خطأ من طرف التابع.

2- القانون يجيز للمتبع الرجوع على تابعه بما دفعه من تعويض للمضروب لما لحقه من ضرر نتيجة خطأ التابع وهذا لا يجوز لو كان الأمر تطبيقا لتحمل التبعة، ذلك أن المتبوع يتحمل تبعة النشاط الذي يستفيد منه، ويجب عليه أن يغرم على نشاط هذا التابع السلبي وعليه فلا يمكن الرجوع على تابعه بما دفع من تعويض للمضروب⁽¹⁾ وهذا ما يتعارض مع نص المادة 137 من القانون المدني الجزائري الذي ينص على أنه "يجوز للمتبع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيما" ولهذا يظهر أن مبدأ تحمل التبعة لا يستقيم مع أحكام مسؤولية المتبوع بما تقتضيه هذه المسؤولية من خطأ يقع من التابع وما يترتب عن ذلك من حق رجوع المتبوع على التابع.⁽²⁾

ثانيا مسؤولية المتبوع هي مسؤولية عن الغير

باعتبار أن فكرة المسؤولية الشخصية القائمة على أساس الخطأ المفترض أو تحمل التبعة لا تصلح لتفسير مسؤولية المتبوع ومساءلته، يرى فريق آخر من الفقه أن مسؤولية المتبوع هي مسؤولية عن عمل الغير، إلا أنهم اختلفوا في الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه المسؤولية إلى ثلاثة اتجاهات:

1- يتجه بعض الفقه إلى اعتبار مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه تقوم على فكرة النيابة القانونية، حيث يعتبر التابع نائب عن المتبوع، فكما يتحمل الأصيل التصرفات التي قام بها النائب في حدود نيابته، فإن المتبوع أيضا يتحمل الفعل الضار الذي يتسبب فيه التابع باعتباره نائبا للمتبوع وعليه يلزم هذا الأخير بتعويض الضرر، إلا أن هذا الرأي يعاب عليه أن النيابة لا تكون إلا في الأعمال القانونية في حين أن عمل التابع هو عمل مادي.⁽³⁾

2- يرى بعض الفقه أن مسؤولية المتبوع تقوم على أساس فكرة الحلول حيث يحل التابع محل

المتبوع، فالخطأ الذي يرتكبه التابع وكأن المتبوع هو الذي ارتكبه، ويعاب على هذا الرأي

⁽¹⁾ مصطفى بوبكر، المرجع السابق، ص 135

⁽²⁾ عبد الرزاق أحمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص 1184.

⁽³⁾ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 212

على أنه لا يمكن أن ينسب الخطأ إلا إلى الشخص الذي صدر منه⁽¹⁾

3- وهناك فريق ثالث وهو السائد في الفقه يرى أن أساس مسؤولية المتبوع تقوم على الضمان أو الكفالة، فالمتبوع يكفل التابع في الأخطاء التي يرتكبها و تلحق الضرر بالغير باعتبار أن للمتبوع الحق في رقابة وتوجيه التابع أثناء قيامه بوظيفته أو بسببها.⁽²⁾

و مصدر الكفالة هنا هو القانون و ليس العقد فيمكن للمضروب الرجوع على المتبوع أو على التابع ، و في حالة رجوعه على المتبوع كان بإمكان هذا الأخير الرجوع على تابعه و هذا ما نصت عليه المادة 137 من القانون المدني الجزائري بقولها " للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيماً"

ثالثا: مسؤولية المتبوع في مجال تلوث البيئة

إن أهم ما يمكن ملاحظته فيما يتعلق بالأحكام القضائية المتعلقة بمسؤولية المتبوع عن أعمال التابع الخاطئة في مجال تلوث البيئة أن هذه الأحكام لم تأخذ مسلكا واحدا فيما يخص مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه الخاطئة، بحيث نجد أن محكمة النقض الفرنسية ذهبت إلى ضرورة الأخذ بشروط هذه المسؤولية عند توافر شروط التبعية بحيث يصدر الخطأ حال تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبةها والأمر ليس كذلك عندما يتصرف التابع و يقوم بأعمال خارج سلطة المتبوع و إذنه بعيدا عن المهام المسندة إليه مما يجعله في وظيفة أخرى غير تلك الموكلة إليه.

و تطبيقا لذلك فإن قيام سائق شاحنة بتفريغ كمية من المازوت في السيارة في مكان مهجور من الطريق مما أدى إلى تلوث مصادر المياه في هذه المنطقة ، و بعد اكتشاف الأمر بأنه كان يخزن هذه الكمية من المازوت لحسابه الخاص حيث قام بالاحتفاظ بهذه الكمية بعد قيامه بتسليم شحنة المازوت لأحد العملاء، و بعد قيام المضروبين من تلوث مصادر المياه بالمطالبة بالتعويض عن أضرار الشركة التي يعمل لصالحها السائق المتسبب في التلوث، أبدت محكمة النقض حكم الاستئناف الذي

(1) محمد صبري السعدي، المرجع السابق ، ص212

(2) عبد الرزاق أحمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المرجع السابق ، ص1185.

يقضي برفض تطبيق هذه المسؤولية بسبب أن نص المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي لا ينطبق عليها.⁽¹⁾

كما أن الاتجاه نحو مسؤولية الدولة، يميل إلى تأكيد مسؤوليتها الشخصية وليس المسؤولية عن فعل الغير، فالأعمال والأنشطة الممارسة من طرف الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية والتي تلحق أضرار بالبيئة الأمر الذي يترتب عن تحمل الدولة مسؤولية هؤلاء الأفراد، بشرط أن يكون ذلك ناتج عن تقصير الدولة وعدم اتخاذها الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تلك الأنشطة و حماية الغير.⁽²⁾ ومسؤولية الدولة هنا تقوم نتيجة الإهمال وعدم الحرص على اتخاذ التدابير الضرورية التي تحول دون قيام هؤلاء الأشخاص بأعمال وأنشطة تلحق الأضرار بالغير.

فالدولة تسأل عن أنشطة وأعمال الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إذا لم تقم باتخاذ التدابير الضرورية للحيلولة دون وقوع تلوث البيئة كقياس نوعية المياه أو جودة الهواء، أو تقصيرها وتقاوعسها عن فرض إجراءات فنية وتقنية على أصحاب المصانع والمنشآت التي تعتبر مصادر للأدخنة والغازات السامة التي تتسبب في الإضرار بالبيئة.

كما أنه عندما يتعلق الأمر بالمخاطر الكبرى الناتجة عن الأنشطة النووية بعيدة المدى التي يمكنها أن تتجاوز حدود الدولة فإن ذلك يقتضي من الدولة القيام بالإشراف والرقابة الصارمة و المستمرة لمثل هذه الأنشطة مع السهر على فرض اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان الأمن والوقاية.⁽³⁾ و عليه فإن شروط مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه المؤدية إلى الإضرار بالبيئة، لها من الخصوصية فيما يتعلق بالضرر البيئي، خلافا للمجالات الأخرى، مما جعل القضاء لا يثبت على رأي واحد، فأحيانا يأخذ بمجرد الظن أو الاحتمال في إثبات علاقة السببية بين التلوث والضرر و أحيانا أخرى القضاء يوسع في مفهوم علاقة التبعية، بحيث ينظر فيما إذا كان التابع قد أخطأ عندما يتعسف حال تأدية وظيفته أو كان ذلك بمناسبتها أو بسببها ، أما من جهة مسؤولية المتبوع فإن الاتجاه يميل إلى تأسيس مسؤوليته على نظرية تحمل التبعية، التي قد يكون نتيجة تبعية السلطة

(1) وفاء حلي أبو جميل، تشريعات حماية البيئة، دراسة في قواعد المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1991، ص124.

(2) أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص248.

(3) المرجع نفسه، ص248.

حيث يكون للمتبع سلطة فعلية على التابع من حيث إصدار الأوامر للتابع في طريقة أداء عمله و في الرقابة على تنفيذ الأوامر ما يترتب عليه أن المتبع يكون مسؤولاً حتى وإن لم يرتكب أي خطأ، فذلك يكون مقابل ما يملكه من سلطة.⁽¹⁾

المطلب الثاني: الخطأ المفترض في حراسة الأشياء

تعتبر المسؤولية الناشئة عن حراسة الأشياء، مسؤولية تركز على أساس افتراض الخطأ، حيث خفف المشرع عبء إثبات الخطأ عن المضرور، وأن هذا النوع من المسؤولية مهد الطريق نحو المسؤولية الموضوعية القائمة على الضرر في مجال المسؤولية التقصيرية، والمشرع الجزائري نظم مسؤولية حراسة الأشياء المادية غير الحية فيما عدا البناء مسؤولية حارس الشيء في نص المادة 138 من القانون المدني الجزائري و المشرع المصري في نص المادة 178 من القانون المدني المصري و المادة 1384 فقرة أولى مدني فرنسي .

والمسؤولية عن فعل الشيء تقوم على أساس افتراض الخطأ افتراضاً لا يقبل إثبات العكس جانب الحارس، ولا يعفى من هذه المسؤولية حارس الشيء إلا إذا أثبت أن الضرر يعود لسبب أجنبي لا يد له فيه كعمل الضحية، أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.⁽²⁾

و من الحالات التي افترض فيها المشرع وقوع الخطأ من الشخص المسؤول أحوال المسؤولية عن حراسة الأشياء الخطرة المقررة في المادة 178 مدني مصري المقابلة للمادة 1384 مدني فرنسي⁽³⁾

و المسؤولية عن الأشياء غير الحية ، صارت مسؤولية مستقلة تماماً عن المسؤولية عن الأفعال الشخصية، ولا تقوم على فكرة الخطأ بل تفترض بمجرد إحداث شيء غير حي ضرراً⁽⁴⁾

ولدراسة هذه المسؤولية يجب التعرض للشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية عن حراسة الأشياء ودورها في مجال تلوث البيئة .

⁽¹⁾ أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 248.

⁽²⁾ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 217

⁽³⁾ عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، المرجع السابق، ص 220

⁽⁴⁾ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 217

الفرع الأول: شروط تحقق مسؤولية حراسة الأشياء

تتحقق المسؤولية عن فعل الأشياء حسب نص المادة 138⁽¹⁾ من القانون المدني الجزائري توافر شرطين أساسيين هما امتلاك الحارس السيطرة الفعلية على الشيء متمثلة في الاستعمال والتوجيه والرقابة إضافة إلى وقوع الضرر بفعل الشيء نفسه، الأمر الذي يجعل من الحارس مسؤولاً عن هذا الضرر.

أولاً: أن يقوم شخص بحراسة شيء

لقد نصت المادة 138 من القانون المدني على أنه "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء..."

أ- مفهوم الشيء

يقصد بالشيء هنا هو كل شيء غير حي، لأن المشرع نص على حارس الحيوان في نص المادة 139 والبناء الذي يهدم في نص المادة 140 مدني جزائري وعليه فيما عدا الحيوان والبناء الذي يهدم فإن مصطلح الشيء يصلح لكل شيء، منقولاً كان أو عقاراً كبيراً أو صغيراً، جامداً أو سائلاً، كما يصدق أيضاً على الأشياء التي تقتضي عناية خاصة لاسيما حراسة الآلات الميكانيكية باعتبارها تشكل مصدر خطأ دائم⁽²⁾

وأهم ملاحظة تتمثل في أن نص المادة 138 من القانون المدني الجزائري كانت أهم من النص المصري الذي جاء في نص المادة 178 من القانون المدني المصري على أنه "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية . يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر..."

(1) المادة 138 مدني جزائري " كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال، والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء..."

(2) محمد صبري السعدي المرجع السابق، ص 218

و تعتبر الأشياء التي يشملها نص المادة 138 من القانون المدني الجزائري، المواد المتفجرة و الأسلحة و السموم و الأسلاك الكهربائية و المواد الكيميائية و الأدوات الطبية و الزجاج و السوائل و تيار الغاز بالإضافة للضجيج الذي تحدثه الطائرات⁽¹⁾

كما نصت أيضا المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي على أنه "لا يسأل المرء عن الضرر الذي يحدثه بفعله الشخصي فحسب، ولكن يسأل كذلك عن الضرر الحاصل بفعل الأشخاص الذين يسأل عنهم أو الأشياء الموجودة تحت حراسته."⁽²⁾

ب: المقصود بالحراسة

يقصد بالحراسة، أن يكون للحارس السيطرة الفعلية على الشيء و التصرف فيه و الاستعمال و التوجيه و الرقابة لحساب نفسه⁽³⁾ كما عرفت محكمة النقض الفرنسية الحراسة بأنها: "السلطة الفعلية و المستقلة حقيقة في استعمال و توجيه و رقابة الشيء"⁽⁴⁾

و المشرع الجزائري عرف الحراسة في الفقرة الأولى من المادة 138 من القانون المدني على أنها قدرة الحارس على استعمال و تسيير و رقابة الشيء .

و هذا التعريف مأخوذ عن القضاء الفرنسي و محكمة النقض الفرنسية حين حددت مفهوم الحراسة بواسطة العناصر الثلاثة المتمثلة في الاستعمال و التسيير و الرقابة لم تحدد مفهوم هذه المقومات ، الأمر الذي يجعلها قابلة للتأويل ، و نص المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي لم يعرف مفهوم الحراسة الأمر الذي جعل القضاء الفرنسي يصل إلى التعريف السابق بعد اجتهادات قضائية عديدة، فبدأ بالحراسة القانونية ثم أخذ بالحراسة المادية وصولا إلى الحراسة المعنوية أو الفعلية.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ محمد صبري السعدي المرجع السابق ، ص218

⁽²⁾ Art384 : on est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait , mais encore de celui qui est causé par le fait des personnes dont on doit répondre, ou des choses que l'on a sous sa garde .

⁽³⁾ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص219

⁽⁴⁾ Cass.Civ2,19 janvier1999,Bull.Civ,11,n13,p.8.

مشار إليه لدى وحيد عبد المحسن القزاز، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا سنة2004، ص320.

⁽⁵⁾ علي فيلاي ، المرجع السابق، ص ص 208-209

وقد ثار خلاف حول مسألة تحديد معنى الحراسة ومن هو الحارس، وهل المقصود بالحراسة، الحراسة القانونية التي تعطي الحارس سلطة قانونية على الشيء، مهما كان مصدرها، حقا عينيا أو شخصيا⁽¹⁾ أم أنه الشخص الذي تثبت له السيطرة الفعلية على الشيء بمجرد الحيازة ولم تستند إلى حق يحميه القانون.

ثانيا: معيار الحراسة

يمكن عرض أهم معايير الحراسة منذ اكتشاف الفقرة الأولى من المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي وهي ثلاثة معايير:

أ- الحراسة القانونية

تقتضي هذه الفكرة حتى يعتبر الشخص حارسا أن تكون له سلطة قانونية على الشيء ولا يهم مصدرها سواء كان حقا عينيا أو شخصيا.

ويجد أنصار هذه المسؤولية سندهم في فكرة المسؤولية عن الحيوان التي جاءت بها المادة 1385 مدني فرنسي التي تقابلها المادة 189 مدني جزائري و التي مفادها أن حارس الحيوان يبقى مسؤولا، ولو ضل الحيوان أو تسرب، فالعبرة بالسلطة القانونية على الحيوان و على أساسها يكون الحارس مسؤولا، وبالتالي فالسيطرة المادية تصبح لا أهمية لها، والحراسة القانونية على الأشياء تستمد سندها من المسؤولية على الحيوان⁽²⁾.

فالحراسة تطبقا لهذا المعيار لا تنتقل بالسرقة إلى السارق، بل يبقى هو حارس الشيء بحجة أنه بإمكانه استرجاع الشيء المسروق الذي استعمله السارق وألحق به ضرر بالغير، وهذا المعيار ساد لفترة زمنية وأخذ به القضاء في كثير من الأحكام ولكن بريق هذه النظرية لم يدم طويلة متأثرا بانتقادات الفقه التي تتمثل في الآتي:

- معيار الحراسة غير دقيق، حيث إنَّ انتقال الحراسة يكون بموجب التصرف القانوني الذي ينقلها من شخص لآخر، باعتبار أن الحراسة تنتج عن المركز القانوني الذي يوجد فيه الحارس بالنسبة

⁽¹⁾ علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، د.م.ج، طبعة 1994، الجزائر، ص 101

⁽²⁾ فاضلي إدريس، المسؤولية عن أشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، د م ج، طبعة ثانية 2010، ص 99

للشيء ،وعليه لا تنتقل بالسرقة إلى السارق فيظل مالك الشيء المسروق حارسا بالرغم من أنّ الشيء ليس في حيازته المادية على اعتبار أنه لا زال له الحق في استرداده⁽¹⁾.

-معيار الحراسة القانونية يتصف بالظلم و المجافاة للعدالة، لأنه من غير المنطقي أن يبقى مالك الشيء المسروق حارسا له بالرغم من تداول هذا الشيء بين عدة أيدي⁽²⁾.
وإذا كان من مزايا الحراسة القانونية أنها توفر نوعا من الضمان للمضروب باعتبار أن الحارس هو المالك الذي يكون غالبا ميسورا⁽³⁾.

ب- الحراسة المادية

يرى أنصار الحراسة المادية أن الحارس هو الحائز المادي للشيء، أي الشخص الذي له السيطرة الفعلية للشيء بغض النظر عن السند الذي يحوز بموجبه هذا الشيء، ولا يهم أن تكون الحيازة قانونية أو غير قانونية كالشيء المسروق مثلا، لأن السارق أصبح يسأل باعتباره حارسا للشيء الموجود بحوزته ويسيطر عليه سيطرة فعلية، كما يسأل التابع أيضا عن الأشياء التي يضعها المتبوع تحت سيطرته للقيام بعمل ما باعتباره حارسا لها مالم يفقد رعايته للشيء⁽⁴⁾.
وهذه النظرية فيها الكثير من الإجحاف في حق التابع الذي تعتبره حارسا للشيء ويتحمل مسؤولية الأضرار التي تسبب فيها الآلات التي يشتغل بها⁽⁵⁾.

ت- الحراسة المعنوية

ظل الخلاف قائما بين المحاكم في فرنسا بين الحراسة القانونية والحراسة المادية إلى غاية تدخل الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية التي حسمت الأمر بقرارها الصادر بتاريخ 02-12-

(1) محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، سنة 2009، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ص 86

(2) فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 101

(3) علي فيلاي، المرجع السابق، 212

(4) المرجع نفسه، 213

(5) فاضلي المرجع السابق، ص 104

1941 فيما عرف بقضية فرانك⁽¹⁾، الذي جاء فيه "حيث إن فرانك لم تكن له على سيارته سلطات الاستعمال والتسيير والرقابة، وبالتالي لم تكن تحت حراسته"⁽²⁾.

ومن هنا تخلى القضاء الفرنسي عن الحراسة القانونية و الحراسة المادية، لكون التعريف الجديد للحراسة يقتضي سلطة التسيير أو الإدارة والذي لا يعني التسيير المادي للشيء أي التحكم المادي فيه وإنما التسيير المعنوي، وإنَّ الأمر يتجاوز الحيازة المادية للشيء لتصبح العبارة في سلطة الإمرة على الشيء⁽³⁾.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا التعريف من خلال نص المادة 138 من القانون المدني الجزائري التي ربط فيها المسؤولية عن الأضرار التي يحدثها الشيء الذي يتولى شخص حراسته بقدرة هذا الأخير على الاستعمال و التسيير و الرقابة.

ثالثا: وقوع الضرر بفعل الشيء

من خلال نص المادة 138 من القانون المدني الجزائري يتضح أنه لا يكفي لقيام المسؤولية عن الأشياء غير الحية أن يكون الضرر ناتجا فقط عن فعل الشيء بل يجب أن يكون الشيء قد تدخل تدخل إيجابيا في حدوث الضرر.

من البديهي في مجال المسؤولية عن الأشياء اشتراط ضرورة تدخل الشيء في إحداث الضرر، فإذا لم يكن للشيء أي دور في حصول الحادث فإن حارسه لا يمكن أن يسأل⁽⁴⁾ وفقا لنص المادة 138 من القانون المدني الجزائري وهو ما يتطابق مع ما نصت عليه المادة 178 من القانون المدني المصري.

فالمشرع اشترط أن يكون الشيء قد تدخل بصفة إيجابية في حدوث الضرر، إذا كان هذا الشيء في وضع أو في حالة تسمح له عادة بأن يحدث الضرر⁽⁵⁾.

غير أن ضرورة تدخل الشيء في حدوث الضرر لا تتطلب أن يكون هناك احتكاك مادي بين الشيء والشخص المضروب أو المال الذي أصابه التلف، فقد يتدخل الشيء في إحداث الضرر دون أن

(1) علي فيلاي، المرجع السابق، 214

(2) محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، د م ج، الجزائر، 1988، ص 264

(3) علي فيلاي، المرجع السابق، 215

(4) محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص 170

(5) سعيد سعد عبدالسلام، المرجع السابق، ص 117

يكون هناك احتكاك مادي⁽¹⁾، فلا بد أن يكون الضرر التكنولوجي المترتب عن استخدام الملوثات من هذه الأشياء الخطرة قد وقع بالفعل ولا يكفي الصفة الاحتمالية لحدوثه، فاستخدام المواد الإشعاعية المؤينة دون استخدام الوسائل الوقائية، يتسبب في حدوث تسرب إشعاعي يعرض العاملين و الغير لمضار هذه الإشعاعات⁽²⁾.

إذا كان تدخل الشيء في إحداث الضرر لازم لقيام رابطة السببية، فإن ذلك لا يعني أن أي تدخل منه يكفي لوجود هذه الرابطة، فلا يكفي في ذلك أن يتدخل الشيء تدخلا سلبيا، ولا يعتبر الشيء أنه أحدث الضرر إلا إذا كان له دور إيجابي في حدوثه، بمعنى أنه يكون هو السبب المنتج للضرر، بمعنى أن يكون الشيء حين وقوع الحادث في وضع غير طبيعي أو غير مألوف، وكان من شأن هذا الوضع أن يؤدي إلى إحداث الضرر بحكم السير العادي للأمر، أي أن الأضرار تكون ناتجة مباشرة عن التصرف غير العادي من جانب الشيء الخاضع للحراسة، أما إذا كان الشيء في وضع مألوف ليس من شأنه أن يسبب ضررا، في العادة فإن تدخله يكون سلبيا⁽³⁾.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية "بأن الاهتزازات والأدخنة السوداء والروائح المقززة والأصوات المزعجة أو الانبعاثات الضارة تعد من المنقولات وبالتالي يمكن حيازتها، فمستغل هذه المنشآت يسأل كحارس عن هذه الأبخرة المتطايرة في الهواء، إذ إن مقتضى الحراسة هو أن يكون الشيء قد تدخل تدخلا إيجابيا، وأن يكون هو السبب المنتج للضرر⁽⁴⁾.

وقضت كذلك محكمة النقض الفرنسية⁽⁵⁾ "بمسؤولية شركة الكيماويات عن الأضرار الناتجة عن تسرب الغازات السامة من الأنابيب الموجودة في باطن الأرض، والتي أدت إلى موت أحد، الأشخاص وربطت المسؤولية بحراسة الشيء الخطير على أساس أنه لا يشترط أن يكون الشيء موجودا على سطح الأرض لانعقاد المسؤولية"

(1) محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص 170

(2) سعيد سعد عبدالسلام، المرجع السابق، ص 117

(3) عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، المرجع السابق، ص 223 و 224

(4) V.Cass.Civi-27-10-1990,p.207

(5) V.Cass.Civi-17-02-1997,p.261

الفرع الثاني: تطبيقات المسؤولية عن الأشياء في المجال البيئي

نظرا لعجز القواعد العامة للمسؤولية القائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات في تحديد مسؤولية المتسبب في الأضرار البيئية ومن ثمة ضمان التعويض للمتضررين و البيئة من التلوث ، وأمام إمكانية إيجاد البديل في قيام المسؤولية على أساس الخطأ المفترض عن حراسة الأشياء التي يمكن أن تستوعب مختلف الأضرار البيئية، اتجه جانب من الفقه إلى اعتماد قواعد المسؤولية عن فعل الأشياء.

ولعل أهم التطبيقات الشئئية عن الأضرار البيئية، توجد في مجال حراسة الأشياء الخطرة أو التي تتطلب حراستها عناية خاصة، ومن ذلك ما حكم به من أن المصانع تعتبر حارسا للفضلات التي تخلفها من نشاطها الصناعي من أدخنة وغازات، فتنعقد مسؤوليته باعتباره حارسا للأشياء غير الحية، كما أنّ الحارس ليس بمقدوره الدفع بعدم مسؤوليته عن هذا التلوث لعدم ارتكابه أي خطأ أو عدم وجود أي وسيلة أخرى، لأن مسؤوليته تقوم على أساس خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس⁽¹⁾ وقد لاقت المسؤولية عن حراسة الأشياء القائمة على أساس الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس تطبيقات واسعة في مجال البيئة .

حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية شركة الكيماويات عن الأضرار الناتجة عن تسرب الغازات السامة من الأنابيب الموجودة في باطن الأرض والتي أدت إلى موت أحد الأشخاص على أساس المسؤولية عن حراسة الشيء الخطر، والتي لا تشترط بدورها أن يكون الشيء موجودا على سطح الأرض، وذلك من أجل انعقاد المسؤولية وفقا لنص المادة 1348فقرة 01 من القانون المدني الفرنسي⁽²⁾

جانب من الفقه انطلق من حيث إن الروائح المقززة والأدخنة السوداء الخانقة والضوضاء المفرطة الناتجة عن تشغيل الآلات والمعدات والغازات السامة والاهتزازات الناتجة عن سير العمل في المنشآت الصناعية والإشعاعات والموجات الكهرومغناطيسية وغيرها من الأشياء غير الملموسة والمسببة

(1) محمد علي حسونة، المرجع السابق، ص59.

(2) بوفلجة عبدالرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبوكر بلقايد، تلمسان، السنة 2015-2016، ص90.

لأضرار التلوث تعتبر من الأشياء التي من الممكن حيازتها والسيطرة عليها، وعليه تدخل في إطار مضمون الحراسة.⁽¹⁾

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بتقريرها مسؤولية مستغل المنشأة الصناعية عن الأبخرة المطرودة في الهواء والتي كونت طبقة من الثلج تسببت في وقوع بعض الحوادث وربطت المسؤولية بفعل الشيء الخطر على أساس أن مستغل المنشأة يعد حارساً لهذه الأبخرة.⁽²⁾

في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن قواعد المسؤولية عن فعل الأشياء الخطرة المقررة في المادة 1/1384 مدني فرنسي لا تصلح أساساً لمسؤولية الجار عن أضرار التلوث البيئي، فيرى أن الأشياء غير الملموسة المسببة للتلوث، كالضوضاء المفرطة و الروائح الكريهة و الغازات السامة و الاهتزازات وغيرها لا يمكن للشخص حيازتها والسيطرة عليها، فهو ليس له سلطة فعلية مستقلة وذاتية في الرقابة والتوجيه والتصرف فيها والتي تعتبر قوام فكرة الحراسة، وأن المادة 1/1384 مدني فرنسي لا تجد مجالاً للتطبيق إلا إذا كان الضرر ناتجاً عن عنصر أو شيء مادي من العقار، مثل سقوط مدخنة على سقف العقار المجاور⁽³⁾.

كما أن القضاء الفرنسي مستقر في أحكامه على قبول تزامم المسؤولية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات طبقاً لنص المادة 1382 مدني فرنسي، مع المسؤولية المتعلقة بمضار الجوار غير المألوفة وفي ذات الوقت استبعاد المادة 1/1384 مدني فرنسي، وتطبيقاً لهذا الاتجاه رفضت محكمة النقض الفرنسية تطبيق المادة 1/1384 مدني حيث ألغت حكم محكمة الاستئناف الذي قرر مسؤولية المالك بناء على قواعد المسؤولية عن فعل الأشياء، عن تساقط الأوراق الجافة من الأشجار المملوكة له والمزروعة على المسافة القانونية والتي تتساقط على سطح عقار الجار، والسبب الذي استندت إليه المحكمة في نقض حكم محكمة الاستئناف، على اعتبار أن هذه الأخيرة لم تعط أساساً

(1) عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، المرجع السابق، ص 226

(2) Civ, 2^e, 10 février. 1967, Bull. Cuv. 11, no 66, p. 47.

نقلاً عن عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، المرجع السابق، ص 226

(3) المرجع نفسه، ص 228

قانونيا سليما لحكمها بالتعويض، فأسست المسؤولية على نص المادة 1384 دون أن تبحث إن كانت المضار التي لحقت بالجار قد تجاوزت المضار المألوفة⁽¹⁾.

ومحكمة النقض الفرنسية أيدت هذا الاتجاه الذي ينفي عن تلك الأشياء غير الملموسة وصف الشيء الخطر في منازعات التلوث، وذلك في حكم حديث لها قضت فيه أن "المادة 1384 فقرة أولى غريبة عن تعويض مضار الجوار"⁽²⁾.

وهناك اتجاه ربط المسؤولية عن أضرار التلوث بقواعد المسؤولية عن فعل الشيء الخطر، حيث إنَّ مستغل المنشأة الصناعية التي تشكل مصدرا للتلوث عليه الالتزام باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة الأكثر حداثة لعدم الإضرار بالبيئة، كما أن حصول مستغل المنشأة على الترخيص من الجهة الإدارية الوصية لا يعفيه من المسؤولية المدنية تجاه جيرانه عما لحقهم من أضرار، فحين يترتب عن نشاط المنشأة عمليات تلوث بالروائح الكريهة، أو الأدخنة، أو الضجيج الفاحش المستمر ليل نهار، فإن مستغل المنشأة في هذه الحالة يكون مغلا بالتزامه بالحراسة التي تقتضي، اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة والأكثر حداثة من أجل منع أو تقليل التلوث⁽³⁾.

ويرى "روبير" أحد أنصار نظرية الخطأ في الحراسة أن هناك التزاما يقع على عاتق حارس الشيء وهو اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لكي لا يكون الشيء ضارا، على أن يكون الحارس مخطئا عند عدم اتخاذه هذه الاحتياطات⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: صعوبة الأخذ بالمسؤولية عن الأشياء عن الخطأ المفترض

السبب الأجنبي يعدم المسؤولية المفترضة فقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 138 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري على أنه "ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن

⁽¹⁾ عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، المرجع السابق، ص228

⁽²⁾ «L'art.1384,al.I,c.civ.est étranger a la réparation des troubles de voisinage ».

Voir :cass.2^e,civ,20juin.1990,Bulll.Civ.,11,no.141 ;R.D.Imm.1991,p.34,obs.bergel

نقلا عن عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، المرجع السابق، ص227-228

⁽³⁾ بوفلجة عبدالرحمان، المرجع السابق، ص90.

⁽⁴⁾ المرجع نفسه، ص91

ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه، مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة" والأمر نفسه أخذ به المشرع المصري من خلال نص المادة 178 مدني مصري الذي جاء فيه "... مالم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه...".

وهذا الأمر يشكل صعوبة كبيرة للمضرور الذي يجد نفسه بدون حماية تشريعية، بحيث لو نجح المسؤول عن الضرر في إثبات أن الضرر كان واقعا لا محالة حيث ينسبه إلى القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو فعل الغير، والسبب الأجنبي الذي يعفي الحارس من المسؤولية كما ذهب البعض ليس هو نفي الخطأ وإنما هو أقرب لتحديد السبب الحقيقي للضرر فهو إثبات لنفي علاقة السببية بين فعل الشيء والضرر، وأن الضرر يرجع لسبب لا يعزى للحارس ولا يد له فيه، وهذا الذي قصده المشرع من مطالبة الحارس بإثبات السبب الأجنبي لإعفائه من المسؤولية⁽¹⁾.

ويجب الإشارة إلى أنه أمام عجز القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية القائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات كأساس كافٍ لمسؤولية المتسبب في الضرر البيئي وضمن التعويض للمضرور والبيئة، وإمكانية قيام المسؤولية على أساس الخطأ المفترض عن حراسة الأشياء الخطرة ومدى إمكانية ترتيبها المسؤولية عن أضرار التلوث، علما أن المشرع الجزائري في نص المادة 138 من القانون المدني أعطى لمفهوم الشيء مفهوما عاما شاملا دون أن يفرق بين الأشياء تبعا لخطورتها، أو تبعا لحركتها أو سكونها، أو تبعا لوجود عيب فيها، أو عدم وجود العيب، أو تبعا لكونها تحتاج إلى رعاية خاصة أو لا تحتاج إليها⁽²⁾.

جانبا من الفقه يرى بأن قواعد المسؤولية عن فعل الأشياء الخطرة في الغالب تكون على شكل أضرار بيئية تترتب عن استعمال الآلات والمعدات ذات الطبيعة الخطرة التي تحتاج إلى حراسة خاصة، فتقع المسؤولية على الحارس وفقا لنظرية الخطأ المفترض، وعليه يظهر رأيان متناقضان لتحديد الأشياء الخطرة، بالنسبة للرأي الأول الاجتهاد والفقه يرى أن الروائح المقززة والأدخنة والأصوات المزعجة والغازات و الاهتزازات المترتبة عن نشاطات المنشآت الصناعية و الإشعاعات والموجات الكهرومغناطيسية وغيرها المسببة للأضرار البيئية، تعد من الأشياء الملموسة التي يمكن

⁽¹⁾ سعيد سعد عبدالسلام، المرجع السابق، ص 119

⁽²⁾ حميداني محمد، المسؤولية المرجع السابق، ص 113

حيازتها والسيطرة عليها، وتدخل ضمن مضمون النص الخاص بحراسة الأشياء الخطرة ومن ثم لا تخرج عن مضمون الحراسة⁽¹⁾.

هنا استند الاجتهاد القضائي إلى ما توصلت إليه محكمة النقض الفرنسية فيما يتعلق بسرقة التيار الكهربائي، على اعتبار أن التيار الكهربائي شيئاً يمكن حيازته، فتم قياس الروائح والأصوات والدخان الأسود والاهتزازات على ما قاسه الاجتهاد فيما يتعلق بالتيار الكهربائي وهذا ما أيده الفقه أيضاً⁽²⁾.

بينما جانب آخر من الفقه عارض الاتجاه السابق، حيث يرى بأن الأشياء غير الملموسة المسببة للتلوث كالروائح المقززة والدخان الأسود والأصوات المزعجة والغازات والاهتزازات المترتبة عن نشاطات المنشآت الصناعية والإشعاعات والموجات الكهرومغناطيسية وغيرها المسببة للأضرار البيئية، لاتعد من الأشياء الملموسة التي لا يمكن أن تكون محلاً للحيازة و السيطرة عليها، فتكون حينئذ نظرية الحراسة غير كافية كأساس قانوني للمسؤولية المدنية عن التلوث البيئي⁽³⁾.

ما يمكن استنتاجه في تقدير أساس الخطأ المفترض للمسؤولية عن الأضرار البيئية، أن

التأسيس يستند إلى النص القانوني دون فرض عبء إثبات الخطأ على المضرور في حق المسؤول، حيث يكون إثبات توافر حالة من الحالات المندرجة في المسؤولية المفترضة كافياً حتى تنسب للنص الذي ينظمها كالمسؤولية عن فعل الغير ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه والمسؤولية عن فعل الأشياء، وكل هذا يساهم ويسهل التطبيق القضائي في المسؤولية القائمة على أساس الخطأ المفترض، ولكن في المقابل فإن المسؤولية عن الأضرار البيئية القائمة على أساس الخطأ المفترض لا يمكنها أن تغطي كل صور المسؤولية لكافة الأضرار البيئية باختلاف أنواعها ومصادرها، حيث أن النصوص القانونية المتعلقة بالخطأ المفترض لا يمكن تطبيقها على الأضرار البيئية المعاصرة لاسيما في مجال الأضرار الناتجة عن أخطار التكنولوجيا، إضافة إلى أن السبب الأجنبي يعدم المسؤولية المفترضة وهذه عقبة أخرى تجعل المضرور بدون أية حماية قانونية.

(1) ره نج رسول حمد، المرجع السابق، ص63

(2) عطا سعد محمد حواس، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2012، ص98.

(3) المرجع نفسه، ص104

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر المسؤولية المدنية التزاماً يفرضه القانون على الشخص محدث الضرر بتعويض الشخص المضرور عن الضرر الذي لحق به .

فالضرر يعتبر شرطاً أساسياً لقيام هذه المسؤولية، وهذا الضرر قد يكون نتيجة للفعل الشخصي للإنسان، أو قد يكون ناتجا عن عمل الغير كمسؤولية المتبوع عن عمل تابعه الخاضع لسلطته ورقابته وتوجيهه الذي يرتكب الفعل الضار أثناء تأدية مهامه المرتبطة بالوظيفة، وقد ينتج عن حراسة الشيء الذي يلحق ضررا بالغير .

فالمسؤولية القائمة على الخطأ واجب الإثبات في المجال البيئي تقوم بتحقق الخطأ والتعدي على القوانين المتعلقة بالبيئة أو عدم اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية أثناء ممارسة النشاط الصناعي المسبب للتلوث.

أما المسؤولية القائمة على أساس الخطأ المفترض، فنجد تطبيقاتها في مجال حراسة الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة على اعتبار أن القضاء في بداية الأمر اعتبر المصانع حارسا للفضلات التي تخلفها من ممارسة نشاطها الصناعي، مما يجعلها مسؤولة عن الأضرار البيئية التي تسبب فيها ويلزمها ذلك بالتعويض .

ولكن هذه النظرة لم تصمد كثيرا بل تعرضت لانتقادات كثيرة، حيث اعتبر بعض الفقه أن الأشياء غير الملموسة المسببة للتلوث؛ كالضوضاء والروائح الكريهة والغازات لا يمكن للشخص حيازتها والسيطرة عليها، مما يحرمه من السلطة الفعلية المتمثلة في الرقابة والتوجيه والتصرف.

وعلى هذا الأساس بدأت هذه الفكرة تفقد بريقها على اعتبار أن المسؤولية المفترضة لا يمكنها أن تستغرق كل صور المسؤولية عن الأضرار البيئية، وتمّ التوجّه نحو تبني المسؤولية الموضوعية في هذا المجال.

الفصل الثاني

مدى إمكانية اعتماد الضرر كأساس

للمسؤولية المدنية البيئية

الفصل الثاني: مدى إمكانية اعتماد الضرر كأساس للمسؤولية المدنية البيئية

رأينا فيما سبق كيفية إعمال المسؤولية المدنية التقصيرية القائمة على أساس الخطأ سواء تعلق الأمر بالخطأ واجب الإثبات، أو المسؤولية شبه الموضوعية التي تعتمد على الخطأ المفترض، فبدأ جليا صعوبة إثبات الضرر و الخطأ و علاقة السببية بينهما من طرف المضرور فيما يخص المسؤولية القائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات كما أن المسؤولية شبه الموضوعية بدت قاصرة على استيعاب كل حالات المسؤولية عن حالات التلوث البيئي باعتبار أن الضرر البيئي من الخصوصية التي تجعل إثبات الخطأ فيه أمرا بالغ الصعوبة أحيانا و يكون مستحيلا أحيانا أخرى مما يترتب عنه استحالة صد الضرر.

وأمام قصور قواعد المسؤولية التقصيرية القائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات والمسؤولية شبه الموضوعية القائمة على أساس الخطأ المفترض في استيعاب كل حالات التلوث البيئي لاسيما الصور الحديثة للتلوث البيئي كالتلوث النووي و الإشعاعي و السمعي، ولأجل إنصاف المضرور وتحقيق العدالة وجبر الضرر فإنه أصبح من الضروري البحث عن أسس جديدة تتلاءم مع التطور العلمي، فظهرت المسؤولية الموضوعية التي تقوم على الضرر.

المبحث الأول : اعتماد الضرر كأساس للمسؤولية المدنية البيئية

نظم المسؤولية المدنية على اختلافها تتفق في البحث عن أساس لتعويض الأضرار، وهذا الأساس لم يتأثر بالرغم مما لحق نظرية المسؤولية من تطور، حيث بدأ التطور بالخطأ الواجب الإثبات وانتهى بالمسؤولية دون خطأ، بحيث إنَّ العنصر المشترك بينهما هو وجود الضرر يقتضي تعويض المضرور وجبر الضرر باعتباره من أهم أهداف نظم المسؤولية تحقيقاً للعدالة.

المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الموضوعية في المجال البيئي

تلعب المسؤولية الموضوعية دوراً فعالاً في ضمان حقوق الأفراد من حيث تعويض الأضرار البيئية لا سيما عندما يتعذر عن المضرور إثبات الخطأ الذي يتسبب فيه المسؤول عن الضرر، كما أن المسؤولية الموضوعية تقوم على أساس الضرر، بحيث لا يستطيع المسؤول أن تبقى مسؤوليته تحت أي طرف كان ولو قام ينفي الخطأ أو أثبت السبب الأجنبي، لأن العبرة بوقوع الضرر المترتب عن نشاط المسؤول ولو كان ذلك دون خطأ .

فتقوم المسؤولية الموضوعية استناداً لموضوعها ومحلها أي لفكرة الضرر الناتج عنها والذي يحدث ضرراً بيئياً بعيداً عن الخطأ الشخصي ومن هنا لا يمكن أن تقوم المسؤولية على أساس الخطأ الثابت أو المفترض ولكن تقوم على فكرة الضرر، فتقوم المسؤولية الموضوعية بتعويض الضرر ولو بغير خطأ وهو ما يسمى بنظرية المسؤولية البيئية المطلقة⁽¹⁾.

إن الأساس القانوني للمسؤولية الموضوعية هو فكرة تحمل التبعة وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي قاعدة "الغرم بالغنم"⁽²⁾ وهي تستند إلى النظرية المادية القائمة على جبر الضرر بعيداً عن العنصر الشخصي المتمثل في الخطأ، وهذا الأساس ذو ارتباط وثيق بالطبيعة الخاصة للأنشطة الصناعية والتجارية الحديثة المتسببة في تلوث البيئة التي يصعب إسناد الخطأ فيها للمسؤول اعتماداً على القواعد العامة للمسؤولية، الأمر الذي يدفع إلى إلحاق تبعة الريح على المسؤول الممارس للنشاط المتسبب في هذا التلوث دون اعتبار للخطأ.

(1) محمد علي حسونة، المرجع سابق ص60

(2) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة سنة 2016، ص257

الفرع الأول: نظرية المخاطر أساس للمسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار البيئية

بداية من القرن 19 شرع الفقهاء يهاجمون نظرية الخطأ، حيث نادوا بتأسيس المسؤولية المدنية على فكرة المخاطر لا على فكرة الخطأ، باعتبار الشخص الذي يمارس نشاط معين أو تكون بحوزته أشياء تتصف بالخطورة عليه أن يتحمل التبعات المترتبة عنها دون الاهتمام بارتكابه للخطأ أم لا⁽¹⁾. ويرى جانب من الفقه ممن يمجدون النظرية الموضوعية على أنه لا يكفي إبعاد فكرة الخطأ، وإنما نظام المخاطر لا يأخذ بأسباب الإعفاء للمسؤولية التقليدية كالقوة القاهرة، فعل الغير، السبب الأجنبي، خطأ الغير، فتكون المسؤولية تلقائية وغير قابلة للدفع وموضوعية كلية⁽²⁾.

أولاً: تعريف نظرية المخاطر

يقصد بنظرية المخاطر أنه من أنشأ مخاطر ينتفع بها، فعليه تحمل تبعات الأضرار الناتجة عنها⁽³⁾. وتعتبر نظرية المخاطر أحد أنماط المسؤولية الموضوعية التي تقوم على كفاية ركن الضرر دون النظر إلى الخطأ، والفقه يتناول فكرة المخاطر بعدة تسميات وهي جميعها تعبر عن حقيقة واحدة، حيث نجد في هذا الصدد نظرية تحمل التبعة، نظرية المسؤولية الموضوعية المشددة، والمسؤولية بدون خطأ⁽⁴⁾، وفي مجال القانون الدولي تعرف هذه النظرية، بأنها المسؤولية التي تقع على عاتق الدولة نتيجة الأضرار الناشئة على أنشطة مشروعة ولكنها تتعلق بمخاطر كبرى دون الاهتمام بالتقصير أو الإهمال أو الخطأ من طرف الدولة، فتعتبر مسؤولية دون خطأ عن نشاط خطر⁽⁵⁾.

ومن خلال هذه التعريفات يمكننا استنتاج الآتي:

-نظرية المخاطر لا ينظر فيها إلى عنصر الخطأ أو إثباته بل هي تستند إلى موضوعها أو محلها الذي

هو الضرر.

-هي مسؤولية تركز أساساً على أشخاص المسؤولية وليس البحث عن الأخطاء.

(1) نورالدين بوشليف، حدود الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية المترتبة عن الضرر البيئي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم

السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، سنة 2011-2012، ص 53

(2) ياسر محمد فاروق الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2008، ص 359

(3) مسعود شهبوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2000، ص 05

(4) معلم يوسف، تطور مفهوم المسؤولية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة المجلد "أ" عدد 31، سنة 2009، ص 259

(5) أبو الوفاء أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2004، ص 322

ثانياً: مقومات المسؤولية الموضوعية

المسؤولية الموضوعية تعتمد على مجموعة من المقومات⁽¹⁾ التالية:

أ-الضرر

تقوم المسؤولية الموضوعية، استناداً لموضوعها، بمعنى لفكرة الضرر الناشئ عنها، الذي يتسبب في إحداث تلوث بيئي تتجاوز أثاره الخطأ الشخصي، حيث لا تقوم المسؤولية على أساس الخطأ الواجب الإثبات أو المفترض وإنما تقوم على أساس فكرة الضرر التي تهدف إلى جبر الضرر واستفادة المضرور من التعويض عند توافر ركني الضرر وعلاقة السببية.

ب-وجود شخص مسؤول عن الضرر

العبرة في المسؤولية الموضوعية في العنصر الموضوعي المتمثل في الضرر الناتج عن الضرر البيئي وليس الخطأ، فكل فعل أو عمل يسبب ضرر للغير يلزم فاعله بالتعويض، فالمضرور يقوم بتحديد الشخص المسؤول وليس البحث عن الخطأ فتقوم حينئذ المسؤولية بتوافر ركنين أساسيين هما الضرر ورابطة السببية بين الضرر و مسببه، فعند وقوع حادث نووي نشأ عن أضرار نووية فإن المتضرر يقع على عاتقه البحث عن تحديد الشخص المسؤول ليرفع عليه دعوى التعويض، ونجد في هذا الإطار أن الاتفاقيات الدولية كاتفاقيات "باريس و فيينا" حددت الشخص المسؤول المتمثل في مستغل المنشأة النووية، الذي يعتبر الوحيد المرخص له من طرف السلطات العامة كمستغل لهذه المنشأة المتسببة بنشاطها في التلوث البيئي⁽²⁾.

ت-مسؤولية محددة التعويض

يهدف ضمان تعويض عادل ومنصف للمتضرر كان يجب إيجاد معايير لتحديد التعويض الأمر الذي تعرضت له الاتفاقيات الدولية⁽³⁾ التي أخذت بالمسؤولية الموضوعية في مجال الأضرار البيئية لا سيما التلوث الذري والنووي والإشعاعي، حيث تم تحديد حد أقصى للتعويض لكل حالة تتناسب مع

(1) ره نج رسول حمد، المرجع السابق، ص66

(2) سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص122.

(3) راجع اتفاقيات باريس 1960، اتفاقية بروكسل سنة 1969 واتفاقية فيينا سنة 1963.

حجم النشاط ومدى الضرر الناشئ عن التلوث، ويبقى على المشرع والقضاء في الدول المصادقة على هذه الاتفاقيات تحديد قيمة التعويض المناسب لطبيعة الأضرار التي تتعرض لها تحقيقاً للعدل⁽¹⁾.
إن القواعد المنظمة للمسؤولية الموضوعية أخذت بها التشريعات الوطنية كالمشرع الفرنسي الذي تبني هذه النظرية أن نص المادة 117 من أحكام القانون رقم 76/663 الصادر بتاريخ 19-07-1976 المعدل و المتمم بالقانون 92/646 الصادر 13-07-1992 و التي تلزم المستغل للمنشأة تخزين النفايات بتوفير ضمانات مالية عند الترخيص له من طرف الجهات الإدارية المختصة لتعويض الغير في حالة وقوع حادث بسبب نشاطه⁽²⁾.

كما أخذ أيضاً المشرع المصري بهذه النظرية في نص المادة 01/807 من القانون المدني المصري. أما على المستوى الدولي فنجد أساساً للقواعد المنظمة لهذه المسؤولية في الاتفاقيات الدولية، حيث نصت اتفاقية بروكسل لعام 1962 المتعلقة بمسؤولية مستغلي السفن النووية على المسؤولية في نص المادة 112 التي قررت أن مستغل السفينة يعتبر مسؤولاً مطلقاً في جميع الأضرار النووية، عند إثبات أن هذه الأضرار هي نتيجة لحادثة نووية تتعلق بهذه السفينة⁽³⁾.
حيث تسعى الاتفاقية لضمان تعويض الأشخاص المضرورين من الحوادث النووية. كما أنّ اتفاقية باريس سنة 1960 اعتبرت أن المسؤولية المطلقة تترتب على مشغل المنشأة عند حدوث أضرار بالأشخاص والممتلكات⁽⁴⁾.

أما فيما يتعلق بالتلوث البحري بالبترول أخذت اتفاقية بروكسل لعام 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، حيث أكدت المسؤولية المطلقة لمالك السفينة في نص المادة 113 منها على أنّ مالك السفينة مسؤول مطلقاً عن أي أضرار ناتجة عن تلوث سببه البترول المتسرب من السفينة أو الذي يتم تفريغه منها كنتيجة للحوادث.

(1) محمد علي حسونة، المرجع السابق، ص 63.

(2) عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، سنة 2016، ص 111.

(3) إتفاقية إرمنت في 1960/7/29 ودخلت حيز النفاذ في 1968/4/1

راجع الإتفاقية في Aspect du Droit de l'ener die atomique-CNRSParis 1955,tii,p260

(4) محمد سعيد عبدالله الحميدي، المسؤولية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية و الطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، سنة 2008، ص 308 وما يلها.

فيكفي للحكم بالتعويض أن يثبت المضور وقوع الضرر وعلاقة السببية بين الضرر والتلوث الناتج عن تفريغ أو تسرب البترول دون الحاجة إلى إثبات خطأ مالك السفينة. وعليه فإنه يظهر أن لكل نظرية مجال تطبيقها، حيث لا تصلح نظرية واحدة كأساس كافٍ لكل حالات التلوث البيئي، بل يتم إعمال كل نظرية حسب ظروف كل حالة على حدة، فقد تكون مساءلة الدولة على أساس الخطأ إذا اقتضى الأمر تطبيق نظرية المسؤولية الخطئية وذلك لا يمنع اللجوء إلى نظرية الخطأ المفترض أو نظرية المسؤولية البيئية المطلقة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الموضوعية

المسؤولية الموضوعية أصبحت صماماً قانونياً فعالاً لضمان حقوق الأفراد، بهدف تعويض الأضرار المترتبة عن التلوث البيئي حين يستحيل على المضور إثبات الخطأ و مواجهة المسؤول⁽²⁾، فهي مسؤولية تقوم على أساس موضوعها و محلها المتمثل في الضرر الناشئ عنها المتسبب في التلوث البيئي بعيداً عن الخطأ الشخصي، حيث لا يمكن إسناد المسؤولية لخطأ واجب الإثبات أو خطأ مفترض بل تستند إلى فكرة الضرر، حيث تقوم المسؤولية الموضوعية على تعويض الضرر حتى بدون خطأ. ولهذا فإن الأساس القانوني للمسؤولية الموضوعية هو فكرة تحمل التبعة أو ما يعرف في الفقه الإسلامي قاعدة الغرم بالغنم وهي تستند إلى النظرية المادية التي تهدف إلى جبر الضرر دون الاهتمام بالعنصر الشخصي المتمثل في الخطأ، حيث يستند هذا الأساس إلى الطبيعة الخاصة للأنشطة الصناعية و التجارية الحديثة والمولدة للأخطار التكنولوجية التي تحدث تلوثاً للبيئة يصعب إسناد تبعة الخطأ فيه على المسؤول وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية و لذلك يقتضي الأمر إلقاء العبء على الغرم بالغنم، حيث من يغنم من تشغيل أو ممارسة نشاط فعليه أن يغرم عند يسبب أضراراً للغير أي تعتمد على قاعدة من يلوث عليه الإصلاح⁽³⁾.

وتقوم نظرية تحمل التبعة على مجموعة من الأسس والتي سنعرضها كالتالي:

(1) محمد علي حسونة، المرجع السابق ص 65.

(2) عباد قادة، المرجع السابق، ص 112.

(3) المرجع نفسه، ص، ص 112-113.

أولاً: قاعدة الغرم بالغنم

باعتبار أنَّ المسؤولية الموضوعية جاءت لضمان حقوق المضرور في التعويض خاصة عندما يعجز هذا الأخير عن إثبات الخطأ في جانب المسؤول عن الضرر، فكان لأبد من التصدي والتعرض لمصدر الضرر تفادياً لكل نشاط ملوث، فكان لزاماً اعتماد قاعدة الغرم بالغنم، وهي تعني أن من يستفيد من مصادر معينة يجب عليه أن يتحمل مغارمها عندما تسبب أضراراً للغير⁽¹⁾ فالذي يحصل على فائدة من مشروع معين يلزم بتعويض الأضرار التي يسببها هذا المشروع.

وفي هذا الإطار فإن قاعدة الغرم بالغنم تتفق تماماً مع المبدأ السادس عشر (16) لإعلان "ريو" المتعلق بالتنمية المستدامة⁽²⁾، ومختلف القوانين الوضعية الداخلية المتعلقة بالبيئة والمتمثل في مبدأ الملوث الدافع الذي يقصد به أن المتسبب في التلوث هو الذي يلزم بالتعويض عن الأضرار التي تسبب فيها.

فالجوء إلى قاعدة الغرم بالغنم يهدف إلى عدم إرهاب المضرور في إثبات استحقاقه للتعويض في إطار المسؤولية الذاتية القائمة على أساس الخطأ، حيث يتم في إطارها استحقاق التعويض عن طريق من يغنم من تشغيل مشروع له، فإنه يغرم عندما يلحق أضراراً بالغير⁽³⁾.

ثانياً: العدالة

تعد نظرية تحمل التبعة أقرب إلى الأخلاق وقواعد العدالة⁽⁴⁾ فهي تفترض أن الذي يكسب فوائد نتيجة نشاطه هو الذي يقع عليه عبء الضرر بصفته فاعلاً إذا تسبب هذا النشاط في إلحاق أضرار بالغير، وعليه فإن عبء الضرر يقع على الفاعل الذي حصل على فوائد من نشاطه يتحمل المخاطر طبقاً لقواعد العدالة التي تأبى أن يتحمل المضرور ما يقع عليه من ضرر، حيث ليس من العدل في شيء أن ينتفع الشخص من ملكه دون أن يتحمل أضراره⁽⁵⁾.

(1) ياسر محمد فاروق المنيوي، المرجع السابق، ص 362

(2) المبدأ 16 من إعلان ريودي جانيرو المنعقد في 03 الى 14 جوان 1992 "ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخلياً واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدأ تكلفة التلوث."

(3) أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 310

(4) سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق ص 125

(5) أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 310

ثالثا: الخطر المستحدث

نظرية تحمل التبعة تحتل مكانة متميزة في مجال الأنشطة التكنولوجية الحديثة مثل الأنشطة النووية والتلوث الكيميائي الإشعاعي حيث تثبت المسؤولية على المستغل لتلك الأنشطة عن الأضرار التكنولوجية الناتجة عنها، بدون الحاجة إلى ثبوت أي خطأ، فمن يستحدث خطرا متزايدا للغير باستخدامه آلات تتميز بالخطورة فإنه يتحمل تبعه تلك الآلات⁽¹⁾.

ويضيف البعض بأنه يمكن سحب هذه النظرية على كل الأفعال الصادرة من قبل الأفراد أو المؤسسات أو الدولة، دون تفرقة بين الفعل الخاطئ وغير الخاطئ، حيث تقوم هذه المسؤولية بتوافر ركن الضرر وعلاقة السببية بين الضرر وفعل المدعى عليه وهذا ما يعرف بنظرية التبعة الكاملة⁽²⁾.

الفرع الثالث: عناصر نظرية تحمل التبعة

تقوم نظرية تحمل التبعة على ثلاثة أركان أساسية، وهي تحقق الخطر من ممارسة النشاط وتحقق الضرر الناتج عن النشاط الخطر، وعلاقة السببية بين النشاط الخطر والضرر، علما أن الخطأ ليس ركنا في المسؤولية.

أولا: الخطر

لا شك أن كل من يستحدث خطرا متزايدا للغير باستخدامه أشياء معينة كالألات مثلا يلتزم بتعويض الضرر الذي يلحقه بالغير نتيجة تحقق الخطر.

وينظر للخطر على أنه كل خطر غير عادي لا يمكن للغير تفاديه، ولا يستطيع إلا أن يكون ضحيته خاصة تلك الأخطار المتعلقة بمصادر الطاقة الطبيعية والميكانيكية والحرارية أو الكيميائية وأيضا السموم والمواد المتصفة بالخطورة كالمواد المتفجرة أو القابلة للإشعال أو مواد كيميائية كالطاقة الذرية أو البيولوجية كالميكروبات⁽³⁾.

والفقه اختلف في تعريف الشيء الخطر، حيث انقسموا قسمين، فالفريق الأول يرى بأن الشيء

(1) عباد قادة، المرجع السابق، ص114

(2) سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص126

(3) محمد ناصر رفاعي، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، المطبعة العربية الحديثة، مصر بدون طبعة، سنة 1978، ص701

يكون خطراً في حالتين، تتمثل الحالة الأولى في أن يكون خطراً بطبيعته أي بحكم تكوينه كالتيار الكهربائي والمتفجرات مثلاً أما الحالة الثانية فتتعلق بالأشياء غير الخطرة بطبيعتها، ولكن الظروف التي وجدت فيها تجعلها خطيرة، وهذا ما يوسع من مفهوم الشيء الخطر، وذلك من خلال جعل الظروف التي يوجد فيها الشيء هي تغطية صفة الخطورة⁽¹⁾.

أما الفريق الثاني فيرى الأشياء الخطرة، هي تلك الأشياء الخطرة بطبيعتها، فالأنظمة القانونية الوطنية والدولية اختلفت حول فكرة الشيء الخطر أو الخطر حيث نجد أن القانون الألماني لسنة 1871 أخذ بنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية المدنية بمجرد حدوث الضرر من مصادر الخطر، وحدد مصادر الخطر كالسكك الحديدية، المناجم، المحاجر، المصانع، في حين أن القانون السوفياتي سابقا الصادر سنة 1964 لم يحدد هذه المصادر وإنما جعل الخطر محل ركن الخطأ و يصبح ركناً أساسياً في قيام المسؤولية المدنية⁽²⁾.

أما اتفاقية "لوقانو" (Lugano) المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة، فقد وضعت قائمة للأنشطة المتصفة بالخطورة و المتمثلة في المنشآت، أو المواقع المخصصة للتخلص الكلي أو الجزئي من النفايات الصلبة أو السائلة أو الغازية بالحرق برا، أو بحرا . بالرغم من أن الخطر هو عماد نظرية المخاطر ، إلا أنه توجد بعض النصوص القانونية التي تأخذ بقائمة الأنشطة المتميزة بالخطورة كالقانون الألماني، و توجد أيضا بعض القوانين التي لا تقوم بحصر المواد الخطرة في قائمة واحدة ذلك أن تحديد الأنشطة الخطرة ليس بالأمر السهل في ضوء التطورات التكنولوجية مما يجعل الأمر نسبياً و البعض يشترط أن يكون هناك خطر استثنائي⁽³⁾.

ثانياً: الضرر

يعتبر الضرر أهم عنصر من عناصر المسؤولية المدنية بنوعها التقصيرية والعقدية بما فيها المسؤولية القائمة على أساس الخطأ ويعرف الضرر على أنه الذي يصيب الشخص في حق أو مصلحة

⁽¹⁾ نور الدين بوشليف، المرجع السابق، ص 60

⁽²⁾ ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 365.

⁽³⁾ نور الدين بوشليف، المرجع السابق ص 61-62

مشروعة له، حيث لا يشترط أن يكون المساس بحق يحميه القانون وإنما يكفي أن يقع على مصلحة للشخص حتى إن لم يكفلها القانون⁽¹⁾.

أما الضرر البيئي فيعرف بأنه الأذى المترتب عن مجموعة الأنشطة الطبيعية والإنسانية التي تغير من صفات المحيط البيئي لمجموعة من الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة يعرضهم للإصابة في أجسامهم أو أموالهم أو يؤذيهم معنويًا أو أن يلحق الأذى بكائنات أخرى حية أو غير حية⁽²⁾.

وعليه فإن الضرر يعتبر عنصرًا مهماً سواء أكان مادياً أو معنوياً في كل أنواع المسؤولية

ثالثاً: السببية

بمعنى أن النشاط الضار هو الذي أدى إلى حدوث الضرر وتسبب فيه. ونظرية المخاطر انتقدت على أنها مسؤولية استثنائية لا تقوم إلا بالنص عليها، إضافة إلى أنها تحمل المسؤولية كاملة للمتبع بالرغم من أن التابع مستفيد من النشاط هو الآخر⁽³⁾.

و بالرغم من هذه الانتقادات إلا أن هذه النظرية كفيلة بتغطية كافة الأضرار الناجمة عن أضرار التلوث وتحقيق العدالة من خلال ضمان حقوق المضرور في التعويض العادل والمنصف.

الفرع الرابع: تطبيق المسؤولية الموضوعية في مجال التلوث البيئي

المسؤولية المدنية الموضوعية تعتبر أحد الوسائل التي يسعى إليها كل القضاء والفقهاء لضمان حماية كاملة لضحايا التلوث البيئي حيث تقوم المسؤولية الموضوعية الناشئة عن التلوث البيئي على فكرة الضرر الناتج عنها والذي ينتج تلوثاً بيئياً تتجاوز منه أثار الخطأ الشخصي دون حاجة إلى إثبات خطأ الشخص المسؤول أو الخطأ المفترض من طرفه، فتقوم المسؤولية الموضوعية على تعويض الضرر ولو بدون خطأ، مما يسهل على المضرور حصوله على التعويض دون إرهاقه بإثبات الخطأ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ إبتهاج زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العراق، المجلد 1 العدد 34، سنة 2014، ص 178.

نقلا عن مخلوف عمر، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2016-2017، ص 69

⁽²⁾ مخلوف عمر، المرجع نفسه، ص 69

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 70

⁽⁴⁾ ره نج رسول حمد، المرجع السابق، ص 71

ويرى الفقه أن هذه النظرية تتماشى والتطور الاقتصادي والتكنولوجي الذي عرفته المجتمعات من اختراعات حديثة واستعمال واسع للآلات التي أصبحت مصدرا للخطر فأصبح من الضروري تعويض الأضرار التي تنجم عنها، وعلى هذا الأساس فإن الفقه الحديث يدعو إلى إنكار الخطأ كأساس للمسؤولية وإحلال النظرية الموضوعية محلها وتحمل كل مخاطر أفعاله سواء كانت بخطأ أو بدونه .

ففي بريطانيا توصل القضاء في قضية "ريلان فلتشر" الشهيرة إلى إسناد المسؤولية عن الضرر البيئي إلى فكرة المخاطر، حيث إن وقائع القضية أن السيد "ريلان" كان يستأجر منجما للفحم، وكان فلتشر يملك طاحونة تعمل بالمياه، حيث أقام خزاناً كبيراً للمياه أنجزه مقاول الذي وقع في أخطاء هندسية حيث وجد أثناء الحفر بئراً من المنجم مهجوراً وكذلك بعض الممرات المتعلقة بمنجم الجار المستأجر من طرف "ريلان" بالقرب من الطاحونة ، والتي لم ينتبه لها المقاول، فعند القيام بتزويد الخزان بالمياه تسربت إلى منجم الجار وغمرته المياه فتسببت في إغراقه بالماء، ورغم أنه لم يتم إثبات وقوع الخطأ من مالك الطاحونة إلا أن محكمة الإكسشيكر the court of exchequer قضت بمسؤوليته أي مسؤولية مالك الطاحونة وليس المقاول⁽¹⁾.

وقد طبق القضاء الأمريكي المسؤولية المطلقة بناءً على قاعدة "ريلان" فلتشر حيث إن المدعى عليه كان يقوم باستغلال مصنع ينتج حمض الكبريت فتسببت الغازات والأدخنة المنبعثة منه في إلحاق الضرر بإتلاف المحاصيل الزراعية للمدعي، حيث قررت محكمة الاستئناف أنه: "لا يجوز لمالك الأرض أن يستخدم أمواله حتى ولو كان ذلك تنفيذاً لنشاط مشروع على نحو يلحق حتماً أو احتمالاً ضرراً بالغير، وهذا رغماً عن الاحتياطات الممكنة اتخاذها، حيث إن استخدام شخص لأمواله في هذه الظروف كان مسؤولاً عن حصول الضرر ولو اتخذ كافة الاحتياطات الممكنة"⁽²⁾.

وإعمال هذه النظرية في مجال حماية البيئة يعني أنه إذا قام أي شخص بتشغيل مصنع أو استعمال سيارة وتسبب بواسطة انبعاثات الغازات والأدخنة في إلحاق الضرر بالبيئة والإنسان أو الممتلكات، فإن ذلك الشخص يتحمل مسؤولية تعويض المتضررين حتى ولو لم يثبت أي خطأ أو إهمال من جانبه.

⁽¹⁾ راجع عيسى رياض، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، العدد 2، سنة 1993، ص 46

⁽²⁾ ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 379

أما في الجزائر، فقد تم تطبيق نظرية المخاطر في قانون التعويض المتعلق بحوادث العمل لسنة 1972، والذي جاء لضمان تعويض عادل عن الأضرار التي تصيب العامل وذلك باعتماد مسؤولية رب العمل دون الاكتراث بركن الخطأ، كما أن هذا القانون لا يعفي رب العمل من المسؤولية إلا بإثبات خطأ العامل بدون مبرر الأمر الذي يؤدي إلى تخفيض التعويض إلى حد لا يتجاوز 30%⁽¹⁾.

ولعل المشرع الجزائري أخذ بنظرية المخاطر في القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث أشار من خلال تعرضه للأحكام العامة لمفهوم المخاطر من خلال تعريفه لمبدأ الملوث الدافع⁽²⁾.

وأيضاً فيما يتعلق بأضرار التلوث بالزيت أقام المشرع الجزائري كقاعدة عامة المسؤولية على أساس الضرر، أي اعتماد نظرية المخاطر⁽³⁾.

أما حالات إعفاء مالك السفينة فهي استثنائية ومحددة حصراً في نص المادة 118 من القانون البحري الجزائري⁽⁴⁾.

الفرع الخامس: تقييم النظرية الموضوعية للمسؤولية عن الأضرار البيئية

المسؤولية الموضوعية الناشئة عن التلوث البيئي تستند في أساسها القانوني على قاعدة تحمل التبعة أو الغرم بالغرم إضافة إلى الأسس الموضوعية الأخرى مما يجعلها تسير التطور السريع للأنشطة الصناعية والتجارية التي تسبب في تلوث البيئة ملحقة بها أضراراً جسيمة مع قيامها باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الوقائية وعدم مخالفة القوانين واللوائح، الأمر الذي يعجز المضرور على إثبات الخطأ فيها وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية⁽⁵⁾.

ولهذا فالمسؤولية الموضوعية تجعل من ممارس النشاط المحدث للتلوث البيئي مسؤولاً نتيجة ما يغممه ويربحه، أي أن من يفيد من خطر ناشئ عن نشاطه عليه أن يتحمل تبعته.

(1) إسكندري احمد، نقلاً عن نورالدين بوشليف، المرجع السابق، ص67

(2) المادة 6/03 من القانون 10-03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

(3) المادة 117 من الأمر 80-76 المتعلق بالقانون البحري

(4) المادة 118 من الأمر 80-76 المتعلق بالقانون البحري

(5) ره نج رسول حمد، المرجع السابق، ص71

كما أنّ المسؤولية الموضوعية الناشئة عن تلوث البيئة تتعلق حصراً في الشخص المتسبب في الضرر وليس المسؤول عن الخطأ، فإذا ما حدث تلوث إشعاعي أو ذري للبيئة و نتجت عنه أضرار فإن المضرور مطلوب منه عند حدوث الضرر تحديد المسؤول ليرفع عليه دعوى المسؤولية⁽¹⁾.

وقد رأى الفقه و القضاء أن المسؤولية الموضوعية تمثل الحل المناسب للتعويض عن الأضرار البيئية باعتبار أن إثبات الخطأ فيه يتميز بالصعوبة في كثير من الأحيان و يكاد يكون مستحيلاً أحياناً أخرى، لاسيما أن أغلب الأضرار الماسة بالبيئة مصدرها نشاطات مشروعة قائمة في إطار النظم القانونية المنظمة لها⁽²⁾.

وما يمكن الإشارة إليه هو اعتبار أن المسؤولية الموضوعية الأكثر ملائمة لطبيعة الأضرار البيئية والتي يمكن الأخذ بها في التعويض، وعليه نؤيد الأخذ بالاتجاه الفقهي والقضائي الحديث الذي يتبنى فكرة المسؤولية الموضوعية كأساس قانوني للمسؤولية المدنية عن التلوث البيئي⁽³⁾ وذلك للاعتبارات التالية:

1- إنَّ هذا الأساس يتلاءم مع الطبيعة القانونية التي يسبغها الفقه الحديث على حق الملكية الذي يعطي لصاحبه سلطات ثلاث وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف، بحيث قيد المالك في ممارسة سلطاته في نطاق الوظيفة العامة لحق الملكية، وقد أورد المشرع الجزائري قيوداً على حق الملكية⁽⁴⁾، وهي قاعدة عدم الغلو والتعسف في استعمال الحق أي الملكية، وعليه يكون المالك مسؤولاً عن تعويض ما لحق بالغير من أضرار غير مألوفة دون الحاجة إلى إثبات الخطأ في جانبه.

2- ضرورة تطوير قواعد المسؤولية التقليدية القائمة على أساس الخطأ والضرر و السببية ، حتى تشمل و تحكم صوراً و حالات جديدة لا تشملها قواعد المسؤولية التقليدية باعتبار أن الأضرار

⁽¹⁾ ينظر نبيلة عبدالحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1993، الصفحة 134 وما يليها

⁽²⁾ ينظر في هذا الإطار إلى أهم التطبيقات القضائية، حيث استقر القضاء الفرنسي على تطبيق المسؤولية الموضوعية التي تستند إلى فكرة الضرر الناشئة عن تحليق الطائرات أو الأشياء التي تنفصل عنها و تحدث ضرراً للغير، وقد حكم بإلزام شركة الطيران بتعويض كافة الأضرار الناشئة عن التلوث البيئي بصوره المختلفة دون الأخذ بدفع مسؤوليتها بعدم ارتكابها لأي خطأ، فأقامت المسؤولية على أساس الضرر، حيث سقطت من الطائرات مواد على أحياء سكنية في باريس تسببت في تسرب الغازات و حدوث الانفجارات والضوضاء

مشار إليه لدى نزيه المهدي، في بعض مشكلات المسؤولية المدنية المعاصرة، مطبعة حمدي سلامة، الجزيرة، مصر 2006، ص 115 وما يليها

⁽³⁾ ره نج رسول حمد، المرجع السابق، ص 71

⁽⁴⁾ المادة 690 من ق م ج "يجب على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقضي به التشريعات الجاري بها العمل والمتعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة..."

البيئية ذات طبيعة خاصة، من حيث إنها تتميز بالعمومية والطابع الانتشاري وجسامة الأضرار وصعوبة إثبات الخطأ وتحديد المسؤول.

خلاصة يمكن اعتبار أن المسؤولية الموضوعية التي تقوم على أساس الضرر تعتبر تجربة رائدة في مواجهة الأضرار البيئية، وهي الأكثر ملاءمة لخصوصية هذا النوع من الأضرار، ذلك أن من يتسبب بضرر يمس بالبيئة عليه أن يتحمل مسؤولية هذا الضرر ويلزم بالتعويض للمضرورين، الأمر الذي يدفع المتسببين في التلوث إلى أخذ كل التدابير والاحتياطات اللازمة من أجل تفادي وقوع التلوث أو على الأقل التقليل منه تجنباً لمسؤولية التعويض.

ونتيجة التطور التكنولوجي والفني الحديث وما تولد عنه من أضرار حديثة لا يمكن حصرها فإن المسؤولية الموضوعية قد لا تغطي كل الأضرار الماسة بالبيئة، حيث إن الأضرار البيئية ليست ثابتة بل في كل مرة تظهر أضرار جديدة، الأمر الذي يدفع للبحث عن وسائل قانونية أخرى تسمح بتغطية واسعة لأضرار التلوث البيئي وضمان الحماية والتعويض للمضرورين، وهذا لا يتحقق إلاّ باعتماد التأمين الإجباري على الأخطار البيئية.

المطلب الثاني: نظرية مضار الجوار كأساس للمسؤولية عن الأضرار البيئية

نتيجة قصور قواعد المسؤولية التقصيرية القائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات أو المفترض فضلاً عن قواعد التعسف في استعمال الحق، في استيعاب كل صور منازعات ومنازعات التلوث البيئي في مجال الجوار وفي ضمان الحماية الكافية للمتضررين والبيئة معاً من التلوث، دفع بالفقه والقضاء إلى تبني قواعد المسؤولية الموضوعية القائمة على الضرر دون النظر إلى خطأ الجار المسؤول عن التلوث، وذلك باعتبار نظرية مضار الجوار إحدى صور المسؤولية الموضوعية⁽¹⁾.

وقد أيد الفقه نظرية مضار الجوار في مجال المنازعات البيئية لقدرتها على استيعاب كافة المنازعات الناشئة عن التلوث البيئي وضمان حماية فعالة للمتضررين، فلا يكلف هذا الأخير بإثبات خطأ الجار المسؤول عن التلوث مع ربط كل من الفقه والقضاء مسؤولية الجار المتسبب في التلوث لمعيار موضوعي المتمثل في تجاوز المضار أو التلوث حد المضار المألوفة للجوار، مما يرتب مسؤولية الجار

⁽¹⁾ عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق مضار الجوار، المرجع السابق، ص 235.

محدث التلوث عندما يثبت المضرور الضرر الذي لحق به نتيجة التلوث الذي تعدى حد المضار المألوفة، لأن عدم تجاوز التلوث لهذا الحد لا يرتب أية مسؤولية⁽¹⁾.

ويجب الإشارة إلى أن مسؤولية الجار وفقا لهذه النظرية تترتب عندما يتجاوز التلوث الحد المألوف، بغض النظر عن ارتكابه للخطأ من عدمه أو عدم اتخاذه الاحتياطات الضرورية، علما أن الفقه اختلف حول الأساس الذي تقوم عليه نظرية مضار الجوار.

الفرع الأول: تطور نظرية مضار الجوار

برزت أهمية نظرية مضار الجوار في مجال التلوث البيئي في العصر الحديث نتيجة التطور الصناعي والتكنولوجي واتساع النشاط الاقتصادي بارتفاع عدد المصانع والمنشآت والتي أصبحت مصدرا للأضرار المختلفة التي تلحق بالجيران، نتيجة ما تطرحه هذه المصانع من أدخنة وغازات وضوضاء وروائح كريهة وإشعاعات، والتي تعتبر ضريبة للتطور والرقى للمجتمعات⁽²⁾.

إن القضاء عالج مشكلة أضرار التلوث في نطاق الجوار منذ القدم ولكن لم يتطرق إليها حسب مسمى الأضرار البيئية أو أضرار التلوث وإنما عالجها تحت تسمية "مضايقات أو مضار الجوار غير المألوفة" والتي أورد أمثلة عليها كالضوضاء والروائح والأتربة والغبار والاهتزازات وانبعاث الغازات الضارة والتشويشات الكهربائية والكهرومغناطيسية وغيرها من الملوثات البيئية المعروفة في العصر الحديث ، علما أن الفقه بعدما بدأ الاتجاه نحو الاهتمام بمشكلة التلوث ومعالجة آثاره الضارة أصبح يناقش مشكلة التلوث في نطاق الحوار تحت مسمى أضرار التلوث أو الأضرار البيئية⁽³⁾.

إن القضاء الذي قرر ضرورة تسامح الجيران في قدر معين من المضايقات أو المضار التي تفرضها طبيعة الجوار والتي لا مفر منها بحيث توصف بأنها مألوفة ، فقد قرر أيضا أن الجار يتحمل مسؤولية تعويض الجيران عما يصيبهم من مضار تجاوز الحد الواجب تحمله و التسامح فيه و الذي يوصف "بمضار غير مألوفة" و لو كان ذلك بدون خطأ أو تعسف في استعمال الحق ، باعتبار أن الخطأ ليس شرطا لقيام مسؤولية الجار ، هكذا نشأت نظرية المسؤولية عن مضار الجوار في أحضان القضاء

(1) عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق مضار الجوار، المرجع السابق، ص235

(2) المرجع نفسه، ص236

(3) عطا سعد محمد حواس، شروط المسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، سنة 2012، ص12

وأقرها الفقه وأخذت بها التشريعات الوضعية باعتبارها إحدى صور المسؤولية الموضوعية التي تقوم على أساس الضرر⁽¹⁾

أولاً: نشأة النظرية

بصدور التقنين المدني الفرنسي سنة 1804، لم تكن الثورة الفرنسية انطلقت بعد فكان المجتمع بدائياً تقليدياً معيشتته بسيطة لا تثار فيه مشكلة الأضرار بين الجيران والمسؤولية عنها إذا كان الجار قد اتخذ الاحتياطات الضرورية بما يتماشى وسلوك الرجل المعتاد، فكانت مسؤولية الجار عن مضار الجوار ترتبط بقواعد المسؤولية التقصيرية التقليدية، بمعنى أن أضرار الجوار تحدث في حالة عدم اتخاذ التدابير اللازمة أو مخالفة القوانين واللوائح من طرف محدث هذه الأضرار، إلى أن قامت الثورة الصناعية منتصف القرن التاسع عشر في أوروبا وخصوصاً في فرنسا وما ترتب عنها من تطور العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والتقدم التكنولوجي وتحول المجتمعات من النشاط الزراعي إلى النشاط الصناعي فظهر عجز قواعد المسؤولية التقصيرية عن استيعاب منازعات الجيران المصاحبة للتقدم الصناعي والتكنولوجي.⁽²⁾

وانطلاقاً من هنا بدأ الفكر القانوني وقصد ضمان حماية كافية للجار تم اللجوء لقواعد المسؤولية الموضوعية، باعتبار أن الكثير من الأضرار قد تحدث ويستحيل على المضرور إثبات خطأ فاعلها خاصة عندما يتم القيام بعمل يهدف لتحقيق مصلحة مشروعة مع اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية التي وفرها العلم واحترام القوانين واللوائح المنظمة للنشاط، وهنا إذا تم تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية فإن المتسبب في الأضرار يفلت من المسؤولية بانتفاء الخطأ في جانبه.⁽³⁾

انطلق الفكر القانوني في البحث عن أساس لهذا النظام، حيث كانت سنة 1844 هي البداية في هذا الإطار وذلك عندما عرضت على محكمة النقض الفرنسية دعوى متعلقة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالجيران جراء التلوث الصناعي الذي تسببت فيه منشأة صناعية، حيث أصدرت حكمها بتاريخ 27 نوفمبر 1844 آخذة بنظرية مضار الجوار، حيث قضت المحكمة بأنه "يمكن للجار المضرور

⁽¹⁾ عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق مضار الجوار، المرجع السابق، ص 236 و 237

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 237

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 238

المطالبة بالتعويض عن المضار غير المألوفة التي أصابته بالرغم من أن المتسبب لهذه المضار لم يقترب أي خطأ وفقاً لمعيار الرجل المعتاد، فقضت المحكمة صراحةً بمسؤولية الجار عن المضار التي يشكو منها الجيران، لاسيما تلك المضار التي تتجاوز من حيث الشدة والاستمرارية أعباء الجوار الواجب تحملها، حتى ولو أخذ الجار كافة التدابير اللازمة مع مراعاته للقوانين واللوائح المعمول بها"⁽¹⁾.

وتجب الإشارة هنا إلى أن القضاء الفرنسي استقر على أن مسؤولية الجار عن أضرار التلوث تقوم على قواعد نظرية مضار الجوار غير المألوفة، كما أن الفقه يقر استيعاب قواعد هذه النظرية لكافة صور و منازعات التلوث في نطاق الجوار نظراً لما تضمنه من حماية للجيران المضروين و للبيئة من التلوث في نفس الوقت و ذلك لعدم اشتراطها الخطأ لقيام مسؤولية الجار⁽²⁾ وبالتالي لا يكون الجار المضروب معنياً بإثبات خطأ الجار المتسبب في التلوث، لأن وجود الخطأ من عدمه لا تأثير له على مبدأ المسؤولية، ذلك أن هذه المسؤولية تعتبر إحدى صور المسؤولية الموضوعية التي تقوم على ركنين فقط هما الضرر و رابطة السببية بين الضرر و فعل الجار لأن الخطأ لا يعتد به في هذا النوع من المسؤولية فهي تقوم بدونه⁽³⁾.

فنظرية مضار الجوار تعتبر ذات نشأة قضائية و هي من ابتكار القضاء الفرنسي حيث لجأ إليها الفقه و القضاء نتيجة قصور قواعد المسؤولية التقصيرية عن استيعاب كافة منازعات الجوار الحديثة المترتبة عن التقدم التكنولوجي المتعلقة بالتلوث البيئي و هي أكثر أسس المسؤولية المدنية التي يعتمد عليها القضاء الفرنسي في الحاضر لتقرير مسؤولية الجار عن التلوث التي تصيب الجيران بالأضرار المختلفة والتي تتصف بعدم المألوفية و هي تشكل دعامة أساسية للمسؤولية المدنية عن تعويض أضرار التلوث البيئي⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ فيصل زكي عبدالواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار و المسؤولية المدنية عنها، عين شمس مكتبة سيد عبدالله وهبة، القاهرة 1988-403 ص.

⁽²⁾ عطا سعد محمد حواس، شروط المسؤولية عن أضرار التلوث، المرجع السابق، ص 14.

⁽³⁾ عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، سنة 2011، ص 16.

⁽⁴⁾ عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق مضار الجوار، المرجع السابق، ص 239.

و قد أخذت الكثير من التشريعات بهذه النظرية، وتبناها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 691 من القانون المدني التي تنص على أنه "يجب على المالك أن لا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بالجار، وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف، وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخرين والغرض الذي خصصت له."

ثانياً: الفكرة التي تقوم عليها نظرية مضار الجوار

تقوم نظرية مضار الجوار على فكرة "التسامح بين الجيران" وهي فكرة نادى بها الفقه الفرنسي والمصري، والتي مفادها ضرورة تجاوز بعض المضار إلى حد معين، أما في حالة تجاوز بعض المضار هذا الحد اعتبرت غير مألوفة، مما يسمح للجار المضروب بالمطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار، ذلك أن الحياة الاجتماعية تقتضي التسامح في بعض المضار التي تعتبر مألوفة يفرضها الجوار، حيث إن الحياة في الجماعة تستحيل إذا لم يلتزم كل فرد من الجيران على تقبل و تحمل المضار التي لا يمكن تجنبها تتصف بأنها مألوفة.⁽¹⁾

و في هذا الإطار نجد أن محكمة النقض الفرنسية تعتبر أن المضار مألوفة من خلال أحكامها بعبارة التسامح المقبول بين الجيران أو بالمضار التي يجب التسامح فيها باعتبارها مفروضة بعلاقات التجاور، ومجلس الدولة الفرنسي هو الأخير يقرب بشأن المضايقات الناتجة عن الجوار للمنشآت العامة، بأنه يقع التزام على جيران هذه المنشآت بتحمل الأضرار التي لا تتجاوز التبعية العادية لجوار هذه المنشآت، ذلك أن عدم مألوفية المضار تعد شرطاً جوهرياً لقيام مسؤولية الجار تجاه جاره.⁽²⁾

و عليه من خلال ما تقدم يظهر أن نظرية مضار الجوار تفرق بين نوعين من المضار التي يمكن أن تلحق بالجيران، مضار مألوفة (أولاً) و مضار غير مألوفة (ثانياً)

أ- المضار المألوفة

وهي المضار التي يفرضها الجوار و يجب التسامح فيها حتى لا يكون هناك إخلال بنشاطات الجيران و ما يترتب عنه من المساس باستعمال حقوقهم المشروعة التي يكفلها القانون، وهذا التحمل

⁽¹⁾ عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق مضار الجوار، المرجع السابق، ص 241 و 242

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 232 و 233

أو التسامح يعتبر التزام يقع على عاتق كل الجيران على السواء، ذلك أن هذه المضار تعتبر من مستلزمات الجوار والتي لا يمكن تجنبها بأي حال من الأحوال، ومن الأمثلة عن هذه المضار الضوضاء الناتجة عن التلفزيون أو الراديو أو تلك التي يحدثها العمال الذين يستيقظون باكرا، وبكاء الأطفال والضجيج الذي يحدثه الأطفال أثناء لعبهم، أو الذي يحدث في الأفراح نتيجة استعمال مكبرات الصوت⁽¹⁾.

فهذه المضار تعتبر مألوفة تفرضها طبيعة الحياة في الجماعة ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يخلو منها مجتمع لذلك وجب تجاوزها و التسامح فيها ولا يمكن في هذه الحالة للجار أن يطالب جاره بالتعويض بناء على نص المادة 691 من القانون المدني الجزائري الفقرة الثانية منه حيث جاء فيها أنه "وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة..." و هو نفس ما قضى به المشرع المصري في نص المادة 807.

و عليه ليس كل تلوث بيئي محلا للتعويض إذا ألحق أضرار للجيران فقد يكون تلوثا مألوفاً لا يستلزم التعويض كونه تلوثا خفيفا لم يتعد الحد المرخص به، مما يفرض على الجيران التسامح فيه، أما إذا تعدى التلوث الحدود المسموح بها فإن الأمر يفرض على المتسبب في التلوث من تعويض الجيران عما أصابهم من أضرار⁽²⁾.

وقد جاء في اتفاقية "لوجانو" بهذا المعنى في المادة 8 منها على أن المستغل لا يكون مسؤولاً عن الضرر إذا أثبت أنه ناتج عن تلوث من مستوى مقبول، وفقا للظروف المحلية...⁽³⁾.

ب- المضار غير المألوفة

المضار غير المألوفة أو تلك التي تتعدى الحد المقبول الذي يجب على الجيران التسامح فيه، هذه المضار لا يلزم الجار بتحملها، وإنما ترتب على المتسبب فيها مسؤولية التعويض للجيران مما لحقهم من

⁽¹⁾ عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق مضار الجوار، المرجع السابق، ص244.

⁽²⁾ عطا سعد محمد حواس، شروط المسؤولية عن أضرار التلوث، المرجع السابق، ص ص 141-142

⁽³⁾ عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق مضار الجوار، المرجع السابق، ص244.

أضراره، ذلك أنّ حقّ الجار في التّعويض يتقرّر بسبب المضارّ غير المألوفة للجوار، أو أنّ التلوث يصل إلى مرحلة خطيرة⁽¹⁾.

وبناء على ذلك فإنّ التلوث البيئيّ أيا كانت صورته، ضوضاء، اهتزازات، إشعاعات، روائح كريهة، أتربة ضارة وغبار، أدخنة سوداء، مناظر مؤذية، أضواء مبهرة، أبخرة، تشويشات كهربائية لا يكون معوضا عما ينجم عنه من أضرار للجيران طبقا لنظرية مضار الجوار، إلا إذا كان ذلك التلوث يجاوز حدّ المضار المألوفة التي يجب تحملها بين الجيران⁽²⁾.

وعليه فإنّ التلوث البيئيّ الذي يكون محلاً للتّعويض، هو ذلك التلوث الذي يتجاوز حدّ المضار المألوفة للجوار، لأنّ التلوث الخفيف أو المؤقت لا يعوّض عليه لأنّ الوسط البيئيّ يكون قادرا على استيعابه ولا يحدث أيّ أضرار تمسّ بسلامة وأمن الجيران.

غير أنّ الصّعوبة في هذا الأمر تكمن في تحديد الدرّجة التي من خلالها يمكن اعتبار أنّ المضار أصبحت غير مألوفة، وقد استقرّ الفقه على أن هذا الأمر من اختصاص قضاة الموضوع، الذين لهم سلطة تقديرية في تعيين الحدود المسموح بها للملوثات أو للمضار التي يشكل تجاوزها مضاراً غير مألوفة للجوار⁽³⁾.

الفرع الثاني: شروط مسؤولية الجار عن أضرار الجوار

المسؤولية طبقا للقواعد العامة تقوم على أساس توافر ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية، طبقا لنصّ المادّة 124 من القانون المدنيّ الجزائريّ المقابلة لنصّ المادّة 123 من القانون المدنيّ المصريّ والمادّة 1382 من القانون المدنيّ الفرنسيّ، والخطأ هو أساس المسؤولية بحيث تنعدم بغيابه، ويقع على عاتق المضرور إثبات الخطأ في جانب المدعى عليه حتّى يستفيد من التّعويض عن الأضرار التي لحقت به.

(1) عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق مضار الجوار، المرجع السابق، ص 244.

(2) حمر العين عبدالقادر، مضار الجوار كأساس للمسؤولية عن الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، العدد التاسع جوان 2017 ص 316.

(3) عطا سعد محمد حواس، شروط المسؤولية عن أضرار التلوث، المرجع السابق ص 133-134.

ولكن عندما تكون بصدد مسؤولية الجار عن أضرار التلوث التي لحقت بجيرانه فإن هذه القواعد تستبعد لأن هذه الأخيرة تقوم على أساس الضرر وحده؛ فالجار المضروب غير ملزم بإثبات الخطأ في جانب الجار المتسبب في التلوث، ذلك أن وجود الخطأ من عدمه ليس له أي تأثير على المسؤولية، فالمسؤولية القائمة في إطار مضار الجوار تعتبر مسؤولية موضوعية تقوم على ركنين فقط هما الضرر ورابطة السببية بين الضرر ونشاط الجار المسؤول عن التلوث، حيث إن الخطأ ليس شرطاً لقيام المسؤولية⁽¹⁾.

وعليه فإن مسؤولية الجار عن أضرار التلوث التي تمسّ بالجيران تفترض توافر ثلاثة شروط هي نشاط أو فعل الجار المؤدي إلى حدوث التلوث وضرر التلوث الذي لحق بالجار وعلاقة السببية بينهما⁽²⁾

أولاً: نشاط الجار الملوّث للبيئة

يشترط في التلوث الذي يلحق أضراراً بالجيران أن يكون نتيجة الأفعال والأنشطة التي يباشرها الجار، حتى تتقرّر مسؤوليته عن الأضرار التي لحقت بجيرانه، دون أن يشترط الخطأ في جانب الجار أو الانحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد، حيث يقوم بمباشرة الأنشطة التي تلوث البيئة فتترتب مسؤوليته عن أضرار التلوث، برغم عدم ارتكابه لأيّ خطأ مع التزامه بالقوانين واللوائح المنظمة للنشاط الملوّث للبيئة مع اتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير اللازمة للحيلولة دون وقوع الضرر⁽³⁾

أ- الأنشطة الصناعية والزراعية

تعتبر الأنشطة الصناعية والزراعية الممارسة من طرف الجيران من أهم مصادر التلوث البيئي، ذلك أن المنشآت الصناعية المختلفة تعد أكبر مسبب للتلوث الذي يلحق الضرر بالجيران والبيئة على حد سواء، فسير العمل داخل هذه المنشآت ينتج الضوضاء، والروائح المقلقة والأدخنة والغازات السامة والاهتزازات الأمر الذي يعطي حق للجيران المتضررين بطلب التعويض عما لحق بهم من أضرار

⁽¹⁾ عطا سعد محمد حواس، شروط المسؤولية عن أضرار التلوث، المرجع السابق، ص17

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص17.

⁽³⁾ عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق مضار الجوار، المرجع السابق، ص359 و360.

عندما تكون هذه الأخيرة تجاوزت حدود مضر الجوار المألوفة التي يمكن تحملها كما أنّ الأنشطة الزراعية هي الأخرى تؤدي إلى حدوث التلوث البيئي من خلال ما ينبعث من روائح مقززة من حظائر تربية المواشي والدواجن والزيالة، وتلوث المجاري المائية بفعل تصريف المياه الملوثة المستخدمة في الزراعة إضافة إلى استخدام الجار للمبيدات والمخصبات الزراعية مما يؤدي إلى حدوث التلوث المتسبب في أضرار للجيران يكون مبررا لطلبهم التعويض عنها⁽¹⁾.

ب- الأنشطة التجارية والمنزلية

الأنشطة التجارية المختلفة التي يقوم الجيران بممارستها تعد مصدرا من مصادر التلوث البيئي التي تسبب العديد من الأضرار للجيران لاسيما أن هذه النشاطات تحدث ضوضاء شديدة أو تنتج الروائح المقززة أو الأدخنة والأضواء المبهرة، إضافة إلى سلوكات الجيران داخل منازلهم التي يمكن أن تؤدي إلى التلوث البيئي الذي يلحق أضرار بالجيران نتيجة الضوضاء التي يحدثها الجيران أو الروائح الكريهة المنبعثة من مطابخه أو من أماكن تربية الدواجن، أو المناظر المنافية للأداب العامة و النظام العام التي يمارسها الجيران في منازلهم وغيرها من الأفعال التي قد ينتج عنها تلوث بيئي يصيب الجيران بالعديد من الأضرار المبررة لطلب التعويض⁽²⁾.

ت- أنشطة الملاحة الجوية

الطيران أصبح مصدرا للضرر لم يكن له وجود من قبل، فأصبحت أنشطة الملاحة الجوية والمتمثلة في إقلاع وهبوط الطائرات وتحليقها وسيرها في خطوط الملاحة الجوية، مصدرا للكثير من الأضرار التي تصيب الغير بأضرار مباشرة كسقوط الطائرة محترقة على السطح، أو سقوط شيء أو شخص أو إنزالها لحمولتها في الهواء مما يحدث أضرارا مادية أو جسدية للغير، وهناك أضرار تتعلق بالتحليق والمتمثلة في الضجيج والإزعاج والأصوات الشديدة والاهتزازات، حال صعودها أو هبوطها أو أثناء التحليق⁽³⁾.

⁽¹⁾ عطا سعد محمد حواس، شروط المسؤولية عن أضرار التلوث، المرجع السابق، ص22

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص40

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 65 و67

ثانياً: ضرر التلوث البيئي

الضرر عموماً هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له يحميها القانون، وهذا الحق أو المصلحة قد تتعلق بسلامة ذمته المالية أو الجسدية أو الاعتبارية. و الضرر يشمل كل ما لحق الشخص من خسارة أو ما فاتته من كسب ويشترط أن يكون محققاً ومباشراً وحالاً.

كما أن الضرر يعتبر الركن الأول في مسؤولية الجار عن أضرار التلوث وتقوم المسؤولية على أساسه، ذلك أن الغاية منها هي جبر أضرار التلوث التي لحقت بالجار المضروب، لأنه لا مسؤولية ولا تعويض دون ضرر التلوث.

يجب أن تتوافر في ضرر التلوث الشروط التي تفرضها القواعد العامة في الضرر بحيث يكون حالاً و محققاً ومباشراً، وعلى الجار المضروب من التلوث إثبات الضرر الذي لحق به بكافة طرق الإثبات لأن الضرر يعتبر واقعة مادية، ولا يكفي إثبات الضرر، بل يجب إثبات مدى الضرر الذي وقع وبيان عناصره حيث يستعان بالخبرة الفنية في إثباته لاسيما عندما يتعلق الأمر بالضرر الجسماني الذي تلعب الخبرة الطبية دوراً هاماً في تقديره وتقدير نسبة العجز⁽¹⁾.

و للضرر البيئي خصوصية تميزه عن غيره من أنواع الأضرار الأخرى في القواعد العامة، فضرر التلوث قد يصيب أشخاص الجيران أو أموالهم الخاصة كما يمكن أن يصيب البيئة أيضاً أو أحد عناصرها، وضرر التلوث البيئي يلزم حتى يتمكن الجار المضروب من أن يطالب بالتعويض طبقاً لنظرية مضار الجوار أن يكون التلوث يشكل من حيث شدته واستمراريته مضار غير مألوفة، من خلال تجاوز الحد المسموح به الذي يقتضيه الجوار⁽²⁾.

الفرع الثالث: شروط تطبيق نظرية مضار الجوار

تعتبر نظرية مضار الجوار إحدى صور المسؤولية الموضوعية القائمة على الضرر والتي لا يشترط فيها ارتكاب الخطأ من طرف المسؤول، ونظراً لعدم قدرة قواعد المسؤولية التقليدية على استيعاب كل منازعات الجوار الناجمة عن التلوث فإن نظرية مضار الجوار تعتبر الأكثر استعمالاً في

(1) عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق مضار الجوار، المرجع السابق، ص 401 و 402.

(2) المرجع نفسه، ص 402.

منازعات التلوث البيئي بين الجيران لاسيما في فرنسا، لعدم استلزامها خطأ الجار المتسبب في التلوث لتقرير مسؤوليته⁽¹⁾.

ولتطبيق نظرية مضار الجوار في نظر الفقه والقضاء التقليديين يجب توافر شرطين أساسيين؛ الأول، ضرورة توافر صفة الجار، الثاني؛ أن تكون المضار غير مألوفة.

أولاً: توافر صفة الجار

حتى يتم تطبيق نظرية مضار الجوار يجب أن تكون أمام جوار حقيقي و تتوفر صفة الجار في شخص المضرور والمسؤول على حد سواء⁽²⁾ وهذا ما يمكن استخلاصه من نص المادة 691 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أنه "وليس للجار أن يرجع على جاره..." وهو ما أخذ به المشرع المصري في نص المادة 807 فقرة 02 من القانون المدني المصري والتي يستنتج منها اشتراط المشرع توافر صفة الجار في المضرور والمسؤول كشرط أساسي لطالب التعويض عن الأضرار غير المألوفة.

والحديث هنا لا يخص فقط الجار بل يتعداها إلى علاقة الجوار، التي تعتبر ذات ارتباط وثيق بالحدود المكانية والزمنية، ذات العلاقة باحتلال الفضاءات المتجاورة من جانب الأفراد في فترة زمنية، وما ينتج عن ذلك من آثار تتمثل في الحقوق والواجبات المحددة للمتجاورين⁽³⁾.

وقد أجمع الفقه والقضاء لاسيما في فرنسا على أن التجاور يعد عنصرا جوهريا في نظرية مضار الجوار، فإذا لم تتوافر صفة الجار في شخص المضرور والمسؤول أو تخلفت هذه الصفة في أحدهما، فلا يمكن حينئذ إعمال نظرية مضار الجوار أو تأسيس المسؤولية بناء على قواعد تلك النظرية⁽⁴⁾.

(1) عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق مضار الجوار، المرجع السابق، ص 251
(2) المرجع نفسه، ص 260

(3) Kerkerian Grégory « les troubles de voisinage occasionnes par la construction ,mémoire Pour l'obtention de DEA immobilier public et privé, université de droit d'économie et des sciences d'aix-marseille, sept 2004, p17

نقلا عن حميداني محمد، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري المقارن، المرجع السابق، ص 119.

(4) عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق مضار الجوار، المرجع السابق، ص 261

وفي هذا الإطار قررت محكمة النقض الفرنسية في كل الأحكام التي أصدرتها في مادة منازعات الجوار، ضرورة توافر صفة الجار من أجل التمكن من المطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن المضار غير المألوفة⁽¹⁾.

كما أن محاكم الموضوع في فرنسا سارت على خطى محكمة النقض الفرنسية.

وقد وسع الفقه والقضاء المعاصر مفهوم الجوار، بحيث لم يعد قاصرا على مفهوم ضيق لفكرة الجوار التي تقتصر على الملكية بل توسع مفهوم الجوار الذي أصبح يشمل أقصى مدى يمكن أن يصل إليه أذى الأنشطة المنتجة للتلوث ويشمل كذلك كل الأشخاص المتواجدين في الجوار سواء كانوا مَلَائِكاً أو أصحاب حق الانتفاع، مستأجرين أو مجرد شاغلين للمكان وكل هذا رغبة في الاستفادة من القواعد المشددة للمسؤولية القائمة على نظرية الجوار⁽²⁾.

ثانياً: مألوفية تصرف الجار المتسبب في الضرر

يشترط الفقه لتطبيق نظرية مضار الجوار أن يكون سلوك أو تصرف الجار المسبب للأضرار سلوكاً مألوفاً، مشروعاً، فإذا كانت هذه النظرية تشترط عدم مألوفية المضار، فإنها تشترط في المقابل ضرورة أن يكون الجار محدث التلوث قد تصرف تصرفاً مألوفاً، لأن المضار التي تلحق بالجيران نتيجة تصرف غير عادي من طرف الجار أو جانب الأشياء الموجودة تحت حراسته، فإنها لا تقوم على أساس قواعد نظرية مضار الجوار وإنما بناء على القواعد الأخرى للمسؤولية، ذلك أن دعوى المسؤولية تقوم على أساس عدم مألوفية المضار وليس على أساس مألوفية الفعل المضار⁽³⁾.

ثالثاً: تجاوز المضار حد المألوفية

تعتبر المسؤولية عن مضار الجوار إحدى صور المسؤولية الموضوعية التي تعتمد على الضرر كعنصر جوهري لقيامها، ولكن بالرغم من ذلك فليس كل ضرر يلحق بالجيران تترتب عنه مسؤولية

(1) عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق مضار الجوار، المرجع السابق، ص261

(2) عطا سعد محمد حواس، شروط المسؤولية عن أضرار التلوث، المرجع السابق، ص16

(3) عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق مضار الجوار، المرجع السابق، ص262

المتسبب فيه، لأنه يشترط أن ينتج عن الضرر مضار غير مألوفة ترهق الجيران بفعل شدتها واستمراريتها⁽¹⁾.

وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري في نص المادة 691 الفقرة الثانية من القانون المدني حيث نصت على أنه "... غير أنه يجوز للجار أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف..." وهذا يبين أنه لتطبيق نظرية مضار الجوار يجب أن تكون الأضرار التي لحقت بالجار تجاوزت حد المضار المألوفة للجوار التي لا يمكن تحملها.

أما إذا كانت هذه الأضرار لا تتجاوز حدا معيناً من الخطورة فإن هذا يعطيها صفة المألوفة الأمر الذي يلزم الجار بتحملها ذلك أن العيش في الجماعة لا يمكن أن يخلو من الأضرار مما يقتضي التسامح بين الجيران و فقا لنص المادة 691 الفقرة الثانية من القانون المدني والتي نصت على أنه "وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة..."

وعلى ذلك، فإن التلوث الحاصل في الجوار والذي لم يبلغ حدا معيناً من الخطورة، أي لم يتعد الحد المتسامح فيه، والذي عادة ما يحدث بين الجيران، كأن يكون تلوثاً خفيفاً أو بسيطاً لا يتجاوز الحدود المسموح بها، فإنه يلزم الجار بالتسامح فيه وتحمله على اعتباره ضرورة اجتماعية يفرضها الجوار⁽²⁾.

الفرع الرابع : تطبيق نظرية مضار الجوار على الأضرار البيئية

المشرع الجزائري تبني نظرية مضار الجوار من خلال نص المادة 691 من القانون المدني الجزائري⁽³⁾ حيث سار على خطى كل من المشرع الفرنسي و المصري، وبالرغم من اعترافه بحق المالك وتمتعه بالسلطات المخولة قانوناً المتمثلة في حق الاستعمال والاستغلال والتصرف شريطة أن لا تستعمل استعمالاً يتعارض والقوانين، إلا أنه وضع قيوداً على ذلك من حيث ممارسة هذا الحق فلم يتركه مطلقاً وإنما جعل حق الملكية في إطار الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يقع على الجار التزام بتحمل مضار الجوار المألوفة التي لا يكاد يخلو منها أي مجتمع.

(1) عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق مضار الجوار، المرجع السابق، ص 252

(2) عطا سعد محمد حواس، شروط المسؤولية عن أضرار التلوث، المرجع السابق، ص 120

(3) راجع نص المادة 691 من ق م ج

غير أن مضمون المادة 691 من القانون المدني الجزائري فيما يتعلق بالقيود التي تلحق الملكية، فإنَّ التطبيقات القضائية تقتصر على الأضرار غير البيئية، ويأخذ الجوار بمعنى التلاصق وهم ما يجسد تطبيق نظرية مضار الجوار كأساس للمسؤولية ، وإنَّما يعد صورة من صور التعسف في استعمال الحق والتي تشكل بذاتها صورة من صور الخطأ الموجب للمسؤولية في نظر القضاء الجزائري⁽¹⁾.

ونجد لنظرية مضار الجوار تطبيقات في التشريع الجزائري في مجال الأضرار البيئية ، حيث نجد القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 30-11-1994 ملف رقم 115334 و هو قرار غير منشور و الذي جاء فيه "في علاقة الجوار على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقتضيه التشريعات الجاري العمل بها المتعلقة بالمصلحة العامة و المصلحة الخاصة، وأن صرف المياه القذرة أو وضع النفايات قرب الجار يعتبر استعمالا تعسفيا لحق الملكية يجب النهي عليه و تعويضه في حالة تسبب ضرر للغير وفقا لنص المادة 124 من القانون المدني"⁽²⁾.

والقضاء الفرنسي اعتمد على نظرية مضار الجوار غير المألوفة في الكثير من أحكامه على اعتبار أن هذه النظرية من ابتكار القضاء الفرنسي و في هذا الصدد نجد أنه يعتبر الأنشطة التي تقوم بها الوحدات الصناعية في أيام الراحة الأسبوعية، و خلال الأعياد، أضرارا غير مألوفة و هو ما أقرت به محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 12-01-1965 على اعتباره ضررا غير مألوف⁽³⁾.

وفيما يتعلق بالنفايات التي تعتبر مجالا للأضرار البيئية، تعد هذه النظرية الأساس الذي تقوم عليه مجموع القضايا التقليدية التي تنشأ بين الأشخاص الذين يقومون بتصريف المخلفات المنتجة لروائح ضارة أو المصانع التي تقوم بإحراق هذه المخلفات وبين الجيران⁽⁴⁾.

والتركيز على الأضرار الناتجة عن المخلفات الصلبة يؤدي إلى ملاحظة نوعين من الحالات:

(1) حمر العين عبدالقادر، مضار الجوار كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، العدد التاسع، جوان 2007، ص 313.

(2) حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق الجزائر، 2006-2007، ص 126

(3) N.Jacob et Ph :letourneau, assurances et responsabilité, 2eme édition, dalloz, page 543

نقلا عن بوفلجة عبدالرحمن، المرجع السابق، ص 96.

(4) P.Girod :la réparation du dommage écologique, thèse droit, paris 1974, p100

نقلا عن نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة المرجع السابق، ص 74

الحالة الأولى: تتمثل في وجود كومة من المخلفات على أحد الأراضي تلحق الضرر بالأراضي المجاورة لها⁽¹⁾ في هذه الحالة تم قبول القاضي للدعوى المرفوعة بسبب وجود كومة من مخلفات البلدية أدت إلى تكاثر الذباب و الفئران، إضافة إلى الأتربة و الروائح المنبعثة منها الأمر الذي أدى إلى إلحاق أضرار غير طبيعية بالجوار⁽²⁾ وفي هذا الإطار أعلنت محكمة الاستئناف أنه يتعين على أحد أصحاب الأراضي الواقعة في منطقة سكنية والتي كان يضع فيها كومة من مخلفات إصلاح هياكل السيارات المستخدمة التي تغلق منافذ الدخول أن يوقف هذا النشاط، حيث إنه يسبب أضراراً للجوار تفوق المعدل الطبيعي لها⁽³⁾.

الحالة الثانية: تتعلق بإلقاء الأشياء و المخلفات المتنوعة التي تسبب أضراراً بالمضور، حيث سجل في هذا الإطار حكم محكمة استئناف باريس الصادر في 26 مايو 1981 الخاص بحديقة حولت لمكان لرمي القمامة نتيجة الأوراق و المخلفات المختلفة التي يلقيها سكان البناية المجاورة في الحديقة⁽⁴⁾ كما سجل أيضاً حكم استئناف بوج الصادر في 21 مارس 1984 حيث رفعت دعوى ضد أحد المتاجر الكبيرة لتنظيمها عروضاً تجارية صاخبة تسببت في إلحاق أضرار كبيرة بالجوار نتيجة مخلفات الأدخنة التي أنتجتها⁽⁵⁾ كما أيدت محكمة النقض تعويض أحد ملاك الفيلات، الذي كان ضحية سيل من الأشياء والمخلفات التي تم إلقاؤها في فيلته بعد أن سكنت البناية التي بجواره⁽⁶⁾.

⁽¹⁾F.Caballero :Essai sur la notion juridique de nuisance, thèse droit paris 1981, L.G.D.J , p163

نقلا عن نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، / صر سنة 2007، ص 74

⁽²⁾C.E.3 Juillet 1970, C.A.A.Nantes 8-7-92 Jurisdata n°045329

وكان الحكم خاصاً بتصريف المخلفات الموجودة في أحد الأراضي الملاصقة لأحد المطاعم، نقلا عن نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، مرجع نفسه، ص 75

⁽³⁾Alx-en-Provence, 10 fevrier 1988 Jurisdata N°041482

نقلا عن نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص 75

⁽⁴⁾Jurisdata n°022539

⁽⁵⁾Jurisdata n°0 411621

⁽⁶⁾Cass .Civ 3^e 24 Janvier 1973 J.C.P.1973 ,||17440

الفرع الخامس : إمكانية دفع المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي

طبقاً للقواعد العامة يمكن للمسؤول عن الأضرار البيئية دفع مسؤوليته بإثباته انتفاء الخطأ في جانبه أو بإثباته السبب الأجنبي الذي تسبب في حدوث الضرر والذي لا يتحمل فيه أية مسؤولية. ولكن بالنسبة للمسؤولية عن أضرار التلوث في نطاق الجوار التي تعتبر صورة من صور المسؤولية الموضوعية القائمة على أساس الضرر التي لا يشكل فيها وجود الخطأ أي أثر على قيام المسؤولية، هل يمكن للجوار الملوث من دفع مسؤوليته بناء على السبب الأجنبي وما أثر أسبقية الاستغلال والترخيص الإداري على مسؤولية الجوار الملوث؟

أولاً: إمكانية دفع مسؤولية الجوار الملوث بالسبب الأجنبي

أجمع الفقه والقضاء على أن السبب الأجنبي يشمل القوة القاهرة وخطأ المضرور وخطأ الغير وهو ما نصت عليه المادة 127 من القانون المدني الجزائري⁽¹⁾ ونصت عليه أيضاً المادة 125 من القانون المدني المصري، كما نص المشرع الفرنسي على ذلك في نص المادة 1148 من القانون المدني الفرنسي.

وباستقراء أحكام القضاء الفرنسي، نجد أن محكمة النقض قد اتجهت ، ومعها الفقه والقضاء إلى أن الجوار المسؤول لا يمكنه الاستفادة من القوة القاهرة لدرء مسؤوليته المؤسسة على نظرية مضار الجوار بهدف توفير أكبر قدر من الحماية للجوار المضرور، وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسي إلى رفض إلى رفض إثارة الحالة الطارئة أو القوة القاهرة لدرء المسؤولية على اعتبار أن جريمة التلوث لا تحتاج لتوافرها إثبات الإهمال أو سوء النية، وذلك رداً على ما أثاره المدير المسؤول عن المنشأة من أنه اتخذ كل الوسائل الممكنة لتلافي التلوث⁽²⁾

أما فيما يتعلق بخطأ المضرور فقد أجمع الفقه على أن المسؤولية عن أضرار التلوث يمكن أن تستبعد كلياً أو جزئياً إذا كان الضرر نتيجة خطأ المضرور وهو ما سار عليه القضاء، حيث أيدت محكمة النقض الفرنسية قاضي الموضوع في اعتباره أن التهاون من جانب الشخص الذي قام ببناء عمارة للسكن بالقرب من مطار " نيس "، الذي كان موجوداً من قبل ، في عدم أخذ الاحتياطات

⁽¹⁾ وتنص المادة 127 ق م ج على أنه " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة القاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك"
⁽²⁾ عطا سعد محمد حواس، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ب ط سنة 2011، ص، ص 34 و 35.

اللازمة والأكثر حداثة كاستخدام المواد العازلة للصوت ، يعد خطأ قابلاً لإعفاء شركة إير-فرنس من مسؤوليتها كلياً أو جزئياً بالنسبة للضجيج الذي تحدثه محركات الطائرات أثناء الإقلاع والهبوط، حيث اعتبرت المحكمة أن خطأ المضرور سبب للإعفاء من المسؤولية كلياً أو جزئياً⁽¹⁾

أما فيما يتعلق بخطأ الغير فإنه لا يعفي من المسؤولية ويوجد اتفاق بين الفقه والقضاء على أن الجار المتسبب في التلوث لا يمكنه دفع مسؤوليته عن أضرار التلوث بإثباته خطأ الغير، حيث قضت محكمة استئناف فرساي ، بأن الخطأ ليس ضرورياً لتقرير مسؤولية المالك عن مضار الجوار، وتقرر حتى ولو كانت المضار ترجع إلى خطأ ليس منسوباً إليه وإنما ينسب لشخص من الغير.⁽²⁾ وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى أن اتفاقية "لوقانو" Lugano حول الأنشطة الخطرة على البيئة لم تذكر خطأ الغير كأحد الأسباب المؤدية إلى الإعفاء من المسؤولية عن الأضرار البيئية.

ثانياً: أسبقية الاستغلال

اختلفت وجهات نظر الفقه والقضاء حول فكرة أسبقية الاستغلال، فيرى قلة من الفقه والقضاء بأن أسبقية الاستغلال الفردي يعفي الجار الملوث من المسؤولية عن أضرار التلوث، بحيث لا يحق للجار المطالبة بالتعويض إذا كان إنشاء أو تشغيل المنشأة مصدر التلوث سابقاً على استغلال العقار المجاور.⁽³⁾

الفقه الفرنسي في مجموعه رفض الأخذ بفكرة أسبقية الاستغلال الفردي لما ينجم عنها من إجحاف والاعتداد بفكرة أسبقية الاستغلال الجماعي التي يمكن أن يكون لها أثر معف من المسؤولية، بحيث يكون من شأنها أن تصبغ الحي بطابع خاص ،صناعي، تجاري أو سكني هادئ، فهي تعتبر عنصر من عناصر تحديد مألوفية أو عدم مألوفية التلوث أو المضار التي أصابت الجار المضرور، كما استقر القضاء الفرنسي على الاعتداد بأسبقية الاستغلال الجماعي على النحو الذي ذهب إليه الفقه، وفي هذا الصدد قضت محكمة "بورردو" من عدم أحقية المضرور الذي يقيم في أحد شوارع المدينة المخصص

(1) عطا سعد محمد حواس ، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث المرجع السابق، ص46.

(2) عطا سعد محمد حواس ، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث، المرجع السابق، ص562-563.

(3) عطا سعد محمد حواس ، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث، المرجع السابق ، ص71

لتجارة الأسماك في أن يشتكي من روائح الأسماك على اعتبار أن هذه المضايقات تعد مألوفة في هذا الشارع من المدينة⁽¹⁾.

وقد تدخل المشرع الفرنسي تحت تأثير النظام الرأسمالي وأقرَّ صراحة إمكانية التمسك بفكرة أسبقية الاستغلال الفردي من أجل الإعفاء من المسؤولية عن الأضرار البيئية، متى كانت المنشأة مصدر التلوث ذات طابع اقتصادي، صناعي، زراعي، حرفي أو تجاري، مغلبا بذلك الجانب الاقتصادي على مصلحة الجيران في المطالبة بالتعويض عن أضرار التلوث تلحقهم جراء ممارسة هذه الأنشطة⁽²⁾.

ثالثا: أثر الترخيص على مسؤولية الجار الملوث

استقر الفقه والقضاء في فرنسا على أن الترخيص الإداري لا يعفي من المسؤولية عما يسببه الجار من أضرار لجيرانه نتيجة ممارسة نشاطه، وتطبيقا لذلك قضى في فرنسا بأن مراعاة شركات الطيران للقوانين الخاصة بالملاحة الجوية لا يعفيها من المسؤولية عن الأصوات الصادرة عن محركات الطائرات أثناء الهبوط و الإقلاع من المطارات، وأيضا بمسؤولية صاحب المصنع بسبب الأضرار الناجمة عن الدخان والأتربة و صدور الأصوات المزعجة والضوضاء حتى ولو كان مرخصا له إداريا بإدارته⁽³⁾.

في الأخير يمكن القول أن المسؤولية الموضوعية القائمة على أساس الضرر يمكن تجسيدها من خلال نظرية مزار الجوار ، فيتحمل الشخص مسؤوليته في تعويض الجار المضروب نتيجة نشاطه الذي تسبب في أضرار غير مألوفة بالرغم من مشروعية النشاط وعدم مخالفته للقوانين والأنظمة، وهذا ما يحقق العدالة بضمان حق المضروب في التعويض عما لحق به من أضرار إضافة إلى جعل المنتفع من النشاط يتحمل تبعاته فيغرم على قدر الضرر الذي ألحقه بجاره.

ومع هذا يقتضي الأمر أن يقوم المشرع الجزائري بتنظيم أحكام المسؤولية عن الأضرار البيئية في قواعد خاصة، وتأسيسها على نظرية مزار الجوار كنظرية قائمة بذاتها، تناسب خصوصية الضرر البيئي، وتقوم على حدوث الضرر دون فكرة الخطأ وصورها، تحقيقا لحماية الأطراف المتضررة⁽⁴⁾.

(1) عطا سعد محمد حواس، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث، المرجع السابق، ص-88 و89

(2) المرجع نفسه، ص-96

(3) عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق مزار الجوار، المرجع السابق، ص-624.

(4) حمر العين عبدالقادر، المرجع السابق، ص-322.

المبحث الثاني : الأسس الوقائية للمسؤولية المدنية

إنَّ الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية تجعل من القواعد العامة للمسؤولية المدنية عاجزة وقاصرة على استيعاب كل حالات المسؤولية عن الأضرار البيئية الأمر الذي يحول دون ضمان حماية فعالة للمضروور والبيئة بمختلف عناصرها على حد سواء.

إنَّ الأضرار البيئية تختلف من حيث جسامتها بين الأضرار البسيطة التي يمكن أن تعالج في إطار ما يعرف بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية، في حين أن الأضرار الجسيمة والخطيرة يستحسن العمل على تجنبها وعدم الوقوع فيها من خلال صيغ بديلة عن المسؤولية المدنية للمحافظة على البيئة.

المطلب الأول: مبدأ الاحتياط في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

مبدأ الاحتياط تم اعتماده رسمياً في قمة الأرض "بريودي جانيرو" بدولة البرازيل سنة 1992 من خلال إعلان "ريو" المتعلق بالبيئة والتنمية في المبدأ الخامس عشر⁽¹⁾.

إن تبني أغلب التشريعات الدولية و الوطنية لمبدأ الاحتياط تقتضي البحث في مفهومه و التعرف على علاقته مع قواعد المسؤولية المدنية، التي تتجه إلى إعمال مبدأ الاحتياط في قواعد المسؤولية المدنية الوقائية لاسيما أنَّ الأضرار البيئية تتميز بالخصوصية مقارنة بالأضرار الأخرى.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الاحتياط

ظهر مبدأ الاحتياط الذي يفرض على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار التي يمكن أن تترتب عن مختلف الأنشطة المرتقب لقيام بها، فمبدأ الاحتياط يتصف بميزة التسبيق والتوقع وله نظرة استشرافية تنبئية، مع استنادها على المعطيات العلمية الحالية⁽²⁾.

يقصد بمبدأ الحيطة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة من أضرار جسيمة يحتمل وقوعها نتيجة ممارسة أنشطة معينة رغم انتفاء علم اليقين بشأنها بحيث إنَّ هذه الأضرار لو حدثت قد

⁽¹⁾ المبدأ الخامس عشر من إعلان ريونص على أنه "من أجل حماية البيئة، تأخذ الدول على نطاق واسع بالمنهج الوقائي حسب قدراتها، وفي حالة ظهور أخطار ضرر جسيم لا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى التيقن العلمي الكامل سبباً لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة"

⁽²⁾ شتوي حكيم، مبدأ الاحتياط في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، سنة 2017، ص17

تتسبب في خسائر في الأرواح و الأموال أو الصحة العامة أو الكائنات الحية، وقد تجعل من الهيئات الإدارية التي رخصت بمباشرة هذه الأنشطة محل مساءلة لتقصيرها في بحث أثارها المحتملة والاحتماء بمبدأ الحيطة لمنعها⁽¹⁾.

ولأجل منع تدهور البيئة، فإنه يصبح من الضروري منع القيام ببعض الأنشطة بالرغم من أن الضرر ليس مؤكد الوقوع و لا محدد المقدار و توقيته غير معلوم، ذلك أن تجنب المسؤولية يفرض على السلطات المخولة قانونا بحماية البيئة مواجهة كل المخاطر المحتملة و تتعامل معها وكأنها مؤكدة الوقوع عندما تقدر احتمال وقوع أضرار جسيمة.

الفرع الثاني: شروط تطبيق مبدأ الاحتياط

اعتمادا على البند الخامس عشر من إعلان "ريو" وكذلك نص المادة الثالثة الفقرة الثالثة⁽²⁾ من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يمكننا التعرف على أهم الشروط الواجب توافرها لتطبيق مبدأ الاحتياط والتي تتمثل في غياب اليقين العلمي واحتمال حدوث الضرر، بالإضافة إلى جسامه الضرر، ذلك أنّ طبيعة الضرر المتميز بالخطورة و الجسامه هي التي تستدعي أخذ التدابير الاحتياطية الضرورية حتى في غياب اليقين الدال على أن النشاط المراد القيام به لن يلحق الضرر بالبيئة و الصحة الإنسانية⁽³⁾.

ولتطبيق مبدأ الاحتياط لابد من اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة من طرف الدولة مع إحداث التناسب في تكلفة هذه التدابير و فعاليتها، حيث لا يجب أن تكون مقدرة الشخص التكنولوجية والاقتصادية عائقا في سبيل ذلك، بل يجب خلق آليات تسمح بتدليل هذه الصعوبات كخلق تأمين خاص إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي أو معنوي خاص، أو اللجوء إلى التعاون الدولي عندما تكون

⁽¹⁾ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 230

⁽²⁾ الفقرة السادسة من المادة الثالثة من القانون 10-03 التي نصت على أنه "مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية و المتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المصرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة"

⁽³⁾ عمير مريم، مبدأ الاحتياط ودوره في قيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة احمد دراية أدرار، سنة 2014-2015، ص 48

الدولة هي المعنية باتخاذ التدابير ، إضافة إلى تناسب بين تكلفة التدابير الاحتياطية وفعاليتها، التي مفادها إيجاد كل التدابير الضرورية الأكثر فعالية بأقل التكاليف الممكنة⁽¹⁾.

أولاً: عدم وجوب الإثبات العلمي

إن مبدأ الحيطة يعتبر أحد الحلول غير التقليدية ويمثل الاستثناء على قاعدة تبعية القانون للتقدم العلمي و التكنولوجي، فهذا المبدأ لم ينشأ كرد فعل للتطورات العلمية و ما ترتب عنها من أنشطة أدت إلى إلحاق أضرار بليغة بالبيئة تحتاج إلى تدخل القانون لتنظيمها و الحد منها، بل نشأ هذا المبدأ بهدف تدارك غياب اليقين العلمي فيما يتعلق بهذه الآثار، وهو ما يعني أن القانون وفقاً لمبدأ الحيطة لا يتبع العلم وإنما هو يتبع عدم العلم⁽²⁾.

النشاطات الإنسانية لازالت كاتمة لمعظم محتوياتها و آثارها نتيجة جدتها و حوادثها لاسيما فيما يتعلق بالآثار التي تلحقها بالبيئة وبالصحة العامة، وبالرغم من تطور المعرفة العلمية إلا أن الكثير من النتائج المترتبة عن تطبيق هذه النشاطات لا تزال مجهولة ولم تعرف بعد و لا تقاس بدقة خاصة في المجال النووي ، وهذا ما يؤكد انفجار المفاعل النووي "تشرنوبل" بأكرانيا بتاريخ 26 ابريل 1986 وما نتج عنه من أضرار جسيمة بالبيئة لازالت آثاره قائمة لغاية يومنا هذا⁽³⁾.

فحادثة "تشرنوبل" ألحقت أضرارا جسيمة بالبيئة و كان يمكن تفاديها لو تمّ اتخاذ التدابير والإجراءات الاحتياطية اللازمة التي تحول حتما دون وقوع الكارثة أو على الأقل التقليل من آثارها وهو الأمر الذي تم تداركه في المستقبل و تجلّى في سعي معظم الدول إلى اتخاذ التدابير الاحتياطية لتجنب مثل هذه الكوارث وما ينتج عنها من أضرار و ذلك بمجرد الشك حتى في حالة عدم وجود دليل علمي يؤكد ذلك.

إنّ التدابير الاحتياطية يجب اتخاذها في حينها دون انتظار الدليل العلمي على وقوع الأضرار البيئية، وإقامة رابطة السببية بين النشاط المرغوب القيام به والأضرار البيئية المشكوك في حدوثها، لأن غياب اليقين العلمي هو أول شرط يجب توافره لتطبيق مبدأ الحيطة، ذلك أن أعمال مبدأ

⁽¹⁾ حميداني محمد، المرجع السابق، ص155

⁽²⁾ المرجع نفسه ، ص156

⁽³⁾ تكارلي فريدة، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2004-2005، ص55

الحيطة من ناحية يتعلق بالضرر البيئي المحتمل حدوثه، من حيث إمكانية حدوثه من عدمه، والوقت المتوقع لحدوثه و آثاره على البيئة، ومن ناحية رابطة السببية بين النشاط المطلوب الترخيص لقيامه و الضرر الذي يؤدي إلى حدوث تلك الأضرار⁽¹⁾.

ثانياً: احتمال حدوث أضرار جسيمة

لتطبيق مبدأ الحيطة يشترط فيه أولاً غياب اليقين العلمي في إثبات الأضرار البيئية المتوقع حدوثها، وهذه الأضرار المتوقعة يجب أن تقدر بأن تكون جسيمة أو من النوع الذي لا يمكن مقاومته حال وقوعه.

وهذا الشرط في حقيقة الأمر يرتبط بمفهوم الخطر الذي يترتب على وجوده تطبيق مبدأ الحيطة، وفي هذا الإطار تلزم الدول باتخاذ التدابير التي يكون لها أثر على المجالين الاقتصادي والاجتماعي حيث يرى البعض أن الخطر تم التطرق له وفق مفاهيم ثلاثة⁽²⁾.

المفهوم الأول ساد إلى غاية بداية القرن التاسع عشر، والذي ينظر للخطر على أنه أمر يخرج عن نطاق القانون باعتباره أحد نواب الدهر التي يترتب على وقوعها إنهاء الروابط القانونية القائمة فعلاً. والخطر وفق هذا المفهوم ينحصر فقط في الظواهر الطبيعية التي لا يد للإنسان فيها وتمثل في البراكين والزلازل والعواصف والفيضانات وموقف القانون منها هو إعفاء الملتزم من التزاماته مع تحديد من يتحمل عواقب هذه الالتزامات.

أما المفهوم الثاني للخطر فيرى أنّ مصدره ليس فقط من الطبيعة بل أصبح يأتي أيضاً من الأنشطة التي يمارسها الإنسان، فهو لم يعد ظاهرة طبيعية عند حدوثها يرتب القانون إنهاء الالتزامات القانونية عندما يصبح تنفيذها مستحيلاً، وإنما أضحت ظاهرة اجتماعية تقتضي من المشرع التعامل معها وتنظيمها من خلال إقرار مبدأ حظر أو منع حدوث الأضرار التي تترتب عليها والتي تمس بالبيئة أو الإنسان مباشرة، مع ضرورة العمل على إيجاد آليات كفيلة بإصلاح هذه الأضرار.

أما المفهوم الثالث للخطر الذي يعتبر الأصلح و الذي مهد وأوجد المناخ المناسب لميلاد مبدأ الحيطة لوقوع الأضرار البيئية، حيث لا ينظر إلى المخاطر التي هي من صنع الإنسان على أنها تلك التي

⁽¹⁾ حميداني محمد، المرجع السابق، ص158

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص158

يتوفر فيما يتعلق بها اليقين العلمي فقط وتقتضي اعتماد مبدأ المنع و الوقاية، وإنما تضم أيضا المخاطر التي يغيب بالنسبة لها اليقين العلمي التي تستوجب اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة تجنباً للأضرار⁽¹⁾.

ثالثاً: التناسب بين الخطر ومقدار التكلفة

يذهب بعض القفه إلى أن المطلوب هنا ليس إجراء تقييم دقيق وأكد للخطر والضرر المحتمل وقوعه، وإنما هو تقييم آثار النشاط المقترح إنشاؤه والأضرار الضارة بالبيئة التي يمكن أن تترتب عنه عملاً بالمعرفة العلمية التقريبية القائمة، ولعل أهم ما يدعم ذلك أن الشرط الأول يتعلق بغياب اليقين العلمي فقط وليس غياب كل المعلومات و البيانات المهمة ذات العلاقة بالخطر والضرر المحتمل⁽²⁾.

الفرع الثالث: التطبيق القضائي لمبدأ الحيطة

إنّ مبدأ الحيطة لا نجد له تطبيقاً في القضاء الجزائري ومازال المتقاضون لم يصلوا بعد إلى الاعتماد على هذا المبدأ في طلباتهم ذات الصلة بمواجهة الأضرار البيئية، خلاف ذلك فإن تطبيق هذا المبدأ في القضاء الفرنسي بدأ يتجسد تدريجياً من خلال لجوء القضاة لتأسيس أحكامهم عليه وإعطائه السند القانوني، وبالرغم من أن هذا المبدأ لم يجد سبيله إلى التطبيق حتى نهاية 2008 حيث لم تسجل قرارات تعالج الأضرار البيئية⁽³⁾، إلا أنه في مجال الصحة تمّ تطبيق هذا المبدأ من طرف مجلس الدولة الفرنسي في مناسبتين، كانت الأولى سنة 1993 فيما يتعلق بقضية الدماء الملوثة، وكانت القضية الثانية سنة 1998 فيما يعرف بقضية التعديلات الجينية.

أما أهم التطبيقات لمبدأ الاحتياط في القضاء الفرنسي فتجسدت في التصدي للأضرار البيئية الناتجة عن التلوث الكهرومغناطيسي المترتب عن هوائيات شركات الاتصالات والهاتف النقال، حيث أصدرت جهات قضائية مختلفة ثلاثة أحكام للتصدي لهذه المشكلة في فرنسا، فجاء الحكم الأول الصادر عن مجلس الاستئناف بفرساي Versailles بتاريخ 04 فبراير 2009 والثاني صدر عن محكمة

(1) حميداني محمد، المرجع السابق، ص 160

(2) المرجع نفسه، ص 161

(3) المرجع نفسه، ص 162

"بكريوتراس" Carpentras بتاريخ 16 فيفري 2009 ثم الحكم الثالث الصادر عن المحكمة الابتدائية "بأنجارس" Angers بتاريخ 05 مارس 2009 وذلك بمنع "أورانج" Oronge من تركيب هوائي على قبة كنيسة تجاور أحد المدارس⁽¹⁾.

وقد اعتمد رئيس المحكمة في تأسيس حكمه على نص المادة 809 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على أنه "يجوز للرئيس حتى في غياب وجود أضرار جديدة، وصف تدابير الحماية أو إعادة التأهيل اللازمة، سواء لمنع ضرر وشيك أو لوقف التعدي غير القانوني يظهر بشكل واضح".

وقضاة الموضوع قالوا بأن الهوائيات سياترب عنها اضطرابات الجوار غير المألوفة، الأمر الذي سيؤدي بالسكان لمخاطر رغما عنهم، فلجأ القضاة إلى التصدي لها دون تأخير وإصدار أحكامهم باعتبار أنّ اضطرابات الجوار تعتبر فئة من الأضرار التي يعوض عنها وفقا لقواعد المسؤولية المدنية بدون خطأ، وعليه فالضرر هنا أصبح حتميا لا مفر منه و نسبة تحققه مرتفعة وصار وشيكا وذلك بسبب خلل غير طبيعي ناشئ عن الإشعاعات الكهرومغناطيسية التي تصدرها الهوائيات في الجو مما سيؤدي حتما حدوث مضار الجوار غير المألوفة⁽²⁾.

الفرع الرابع: مبدأ الحيطة كبعد جديد للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

تطورت المسؤولية المدنية حديثا فأصبحت تركز على الأسلوب الوقائي بدلا من التركيز على الأسلوب التدخلي في هذا الإطار قام المشرع الجزائري بإدراج مبدأ الاحتياط ضمن عدة فروع قانونية، كقانون العمل من خلال إقرار قواعد الوقاية والأمن في أوساط العمل و توقيع عقوبات على المسيرين الذين يعرضون حياة العمال للخطر بتجاوز شروط الوقاية والأمن المقررة قانونا، إضافة إلى قانون حماية المستهلك الذي فرض على المنتج تقديم منتج يتوفر على ضمانات كافية ضد المخاطر التي قد تلحق ضررا بصحة المستهلك أو ذمته المالية وكذلك المخاطر التي قد تصيب الصحة النباتية والحيوانية

(1) <http://denis.seguin.avocats.fr> قرار يمكن إطلاع عليه في الموقع

نقلا عن حمداني محمد، المرجع نفسه، ص 163

(2) المرجع نفسه، ص 163

أو مياه الشرب ،فهذا يبرر توجه المشرع الجزائري نحو اعتناق قواعد قانونية تجنب الأخطار المهددة لصحة وحياء المواطن⁽¹⁾.

فمبدأ الاحتياط جاء نتيجة منطقية لبروز بعض نقاط الضعف في نظام المسؤولية الموضوعية ، وضرورة تغطية هذا الضعف بوسائل و آليات جديدة تسمح بتجسيد مطلب يطرحه الواقع بحدّة، يهدف إلى توفير الحماية القصوى من المخاطر التي تهدد البيئة و الأفراد في نفس الوقت، ذلك باعتبار مبدأ الاحتياط ليس آلية تقوم عليها المسؤولية الموضوعية لأنها تقوم على الضرر وهو في هذه الحالة لم يتحقق بعد، لكنه آلية مكملة لها وتسير معها بالتوازي بل هو أقرب لنظام المسؤولية القائمة على الخطأ، فإن مبدأ الحيطة قد غير الدور التقليدي للمسؤولية المدنية المتمثل في جبر الضرر وتعويض الأضرار البيئية إلى دور آخر متمثل في تدعيم الأسس الوقائية للمسؤولية المدنية في مجال السياسة البيئية الوقائية القائمة على توقيع الجزاء، مع إعادة توقيعه حالة عدم التوقف عن الإضرار بالبيئة⁽²⁾ إنَّ إمكانية تطبيق مبدأ الاحتياط في القواعد الحالية تعترضه الكثير من الصعوبات في حالة الكوارث الإيكولوجية الكبرى وذلك بسبب عدم القدرة على تأمين الموارد المالية الضرورية أو لاستحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه نتيجة زوال العنصر الطبيعي أو لعدم القدرة عن استرجاعه بسبب النقص و القصور في التقنيات و المعارف .

أولاً: استحالة استرجاع العناصر المتضررة لوضعها الأصلي

إنَّ اعتماد الآليات الوقائية في مجال الأضرار البيئية له أهمية كبرى في حصر الآثار السلبية الناتجة عن هذه الأضرار، ذلك أن هناك من الأضرار الإيكولوجية التي تؤدي إلى زوال أو هدم مكون أو عنصر طبيعي بصورة نهائية، كالأضرار التي تقضي على أخر فصيلة حيوانية أو نباتية أو تؤدي إلى تغيير

⁽¹⁾ وناس يحي ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2007، ص306.

⁽²⁾ حميداني محمد، المرجع السابق، ص166

الخصائص الفيزيائية لوسط طبيعي بفعل الإشعاعات أو التلوث بمواد سامة ، فنكون هنا أمام استحالة مادية شبه مطلقة نظرا للمعارف العلمية المحدودة⁽¹⁾.

ثانيا: عدم فعالية نظام التمويل لإعادة الحال إلى ما كان عليه

غالبا ما يفرض التشريع إعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقة المتسبب في التلوث في حدود القدرات الاقتصادية للملوث، فربط إعادة الحال بالنسبة للمنشأة الملوثة بالقدرة الاقتصادية للملوث يجعل إعادة الحال إلى ما كان عليه في حالات التدهور البيئي الجسيم أمرا مستحيلا، بسبب عدم إمكانية تحمل المنشأة الملوثة لهذه الأعباء، الأمر الذي يستدعي إيجاد مصادر مالية متنوعة تضمن إعادة الحال إلى ما كان عليه وذلك من خلال تحصيل الرسوم الإيكولوجية ونظام الصناديق البيئية الخاصة إضافة إلى نظام التأمين على الأضرار البيئية⁽²⁾.

الفرع الخامس: مساهمة مبدأ الحيطة في إثراء قواعد المسؤولية المدنية

يظهر أن قواعد المسؤولية المدنية لا تشمل بالحماية الكافية جميع الأضرار البيئية، لاسيما أن الآليات القانونية المتضمنة التعويض عن هذه الأضرار التي تهدف إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه لا تجد سبيلا إلى التطبيق خاصة في حالة الكوارث الكبرى وذلك بسبب استحالة تأمين الموارد المالية الكافية أو لاستحالة إعادة الحال بسبب زوال العنصر الطبيعي أو لعدم إمكانية استعادته لعدم توفر التقنيات والمعارف اللازمة⁽³⁾.

ولمساهمة مبدأ الاحتياط في إثراء قواعد المسؤولية المدنية لابد من طرح حلول عملية من خلال إدخال بعض التحديثات على نظام الخبرة ،بالإضافة إلى التحديثات الواجب إلحاقها بنظام المسؤولية المدنية لترقى لتبلغ درجة المسؤولية الوقائية .

أولا: تدعيم الآليات الوقائية التي يقوم عليها مبدأ الاحتياط

إقرار المسؤولية المدنية على أساس عدم احترام تدابير الاحتياط أمر ممكن و قابل للتحقيق في الوقت الراهن نتيجة المطالب الاجتماعية و القناعات السياسية بتغيير أسلوب التدخل لحماية البيئة،

(1) شتوي حكيم، المرجع السابق، ص88

(2) المرجع نفسه ، ص90

(3) المرجع نفسه ، ص87

مما يستدعي إعادة النظر في مجموعة من النقاط لأجل إيجاد ظروف ملائمة تسمح بتطبيق المسؤولية المدنية الوقائية، التي تتطلب لإعمالها وجود معارف و تقنيات كافية تسمح بالتنبؤ باحتمال حدوث مخاطر الأضرار البيئية⁽¹⁾.

وفي هذا الإطار تم إسهام الاتجاه الرامي إلى تغيير أسس حماية البيئة من الطابع التدخلية إلى الطابع الوقائي من خلال تطوير مجموعة من الآليات ذات الطابع الوقائي والتي تسهر عليها الإدارة ومن بينها دراسة مدى التأثير على البيئة التي تعبر من التدابير الرقابية الوقائية المصاحبة لعمل المشروع هذه الأخيرة هي من بين الوسائل ذات الأهمية لتجسيد مبدأ الاحتياط، وهي تخضع للتطور والتحديث عن طريق القدرات العلمية والتقنية والاقتصادية للدولة والمؤسسات الاقتصادية خصوصا⁽²⁾.

و يرى الفقه أن إجراء الخبرة في النظام القانوني الحالي، قائم على توزيع الأدوار، حيث ينطق الخبير بالوقائع والقاضي ينطق بالقانون، وعلى الخبير إعطاء رأيه وعلى السلطة اتخاذ القرار، فالسلطة الإدارية غير ملزمة باللجوء للخبرة ولا إتباع تقرير الخبرة، الأمر الذي يدل على أن إجراء الخبرة اختياري وليس إلزامي، مما يبين أن القرار الذي يؤسس على الخبرة للوصول إلى تدابير الاحتياط ليس متقاسما بين الخبراء والسلطات العامة، مع تمتع هذه الأخيرة بالسلطة التقديرية، حيث لا يلزمها الرأي العلمي، والخبرة التي يجريها الخبير محددة بقيود يرسمها التكليف الإداري أو القضائي⁽³⁾.

ومن أجل تجاوز القيود والحدود التي لا تتوافق وتقرير الخبرة في إطار أعمال مبدأ الاحتياط، يجب إعادة النظر في القواعد المنظمة للخبرة بتمكين الخبراء من الحصول على المعلومات الكافية، وتحديد طبيعة الدراسة ومشاركتهم في التسيير التقني والإداري للأخطار والتدابير المتخذة⁽⁴⁾.

ثانيا: تكريس الطابع الوقائي ليساير الجانب الردعي للمسؤولية المدنية

جاء مبدأ الاحتياط بهدف تحديث قواعد المسؤولية المدنية وتكريس الدور الوقائي لمجابهة الأخطار البيئية الاحتمالية الضارة بالبيئة المتميزة بالانتشار الواسع ذات التكلفة الاقتصادية العالية، وذلك من دعم الطابع الردعي للجزاءات المدنية المرتبطة بعدم مراعاة مبدأ الاحتياط، حيث يتجلى هذا

(1) وناس يحي، المرجع السابق، ص309.

(2) المرجع نفسه، ص310.

(3) المرجع نفسه، ص310.

(4) المرجع نفسه ص311.

الردع في سحب المنتجات والمواد الضارة من التداول وإتلافها، أو وقف النشاط أو سحب التراخيص، ثم بعد ذلك يتم اللجوء إلى التعويض المالي، لأن الأهم في التشديد هو اجتناب وقوع الضرر، وعليه تكون الإجراءات الأولى المتخذة كفيلة بوقف مصدر الخطر⁽¹⁾.

ويقترح الفقه أن يتم تعويض الضرر المستقبلي بتخصيص تعويض مؤقت، وتأجيل التعويض النهائي عن الضرر حتى يظهر بكل أبعاده، عن طريق التطور العلمي، أو تحقق إمكانية إجراء الخبرة في الحدود الاقتصادية المقبولة، أو بفعل مرور الزمن، لأن هذا النوع من التعويض يسمح للقضاء المدني بفرض احترام مبدأ الاحتياط، حيث يكون للتعويض الاحتياطي دور في التأثير على تصرفات المقاولين أصحاب المشاريع ذات المخاطر، لأن الملوث يبقى مسؤولاً إلى غاية تحقق كل نتائج الفعل الملوث⁽²⁾.

وفكرة التعويض المؤقت نجد لها تطبيقاً في نص المادة 131 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه "... فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضروب بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير"

فيتضح من خلال هذه المادة أن القاضي بإمكانه حين إصدار الحكم بالتعويض، إذا رأى بأن بعض عناصر الضرر لم تتجلى بصفة نهائية، ومن المحتمل أن تكون لها تداعيات فيتطور معها الضرر، كان باستطاعته أن يصدر حكماً يسمح للمضروب بالمطالبة بالنظر من جديد في تقدير التعويض خلال مدة زمنية معينة، مع الإشارة إلى أن هذه المدة الزمنية يجب أن تتلاءم مع خصوصية الضرر البيئي.

بالإضافة إلى دعم الطابع الردعي للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الجسيمة، فإن التعامل مع حالات التلوث الخطيرة تقتضي معالجة بصورة سريعة واستعجالية، من أجل تجسيد الطابع الاحتياطي للمسؤولية المدنية، نتيجة بطء الإجراءات المتعلقة بقضاء الموضوع، وهذا لا يتأتى إلا من خلال توسيع صلاحيات قضاء الاستعجال المؤهل باتخاذ التدابير الاستعجالية المؤقتة في حالة خطر ضرر جسيم أو غير قابل للاسترداد مع عدم تعارضها مع التدابير التي يمكن أن تتخذ في الموضوع⁽³⁾.

(1) حميداني محمد، المرجع السابق، ص 170

(2) وناس يحي، المرجع السابق، ص 312.

(3) المرجع نفسه، ص 312.

ثالثاً: الاتجاه نحو التوسع في تقدير علاقة السببية

إنَّ وقوع الضرر و الفعل الخاطئ لا يعني بالضرورة قيام المسؤولية القانونية، لأن الأمر يقتضي وجود علاقة مباشرة بين الخطأ و الضرر، بمعنى أن يكون الضرر هو نتيجة مباشرة لهذا الخطأ، وهذا ما يعرف بعلاقة السببية، التي من دونها لا يمكن إعمال قواعد المسؤولية المدنية .

تقوم قواعد المسؤولية المدنية الحالية على اشتراط صفة التأكيد في الضرر الموجب للتعويض، مما يثير صعوبة كبيرة بالنسبة لعلاقة السببية بين الفعل المنتج و الضرر الكامل، ذلك أن مبدأ الاحتياط من خلال دعمه لقواعد المسؤولية المدنية يسعى لتحقيق مسؤولية وقائية عن أضرار لم تحدث بعد، وليست مخاطر مؤكدة، بل هي مجرد أضرار محتملة الوقوع، لذلك فإن إقامة علاقة السببية بين الفعل المنتج المتمثل في النشاط الملوث واحتمال وقوع أضرار خطيرة وجسيمة، تحتاج إلى خبرات علمية كبيرة لا نجدها في إطار القواعد الحالية للمسؤولية المدنية، هذا ما يدفع إلى ضرورة تغيير "شرط الضرر الأكيد" في المسؤولية المدنية⁽¹⁾.

ذلك أنه يمكن أن يكون هناك ثمة خطأ أدى إلى حدوث ضرر معين و هنا الأمر لا يطرح أي مشكل، ولكن تثور المشكلة عندما تجتمع عدة أخطاء وتشارك لإحداث الضرر، لأن أغلب حالات التلوث البيئي تكون ذات مصدر دوري و متجدد و مصادره متعددة الأمر الذي يتعذر معه إثبات صفة الضرر المؤكد.

ويعتبر الفقه أنه إذا كان من غير المعقول اشتراط يقين مطلق عن غياب ضرر محتمل قبل الترخيص لمزاولة نشاط ملوث، فإنه لا يقبل بعد ذلك اشتراط يقين مطلق في علاقة السببية، من خلال توسع القاضي في قبول المؤشرات والقرائن المادية، ويكتفي بإقامة احتمال كافٍ للسببية، وبذلك يصبح اليقين المشتراط في علاقة السببية نسبياً، كما يمكن أن يذهب القاضي إلى أبعد من ذلك فيقبل بالقرينة السلبية، المستوحاة من غياب تسبب آخر من شأنه أن يفسر عدم وقوع الضرر، أو أن يستند القضاء إلى فكرة ثبوت الخطر لتسهيل العلاقة السببية بين النشاط الخطير والأضرار الحاصلة بالجوار⁽²⁾.

(1) وناس يحي، المرجع السابق، ص314.

(2) حميداني محمد، المرجع السابق، ص171.

الفرع السادس: حالات الإعفاء المتطلبة عند إعمال مبدأ الاحتياط

مع الإشارة إلى أن التطبيق الصارم للمسؤولية المدنية على خطأ الاحتياط تترتب عليه مجموعة من الانعكاسات السلبية المتمثلة في المخاوف لدى أصحاب النشاطات الملوثة الأمر الذي تكون نتيجته إدانة كل النشاطات الملوثة الخطرة مما قد يؤدي إلى القضاء على الابتكارات وروح المبادرة، فيصبح مبدأ الاحتياط معرقلا لحرية التجارة والصناعة وكل عمل إبداعي.

وللقضاء على هذه المخاوف وتبديدها وجب التوضيح فيما يتعلق بعدم عرقلة مبدأ الاحتياط، لأن آثار النشاطات الجديدة و الخطيرة تدخل في إطار خطر التنمية الذي يعد معفيا لمسؤولية مبتكر المشروع⁽¹⁾ و الذي أدرجه المشرع الفرنسي بموجب قانون 1998، وقد تضمنت المادة 35 من اتفاقية "لوقانو" على أنه "يمكن إعفاء المستغل (منشأة ملوثة) إذا استطاع أن يثبت أن حالة المعارف العلمية والتقنية المتوفرة أثناء حدوث الضرر لم تسمح بمعرفة تواجد خصوصيات ضارة للمادة أو الخطر⁽²⁾ والمشرع الجزائري هو الآخر ضمن شرط الإعفاء على أساس خطر التنمية في حالة عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، وذلك من خلال نص المادة الثالثة الفقرة السادسة من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: مبدأ الملوث الدافع

هذا المبدأ يطبق أساسا على الأنشطة الإنتاجية، المتمثلة في المشروعات الملوثة للبيئة نتيجة ما تنتجه من مخلفات أو المشروعات الزراعية وما تخلفه من أسمدة كيميائية أو المبيدات، كما يمكن أيضا تطبيق هذا المبدأ على الأنشطة الاستهلاكية كاستخدام وسائل المواصلات المختلفة كالسيارات والطائرات بل وحتى على السلوكيات غير السوية كرمي المخلفات في الأماكن العامة .

الفقه أعطى لمبدأ الملوث الدافع مفهوما سياسيا واقتصاديا، حيث عرفه على أنه "مفهوم اقتصادي، والذي يعني أن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة، بما في ذلك الموارد البيئية، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع

⁽¹⁾ Christophe Radé, le Principe de précaution, une nouvelle éthique de la responsabilité, in R.J.E spécial "le principe de précaution".2000,p. 85

⁽²⁾ وناس يحي، المرجع السابق، ص315.

من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج ويؤدي عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها وتحطيمها والقضاء عليها"⁽¹⁾.

الفرع الأول: تعريف الملوث الدافع

يقصد بالملوث الدافع إدراج كلفة الموارد البيئية ضمن ثمن السلع و الخدمات المعروضة في السوق، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج، وبذلك ينبغي أن يدخل استعمال هذه الموارد الطبيعية في كلفة المنتج أو الخدمة المعروضة. وتؤدي مجانية استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها، لذلك يعتبر الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى مجانية استخدام الموارد البيئية⁽²⁾.

أما من الجانب القانوني فإنه يكمن في أن المبدأ يعد كآلية وقائية وإصلاحية في نفس الوقت وقد تضمنته المواثيق الدولية و التشريعات الداخلية للدول الذي من خلاله ترتب المسؤولية على الملوثين، قد تكون بصورة إصلاحية أو عقابية⁽³⁾.

يقصد بمبدأ الملوث الدافع أن يتحمل المتسبب في تلويث البيئة عبء إزالته آثار ما أحدثه من تلوث وذلك بأن يدفع تكاليف إعادة البيئة إلى ما كانت عليه⁽⁴⁾.

وقد عرفت منظمة التعاون و الأمن الأوروبية (OCDE) الملوث بأنه: "من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر للبيئة أو أنه يخلق ظروفًا تؤدي إلى هذا الضرر".

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع من إعلان "ريو" إلى التشريعات الوطنية

لقد كان للمواثيق الدولية دورٌ كبيرٌ في تبني مبدأ الملوث الدافع من طرف المنظومة القانونية الدولية وكذا التشريعات الداخلية للدول.

(1) عباد قادة، المرجع السابق، ص 126

(2) وناس يحيى، المرجع السابق، ص 75

(3) حميداني محمد، المرجع السابق، ص 175

(4) ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 255

أولاً: مبدأ الملوث الدافع ضمن إعلان "ريو"

لقد تضمن إعلان ريو المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالبيئة و التنمية المنعقد بالبرازيل بمدينة "ريو دي جيا نيرو" سنة 1992 وصفا دقيقا لمبدأ الملوث الدافع⁽¹⁾، فقد نص من خلال المبدأ السادس عشر على أنه: "ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا، واستخدام الأدوات الاقتصادية، أخذا في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل، من حيث المبدأ تكلفة التلوث، ومع إيلاء المراعاة على النحو الواجب للصالح العام، ودون الإخلال بالتجارة و الاستثمار الدوليين."⁽²⁾

من خلال إعلان "ريو" يظهر أنه أقرّ مسؤولية الملوث من خلال إلزامه بدفع التعويض للمضرور عن ما سببه له من ضرر بهدف جبر الضرر وإصلاح ما تسبب فيه من تلوث.

ثانياً: مبدأ الملوث الدافع في التشريع الجزائري

المشرّع الجزائري تبنى في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال نص المادة الثالثة التي ضمنها مجموعة من المبادئ منها مبدأ الملوث الدافع الذي جاء في الفقرة السابعة منها حيث نصت على أنه: "الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليل منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية"

ثالثاً: مبدأ الملوث الدافع في التشريع الفرنسي

لقد أشار قانون "بارنيه" رقم 95-101 المؤرخ في 03 فيفري 1995 صراحة لمبدأ الملوث الدافع باعتباره المبدأ الذي يتحمل بموجبه الملوث التكاليف المترتبة عن التدابير الوقائية المتخذة من أجل الحد من التلوث ومكافحته، كما اعتبر قانون 02 أوت 2008 كأحدث قانون في فرنسا ينظم البيئة القانون الذي كرس فعليا مبدأ الملوث الدافع، حيث نصت المادة الأولى وتحت عنوان منع وإصلاح الأضرار البيئية وفي الفقرة الأولى المعدلة لنص المادة 160 من قانون البيئة الفرنسي مايلي: "العنوان

(1) حميداني محمد، المرجع السابق، ص175

(2) عبدالرزاق رزيق المخادمي، التلوث البيئي، مخاطر التلوث وتحديات المستقبل، د-م-ج ط1 سنة 2006 ص 221 نقلا عن حميداني محمد، المرجع السابق، ص175

الحالي يحدد شروط منع الأضرار وإصلاحها، في إطار مبدأ الملوث الدافع وكذا معقولية التكلفة بالنسبة للمجتمع، والأضرار التي تصيب البيئة من جراء النشاطات التي يقوم بها المشغل المستغل⁽¹⁾.
وقد لجأ الفقه الفرنسي إلى تحديد الطبيعة الحقيقية لمبدأ الملوث الدافع من خلال الخصائص التي ترسم مفهوم هذا المبدأ وأهمها:

- أن هذا المبدأ يعتبر مبدأ اقتصادياً لأن ضبط قيمة الرسم تسمح برسم سياسة مالية لمواجهة التلوث والحد من آثاره وعليه فهذا المبدأ له وظيفة فعالة قد تنتهي إلى ظهور سوق التلوث⁽²⁾.
- مبدأ تعويض حيث يعتبرونه أحسن الحلول للتعويض المالي المتعلق بالأضرار البيئية دون أي مسؤولية أو نفقات لمكافحة التلوث تنفقها الدولة في المشاريع المضادة للتلوث وهذا يتماشى ومكافحة التلوث حيث يمكن إسناده إلى مبدأ المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار البيئية من حيث تطبيق هذا المبدأ ويعتبرون أن هناك ثمة علاقة بين الضرر والفعل المسبب للضرر الفرض وليس على أساس الخطأ، إذا فمبدأ الملوث الدافع أساسه الغرم بالغرم⁽³⁾.

- مبدأ "الغرم بالغرم" يهدف إلى تحقيق العدل بين الناس، إذ ليس من العدل أن يأخذ الإنسان الخير المترتب على ما يقوم به من عمل، ويلقي بالشر أو الضرر المنبعث منه على الآخرين، وإنما من يأخذ المغرم يتحمل المغرم⁽⁴⁾.

وعليه من مقتضيات العدالة أن يساهم الشخص الذي يمارس نشاطا ملوثا ينتفع منه ويلحق الضرر بالغير أو بالبيئة في نفقات الوقاية من خلال ما يدفعه من رسوم.

الفرع الثالث: وسائل تحقيق مبدأ الملوث الدافع

لاشك أن تطبيق هذا المبدأ يهدف إلى تحمل المسؤول عن النشاطات الضارة بالبيئة تبعة أفعالها وما يترتب عنها من أضرار وذلك من خلال إلزامه بالنفقات الضرورية الهادفة لتجنب الأضرار أو الحد منها حتى تكون البيئة مقبولة، وهذا لا يتأتى إلا إذا لجأت الدولة إلى أدوات ووسائل تفرض من

(1) حميداني محمد، المرجع السابق، ص. 176-177

(2) Henri Smets, le principe pollueur payeur, un principe économique érige en principe droit de l'environnement ?RGDIP, tome 97, 1993, n°2, p. 355

نقلا عن عباد قادة، المرجع السابق، ص. 114

(3) المرجع نفسه، ص. 128 و129

(4) ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص. 257

خلال التشريع الوطني أو اتفاق دولي، وفرض ضريبة على الملوث، وتقديم الإعانات للملوث قصد تشجيعه على العمل من أجل الحفاظ على سلامة البيئة و عدم تلويثها، علما أن هذه الأدوات تكون ذات فعالية كلما قامت السلطة العامة بالعمل بها مجتمعة⁽¹⁾.

أولاً: تقنين معايير ضد التلوث

وهي وسيلة تعتمد على السياسات البيئية، تسمح بخفض مستويات التلوث من خلال تحديد مستويات انبعاثات الغاز و الدخان و البخار أو ما يعرف بالانبعاثات الجوية التي مصدرها المنشآت الصناعية، مع تحديد القيم القصوى لهذه الانبعاثات⁽²⁾

ومن دون شك فإنَّ الشخص الممارس لنشاطات مضرّة بالبيئة يتحمل عبء النفقات الضرورية للمحافظة على المعايير والمستويات التي حددها التشريع أو الاتفاق، علما أن الوصول إلى نتائج مرضية يبقى مرهونا بمدى أخذ الاستحداثات التكنولوجية بعين الاعتبار وكذا القدرات المالية للملوثين⁽³⁾.

ثانياً: فرض الضرائب على الملوثين

تعد الضرائب من أهم الآليات التي يقوم عليها مبدأ الملوث الدافع، التي تعد آلية مزدوجة وقائية وردعية في نفس الوقت.

ويتجلى ذلك من خلال فرض ضريبة تصاعديّة على الشخص المسؤول عن الضرر البيئي بطريقة تحرمه من المزايا التي تعود عليه من عدم احترام القواعد و المعايير البيئية المقررة، مثل فرض ضريبة على المواد الخام التي تدخل في عملية الإنتاج، لدفع المنتج لاستخدام مواد أقل ضرراً بالبيئة إضافة إلى فرضها على السلع المنتجة أو على الطريقة التي يستعملها المنتج في الإنتاج⁽⁴⁾.

إن آليات التدخل المقترحة من طرف "آرثر بيكو"⁽⁵⁾ يجري تطبيقها بموجب مبدأ الملوث الدافع، حيث تعاقب استعمال ملك يلحق الضرر بالجماعة، فتقوم بتصحيح آليات السوق التي لا تعكس

(1) حميداني محمد، المرجع السابق، ص179

(2) راجع المرسوم التنفيذي 138-06 المؤرخ في 15 أبريل 2006، ينظم انبعاث الغاز و البخار و الدخان و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو، وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 16 أبريل 2006.

(3) حميداني محمد، المرجع السابق، ص180

(4) عبادقادة، المرجع السابق، ص130 و131

(5) المرجع نفسه، ص130 و131

مجموع النفقات الاجتماعية، فيمكن للضرائب والرسوم أن تتدخل في إحدى مراحل الإنتاج الملوثة للبيئة، والاتحاد الأوروبي دافع عن فكرة حماية البيئة بفرض الرسوم والضرائب بهدف حماية البيئة ومقاومة الاحتباس الحراري، فسعت الدول الأوروبية من جعل الجباية الوسيلة المثلى لحماية البيئة وطنياً ودولياً.

والجزائر قامت سنة 2002 بإيجاد عدة رسوم جاءت تحت تسمية الرسوم البيئية وذلك من خلال المنشور الوزاري المشترك لسنة 2002، ويمكن التطرق لجملة من الرسوم فيما يلي:

أ- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة

تم إنشاء هذا الرسم لأول مرة طبقاً للمادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 الذي يفرض على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، كما هو مذكور في المرسوم التنفيذي 09-236 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة⁽¹⁾.

ب- الرسم التكميلي على التلوث الجوي

هذا الرسم جاء به قانون المالية لسنة 2002⁽²⁾. ويتعلق بالتلوث الجوي ذي الطابع الصناعي الذي تتجاوز الكميات المنبعثة منه حدود القيم القصوى المحددة في المرسوم التنفيذي 06-138 المنظم لانبعاث الغاز والدخان والبخار في الجو.

ت- الرسم التكميلي على المياه المستعملة

تم تأسيس رسم تكميلي على المياه المستعملة في الصناعة في قانون المالية لسنة 2003 حيث يحدد هذا الرسم وفقاً لحجم المياه المتدفقة و حجم التلوث الناتج عن النشاط عندما يتجاوز حدود القيم المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 06-141، وإقرار هذا الرسم كان نتيجة ما بلغه حجم المياه الصناعية الملوثة التي تصب في الوسط الطبيعي⁽³⁾.

⁽¹⁾ راجع القانون رقم 91-25 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991، يتعلق بقانون المالية لسنة 1992 ج ر العدد 65 وأيضاً المرسوم التنفيذي رقم 09-236 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009، المتضمن الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر العدد 63،

⁽²⁾ القانون رقم 01-21 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر العدد 79.

⁽³⁾ رقم 02-11 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر العدد 86

ث- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات

هذا الرسم يتعلق بالنفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة وذلك بموجب نص المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، وأيضا النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج والمستشفيات والعيادات الطبية، وهذا الرسم جاءت به المادة 204 من نفس القانون.⁽¹⁾

الفرع الرابع: علاقة الملوث الدافع بقواعد المسؤولية المدنية

الجديد الذي جاء به مبدأ الملوث الدافع بأنه يسعى أن يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث وقوع هذه الأضرار أو عدم تجاوزها لحدود أو مستويات معينة.

وهذا المبدأ أسس لنظام جديد من المسؤولية، يركز أساسا على الالتزام بالوقاية قبل وقوع الضرر، بدلا من إصلاح هذا الضرر عند وقوعه، لأن الأمر حينئذ يكون صعباً أو مستحيلاً في غالب الأحيان.

أولاً: عدم تماشي النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية مع الأضرار البيئية

قامت اللجنة الأوروبية بمناسبة وضع الكتاب الأخضر حول المسؤولية البيئية الصادر سنة 1993، بشرح بكل وضوح ان المسؤولية المدنية تأخذ في الحسبان مبدأ الملوث الدافع، من أجل أن يقوم المتسبب في التلوث بدفع تكاليف الأضرار البيئية التي يتسبب فيها، كما أكدت اتفاقية " لوقانو" المنعقدة بتاريخ 21 جوان 1993 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناتجة عن النشاطات الخطرة أن نظام المسؤولية بدون خطأ هو الأكثر ملاءمة لضمان تنفيذ مبدأ الملوث الدافع، فوضعت معالم المسؤولية البيئية الوقائية باقتراح اعتماد الملوث الدافع وتطبيقه في المسؤولية الموضوعية⁽²⁾.

ويمكن الإشارة إلى أن هناك من الفقهاء ورجال القانون، من ينزع الصبغة القانونية عن هذا المبدأ ويعتبره فقط آلية اقتصادية، تهدف من خلالها مختلف التشريعات إلى تكريس المبادئ الوقائية

⁽¹⁾ حميداني محمد، المرجع السابق، ص182

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص184

فقط، فتصبح هذه الآلية كافية لوحدها بخلق تعويض عن الأضرار البيئية، ولا فائدة من ضمها إلى القواعد العامة للمسؤولية أو إنشاء نظام جديد يتعلق بالمسؤولية البيئية⁽¹⁾.

في هذا الإطار يرى الفقه أن الأعباء المالية التي يتحملها الملوث من خلال تطبيق المعيار الاقتصادي ليست نتاج مسؤولية قانونية بحتة ، لأن مبدأ الملوث الدافع يثبت عبئا ماليا موضوعيا على الملوث، ودون أن يشكل ذلك رأيا مسبقا أو يؤثر على المسؤولية المدنية أو الجزائية، لأن هدفه اقتطاع نفقات، ولا يعفي هذا الاقتطاع الملوث من المسؤولية القانونية مدنية كانت أو جزائية⁽²⁾. وهذا ما أكدته المشرع الجزائري في نص المادة الثالثة الفقرة السابعة من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة حيث أكد على أنه " يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليل منه وإعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية"⁽³⁾.

والسبب الموضوعي في التخلي عن المعيار القانوني في تحديد الملوث المخاطب بالرسوم

الإيكولوجية، إلى بقاء قواعد المسؤولية وطول إجراءاتها في الكشف عن المسؤول عن التلوث لاسيما أن مصادر التلوث متعددة و متشعبة تتميز بتداخل المسؤوليات ، الأمر الذي جعل الفقه ينظر إلى تطبيق المعيار القانوني للمسؤولية لا يخدم مبدأ الملوث الدافع ، فتم اللجوء للمعيار الاقتصادي المبسط الذي يحيل مباشرة على العون الاقتصادي الذي له السلطة التكنولوجية والاقتصادية لتخفيض التلوث وليس على الملوث الفعلي أي المستخدم ، بالرغم من أن تطبيقه لا يحقق العدالة في كل الحالات⁽⁴⁾.

ويمكن القول أن كل القوانين و التوجيهات الصادرة بعد سنة 2000 ، داخليا أو دوليا أعطت الصفة القانونية للملوث الدافع و تخرجه عن الطابع الاقتصادي مع العمل على إدراجه ضمن المبادئ العامة للمسؤولية.

(1) حميداني محمد، المرجع السابق، ص 185

(2) وناس يحي، المرجع السابق، ص 76

(3) المادة الثالثة الفقرة السابعة من القانون 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003.

(4) وناس يحي، المرجع السابق، ص 76

ثانياً: مبدأ الملوث الدافع من خلال قواعد المسؤولية المدنية الحديثة

يحاول رجال القانون العمل على إرساء قواعد مبدأ الملوث الدافع ضمن التشريعات البيئية، حتى تكون لهذا المبدأ مكانة واضحة ومحددة ضمن قواعد المسؤولية عن الأضرار البيئية، فصدرت في هذا الإطار العديد من النصوص القانونية على المستويين الدولي والوطني.

فقد جاء الكتاب الأبيض في أوروبا سنة 2000 متناولاً المسؤولية عن الأضرار البيئية، دون تحديد المسؤول عن الدفع، ولكن بالرجوع إلى الأعمال التي قامت بها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) التي كان لها دور في رسم أبعاد السياسة البيئية وتحديد الأسس التي تقوم عليها وذلك من خلال التشجيع على وضع بعض الأعباء الاقتصادية على فئة الملوثين، ولو كانوا غير مسؤولين من الناحية القانونية، باعتباره حل لا بد منه في مواجهة أخطار التلوث التي عرفت حالياً انتشاراً كبيراً⁽¹⁾.

وهذا ما أخذت به اللجنة الأوروبية حيث اعتمدت المسؤولية المدنية كآلية تفسر من خلالها مبدأ الملوث الدافع مع إعطائه بعداً قانونياً يضاف إلى البعد الاقتصادي، كما أن ضمه إلى قواعد المسؤولية وفقاً للنظرية التقليدية فيه نوع من التعارض اعتماداً على توصيات منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي المتمثلة في إعطاء حلول تقوم على تحميل عبء الإضرار بالبيئة، والتي لا تتسع المسؤولية المدنية بمكانيزماتها التقليدية لاحتوائها، لاسيما من حيث تحديد المسؤول وتقدير حجم الضرر وإثبات علاقة السببية⁽²⁾.

إنّ الملوث الدافع يعتبر التزام في ذمة الملوث من دون معايير محددة أو ضمانات إجرائية تحمي الشخص المعني بدفع هذه الأعباء، الأمر الذي يجعل هذا المبدأ تعسفياً في حق الملوث المفترض، بتحميله مسؤولية مطلقة، وهذا يبعد المبدأ من تحقيق العدالة، ولأجل تبديد المخاوف قامت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إلى وضع تعريف مبسط لمبدأ الملوث الدافع وذلك كالآتي: " هو إسناد تكلفة اقتصادية (لشخص الملوث) لأجل الوصول إلى حالة بيئية مقبولة وذلك بأقل تكلفة اقتصادية، حتى نضمن إمكانية تحمل المكلف لهذه التكلفة"⁽³⁾.

(1) D.Elzear de sabranponteves, le principe pollueur payeur en droit communautaire, revue européenne de droit de l'environnement, CRIDEAU, tome 1, mars 2008, p51

(2) حميداني محمد، المرجع السابق، ص 188

(3) المرجع نفسه، ص 188

من خلال هذا التعريف فإن مبدأ الملوث الدافع يختلف عن معنى التعويض المعروف في القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، فهو يتعلق بما يمكن للملوث أن يتحملة من أعباء لا على حجم الضرر الواقع فعلا، ضف إلى ذلك أنها تتحدث عن بيئة مقبولة، بما يعبر على أن ما يدفعه الملوث لا يزيل كل الضرر الذي يصيب البيئة باعتبار أن هذه الأضرار من الصعب إصلاحها، وهذا يقتضي تدخل الدولة ومساهمتها في تحقيق الهدف.

لقد سار المشرع الجزائري على خطى الكثير من التشريعات البيئية باستحداث آلية ذات طابع مالي وهي ما يعرف بالملوث الدافع، وهو وسيلة للتخلص من الأضرار البيئية خارج قواعد المسؤولية المدنية، كما لا يتطلب هذا المبدأ رفع دعوى أمام القضاء للحصول على التعويض وإنما يتم تفعيله عن طريق الرسوم التي تفرض على النشاطات الملوثة للبيئة⁽¹⁾.

إلا أنه وبالرغم من أهمية هذا المبدأ في ضمان التعويض عن الأضرار التي تصيب الأوساط الطبيعية و الضرور في نفس الوقت، فإن هناك عدم الوضوح في تطبيق هذا المبدأ في إطار التشريع الجزائري ويتجلى ذلك من خلال عدم الاعتماد على معايير دقيقة في تقدير الرسم البيئي، إضافة إلى أن الرسوم البيئية أصبح يتقاسمها كل من الملوث والمستهلك، في الوقت الذي ينص القانون على تحميل الملوث عبء الرسم ليشترك في دفع النفقات التي تفرضها عملية إصلاح التلوث، ولكن المستهلك أصبح يساهم في دفع هذه الرسوم من خلال إدراج الرسوم ضمن السلعة أو الخدمة النهائية مما يجعلنا أمام المستهلك الدافع وليس الملوث الدافع.

إن سكوت المشرع في تحديد المكلف النهائي بالرسوم البيئية يسمح لأصحاب المنشآت الملوثة في دفع الرسم أولا ثم عكس مبلغه على المستهلك وهو ما يجعل الملوث يسترجع ما دفعه⁽²⁾. وهو الأمر الذي يحول دون تحقيق الملوث الدافع للهدف الذي وجد من أجله فيصبح المستهلك هو الذي يدفع الضريبة مكان الملوث الحقيقي.

(1) حميدة جميلة، المرجع السابق، 404.

(2) رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، دار الأيام للنشر، ط 2018، المرجع السابق، ص 253.

خلاصة الفصل الثاني:

تقوم المسؤولية وفقا للقواعد العامة على ثلاثة أركان هي: الخطأ، الضرر، وعلاقة السببية، ويكون الخطأ هو أساس قيام هذه المسؤولية، حيث يطالب المضرور بإثبات أن الضرر الذي أصابه كان نتيجة خطأ المدعى عليه، ولكن المسؤولية الموضوعية في المجال البيئي تقوم على أساس الضرر، أي بانعدام الخطأ، أو بدون خطأ، فيكفي حدوث الضرر لتقوم هذه المسؤولية.

فالمضرور يكفي إثبات الضرر الذي لحق به ونشاط الشخص المتسبب في التلوث، وهذه الفكرة تجد تطبيقاتها في المجال البيئي من خلال اعتماد نظرية مضار الجوار غير المألوفة التي تقوم فيها مسؤولية الجار الملوث بناء على نشاطه الملوث للبيئة والضرر وعلاقة السببية بين الضرر ونشاط الجار الملوث.

وحتى وإن كانت المسؤولية الموضوعية في المجال البيئي أقرب إلى تحقيق العدالة و ضمان حق المضرور في التعويض، فإنّ ثمة صعوبات تعترضها كتحديد سقف للتعويض لا يمكن تجاوزه، فضلاً حالة عدم التعرّف على الشخص المتسبب في الضرر أو إفلاسه، وهو الأمر الذي دفع للتفكير في إيجاد آليات تضمن تحقيق مسؤولية بيئية من خلال اعتماد أسس جديدة وقائية للمسؤولية المدنية بتبني مجموعة من المبادئ؛ كمبدأ الاحتياط، مبدأ الوقاية، مبدأ الملوث الدافع ومبدأ الإعلام والمشاركة، وهي في مجملها أسس جديدة للمسؤولية المدنية البيئية، إلا أنه بالرغم من ذلك فإنّ حماية البيئة و ضمان حقوق المضرورين في التعويض تقتضي إيجاد الضمانات المالية الكافية لذلك، وهذا لا يتحقق إلا من خلال نظام التأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية.

خلاصة الباب الأول:

إنّ موضوع المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث يكتسي أهمية كبرى حيث أخذت به الكثير من التشريعات، ولقد تبناها القضاء الفرنسي وطبق نظرية مضار الجوار حيث أوجد النظرية الموضوعية كأساس للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث، وذلك من خلال الحكم الذي قضت به محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر سنة 1844 حيث قررت التعويض عن التلوث الصناعي الذي يسبب أضرار للجيران غير المألوفة بدون خطأ، وهذه النظرية هي إحدى صور المسؤولية الموضوعية، وانطلاقاً من هنا فقدت المسؤولية القائمة على أساس الخطأ واجب الإثبات و الخطأ المفترض بريقها وأبانت قصورها في تغطية الأضرار البيئية، وهو ما دفع بالفقه والقضاء إلى تبني المسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وهي تقوم على أساس الضرر ، فهي تلزم المضرور على إثبات فقط الضرر وعلاقة السببية فهي تتحقق بركنين فقط .

ولعل المسؤولية الموضوعية هي الأكثر ملاءمة للأضرار البيئية من حيث أنها تحقق العدالة وتضمن للمضرور حقه في التعويض عما أصابه من ضرر.

ولكن بالرغم من ذلك فإن هناك ثمة صعوبات تعترض حتى المسؤولية الموضوعية منها صعوبة تقدير التعويض على اعتبار أن العناصر البيئية ليست لها قيمة سوقية، كما يمكن أن نكون أمام ملوث مفلس أو قد يكون المسؤول عن التلوث مجهولاً، بالإضافة إلى جسامه الأضرار البيئية التي لا يمكن لشخص بمفرده تحمل أعباء التعويض.

وانطلاقاً من كل هذه الاعتبارات يتعين البحث عن وسائل قانونية أخرى لإيجاد حلول لهذه الصعوبات التي تحول دون تحقيق العدالة وذلك لا يتحقق إلا من خلال تبني التأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية .

الباب الثاني

التغطية التأمينية للأضرار البيئية

يلعب التأمين دورًا هامًا وأساسيًا في حياة المجتمعات في عصرنا الحالي حتى أصبح يرتبط بكافة الأنشطة ومجالات الحياة، وذلك أنّ التطور التكنولوجي الهائل صاحبه تعقد الحياة وما يترتب عنها من مخاطر كبيرة وجسيمة لا يمكن للإنسان مواجهتها بمفرده، لاسيما فيما يتعلق بالأضرار البيئية الناتجة عن التلوث البيئي الذي يتميز بنوع من الخصوصية تجعله يختلف عن باقي الأضرار الأخرى مما يستدعي السعي والبحث عن قواعد قانونية جديدة تمكّن من مواجهة الوضع وضمان التعويض، فكان الحل في اللجوء لنظام التأمين بهدف ضمان التغطية التأمينية.

ونتيجة تبني المسؤولية الموضوعية التي تقوم على أساس الضرر والتي لا تعترف بالخطأ، بل تهدف إلى تعويض المضرور عما لحق به من ضرر في كل الظروف، فإنّ نظام التأمين عن الأضرار البيئية يصبح ضرورة لا مفر منها.

ونظام التأمين يعتبر من الأنظمة الجماعية للتعويض التي ظهرت من أجل ضمان حماية المضرورين وتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم، فهو نوع من المسؤولية الجماعية التي تهدف إلى تحقيق الحماية للمضرور، فلذلك نجد المسؤولية المدنية في الدول المتطورة يصاحبها دائما غطاء تأميني، وهو ما لا نجده في الدول المتخلفة حيث يفرض في مجالات ويبقى دون ذلك في مجالات أخرى. وبالرغم من الأهمية التي يكتسبها نظام التأمين من المسؤولية في المجال البيئي إلا أنّ الضمان المالي المقدم من طرف المؤمن يكون غير كافٍ لتغطية كافة الأضرار في بعض الأحيان، كما يمكن أحياناً أخرى عدم القدرة على تحديد المسؤول المتسبب في الأضرار أو يكون هذا الملوث مستفيداً من أسباب الإعفاء من المسؤولية، في هذه الحالات تفرض الضرورة اللجوء إلى تبني نظام صناديق التعويض وفي بعض الحالات يكون تدخل الدولة ضرورياً لضمان حق المضرور في التعويض وإحقاق العدالة

الفصل الأول

أحكام التأمين من المسؤولية

الفصل الأول: أحكام التأمين من المسؤولية

يعتبر نظام التأمين من المسؤولية من الأنظمة الجماعية للتعويض التي تأخذ على عاتقها تعويض الأضرار والمخاطر وهو ما يعرف بالمسؤولية الجماعية وبعبارة أخرى فإنَّ نظام التأمين من المسؤولية يخرجنا من المسؤولية الفردية التي تقرها المسؤولية المدنية إلى المسؤولية الجماعية التي تتحمل فيها ذمة الجماعة التعويض.

فقد أصبح التأمين ضرورة اجتماعية لا مفر منها فهي تكاد تغطي كل الأنشطة، وذلك لما عرفه نظام التأمين من المسؤولية من تطوُّر وتغيُّر ملحوظ تماشيا مع تطور المسؤولية المدنية، إذ إنَّ التوسع في المسؤولية كان سببا مباشرا لانتشار التأمين على نطاق واسع فبدأ يؤثر فيها حتى انتقل هذا التأثير إلى المضرور الذي أصبح لا يتردد في التوجه نحو القضاء لرفع دعوى المسؤولية والمطالبة بالتعويض وذلك لثقتة في الحصول على حقه بيسر مادام هناك مدين لا يخشى إعساره وهو المؤمن، والقاضي أيضا يعلم بأن الضمان المالي موجود وشركات التأمين قادرة على دفع التعويض المناسب بما أنها تملك القدرات المالية الكافية.

وعليه فإنَّ التوسع المعاصر للمسؤولية المدنية ذو علاقة وثيقة بالتوسع في تأمين بالمسؤولية، لأن يسار أو ملاءة المتسبب في الضرر ليست مضمونة بطريقة دقيقة بل هي مرهونة بوجود التأمين، مما يجعل من التأمين من المسؤولية الدعامة الأساسية للمسؤولية المدنية التي لا يمكن الاستغناء عنها.

وإذا كان البعض يرى بأن التأمين من المسؤولية يمكنه إضعاف الوظيفة التهديبية للمسؤولية المدنية المتمثلة في ردع السلوك غير الاجتماعي، فيرى بعض الفقه أنه بالإمكان إدخال العديد من الطرق والأساليب لمواجهة الإهمال المحتمل من طرف المؤمن له من بينها الإعفاءات أو الرخص التي تجعله يسعى إلى عدم تحقق الخطر.

أما فيما يخص الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية التي تهدف لتعويض المضرور، فإنَّ طبيعة الأضرار البيئية قد تشكَّل عائقا حقيقيا أمام تحقيقها خاصة في ظل القواعد التقليدية من

حيث إثبات علاقة السببية أو تقدير التعويض عن الأضرار البيئية التي ليس لها قيمة سوقية، كما ليس من السهل إعادة الضرور إلى الحالة الأصلية التي كان عليها قبل وقوع الفعل الضار، كلها عوامل تجعل من التأمين من المسؤولية يساهم في تجاوز وسد نقائص الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية من أجل ضمان التغطية التأمينية للأضرار.

المبحث الأول: ماهية التأمين من المسؤولية

التأمين من المسؤولية يدخل في نطاق التأمين من الأضرار حيث إنَّ التأمين من الأضرار ينقسم إلى قسمين رئيسيين وهما التأمين على الأشياء و التأمين من المسؤولية ، وهذا الأخير هو الذي سنتطرق له من خلال ماهية التأمين من المسؤولية في المطلب الأول ثم عقد التأمين من المسؤولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم التأمين من المسؤولية

إنَّ التأمين من المسؤولية يدخل في نطاق التأمين من الأضرار وهو تأمين يكون الخطر المؤمن منه يتعلق بمال المؤمن له لا بشخصه وينقسم التأمين من الأضرار إلى قسمين رئيسيين هما التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية .

فالتأمين على الأشياء يهدف إلى تأمين المؤمن له من ضرر يصيب ماله بطريق مباشر، كأن يحترق منزله أو تسرق أمتعته أو تتلف مزروعاته وقد يكون الشيء المؤمن عليه عينا معينة بالذات كالتأمين على منزل معين من الحريق أو شيئا غير معين إلاً بنوعه كالتأمين على أية بضاعة توجد في مخزن معين ، بل إن التأمين على الأشياء قد يكون تأمينا على مبلغ من النقود، كالتأمين على السرقة أو الضياع ويعين عادة حدًا أقصى من النقود يقع عليه التأمين⁽¹⁾.

فالتأمين على الأشياء فهو كالتأمين ضد السرقة أو الحريق أو موت الماشية.

أما التأمين من المسؤولية فهو يهدف إلى تعويض المؤمن له عن افتقار ذمته المالية نتيجة رجوع الغير عليه إذا تحققت مسؤوليته التقصيرية مثل المسؤولية في حوادث السيارات أو بسبب مسؤوليته العقدية مثل مسؤولية المستأجر عن الحريق، حوادث العمل، والأخطاء الطبية.

الفرع الأول: تعريف التأمين من المسؤولية

اختلف الفقه في تعريف التأمين من المسؤولية، فجانب من الفقه يرى التأمين من المسؤولية بأنه "ذلك التأمين الذي يكون الغرض منه ضمان المؤمن له ضد الرجوع الذي قد يتعرض له من

(1) عبدالرزاق أحمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقد التأمين، المجلد الثاني، منشورات الحلبي

الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، ص 1520

التأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية

جانب غيره بسبب ما أصاب هذا الغير من ضرر، ويكون المؤمن له مسؤولاً عن تعويضه⁽¹⁾.

فنجد أنّ غالبية الفقه التقليدي يتجه لاعتبار تأمين المسؤولية ما هو إلا تأمين لدين المؤمن له المسؤول على إحداث الضرر، حيث إنّ الغرض من هذا التأمين هو تعويض المؤمن له عن المبالغ التي يدفعها للغير في حالة تحقق مسؤوليته، ويغطي تأمين المسؤولية الخسارة التي تلحق المؤمن له بسبب ما يدفعه للمضرور من تعويض⁽²⁾.

ويعرف أيضاً بأن "التأمين من المسؤولية عقد بموجبه يؤمن المؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية"⁽³⁾.

ففي هذا النوع من التأمين، التأمين من المسؤولية يغطي الأضرار التي تلحق المؤمن له نتيجة تحقق مسؤوليته نحو الغير وكذلك الأضرار التي تصيبه بفعل مطالبة الغير له بالتعويض لتحقيق مسؤوليته.

أما الاتجاه الحديث فيعتبر أنّ تأمين المسؤولية ما هو إلا ضمان لحق المضرور بصورة مباشرة فيعرف التأمين بأنه "تأمين يتم لحساب الغير ويرم بواسطة المسؤول المحتمل، الذي يدعي لنفسه صفة المؤمن له، لحساب ضحاياه المستقبليين"⁽⁴⁾.

وهذا الرأي منتقد باعتبار أنّ المؤمن له عندما يبرم عقد التأمين فهو يبرمه لحسابه لا لحساب المضرور فهو يؤمن مسؤوليته، كما أن اعتبارات العدالة تعطي حق للمضرور بدفع دعوى التعويض بالرجوع على المؤمن.

ونجد أيضاً تعريف الفقيه الفرنسي الأستاذ "هيمار" الذي يفضل الفقه، فهو يعرف التأمين بأنه عقد يحصل بموجبه أحد المتعاقدين، وهو المؤمن له في نظير مقابل يدفعه على تعهد بمبلغ يدفعه له أو للغير في حالة تحقق خطر معين، للمتعاقد الآخر، وهو المؤمن، الذي يدخل في عهده مجموعة من

(1) صلاح محمد سليمة، تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص12

(2) جلال محمد إبراهيم، التأمين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1994، ص35

(3) عبدالرزاق أحمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق، ص1641

(4) محسن عبدالحميد البيه، حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، سنة 1993، ص47

هذه المخاطر يجري المقاصة فيما بينها وفقا لقوانين الإحصاء⁽¹⁾.

وهذا التعريف يتميز من حيث أنه تعرض للتأمين بالتفصيل مبرزا عناصره القانونية والفنية.

أولا : التأمين من المسؤولية هو تأمين من الأضرار

التأمين من المسؤولية يدخل في نطاق التأمين من الأضرار حيث إنَّ التأمين من الأضرار ينقسم

إلى قسمين رئيسيين وهما التأمين على الأشياء و التأمين من المسؤولية ، وهذا يتطلب توضيح ما يلي :

1- التأمين من الأضرار يختلف عن التأمين على الأشخاص، حيث في التأمين من الأضرار يكون

الخطر المؤمن منه يتعلق بمال المؤمن له لا بشخصه ، أما الخطر المؤمن منه في التأمين على الأشخاص

فهو يتعلق بشخص المؤمن له لا بماله .

" و من ذلك نرى أنَّ الخطر المؤمن منه إذا كان يتعلق بالمال و ما قد يلحقه من ضرر ، فالتأمين

يدخل في نطاق التأمين من الأضرار ، و ذلك كالتأمين من الحريق و التأمين من السرقة و التأمين من

تلف المزروعات و التأمين من المسؤولية .

و إذا كان الخطر المؤمن منه يتعلق بشخص المؤمن له، كالموت و الإصابات الجسيمة أو العجز،

فالتأمين يدخل في نطاق التأمين على الأشخاص " ⁽²⁾.

يظهر مما سبق أن التأمين من الأضرار يتعلق بتأمين الخطر الذي قد يلحق ضرراً بالمال عكس

التأمين على الأشخاص فالخطر المؤمن منه يكون ذا صلة بشخص المؤمن له لا بماله و يتجلى في تأمين

الحوادث أو الإصابات الجسدية أو الموت أو العجز التي تصيب المؤمن له في جسمه أو سلامته البدنية .

2- التأمين من المسؤولية يشبه التأمين من الإصابات التي تمس الجسم إلا أن الاختلاف يكمن

في أن الإصابات التي يضمنها التأمين من المسؤولية يكون المتسبب فيها هو المؤمن له و المضرور هو الغير

في حين أن الإصابات التي يغطيها التأمين من الإصابات يكون فيها المؤمن له هو المضرور نتيجة إلحاق

الضرر به من طرف الغير .

" و لا يقصد بالتأمين من المسؤولية تأمين الغير من الإصابة التي تقع عليه من المؤمن له و إلا

⁽¹⁾ فتحي عبدالرحيم عبدالله، التأمين قواعده، أسسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التأمين، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، سنة

1997، ص 17

⁽²⁾ عبدالرزاق أحمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق، ص 1519

أصبح تأميننا على الأشخاص، وإنما يقصد به تأمين المؤمن له نفسه من ضرر يقع على حاله من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية، و من ثم كان تأميننا على المال أي تأميننا من الأضرار" (1).

بمعنى أن المؤمن له هو الذي يؤمن نفسه من المسؤولية، ولا يؤمن المضرور من الضرر الذي يلحق به .

ثانيا : التأمين من المسؤولية هو تأمين لدين

التأمين من المسؤولية هو تأمين من الأضرار بمعية التأمين على الأشياء، يختلفان من حيث المحل، حيث يعتبر تأمين لدين في ذمة المؤمن له في تأمين المسؤولية ويكون تأمين لشيء مملوك للمؤمن له في التأمين على الأشياء .

" أما محل التأمين على الأشياء هو ما للمؤمن له من مال أما محل التأمين من المسؤولية فهو ما على المؤمن له من مال ولما كان التأمين من المسؤولية تأميناً لدين، فهو بخلاف التأمين على الأشياء لا يقتصر على شخصين اثنين، المؤمن والمؤمن له، يضع أحدهما اتجاه الآخر، بل يمتد إلى شخص ثالث هو المضرور فيوجد علاقات متميزة ما بين المؤمن والمؤمن له من جهة و ما بين المؤمن والمضرور من جهة أخرى" (2).

التأمين من المسؤولية هو تأمين لدين في ذمة المؤمن له نتيجة رجوع الغير عليه بالمسؤولية، في حين أن التأمين على الأشياء هو تأمين لأشياء مملوكة للمؤمن له، كما أن أطراف العقد تختلف . حيث يقتصر الأمر على المؤمن والمؤمن له في التأمين على الأشياء ويضاف له شخص ثالث هو المضرور في التأمين من المسؤولية .

الفرع الثاني: خصائص التأمين من المسؤولية

تعتبر كل من المصلحة و الصفة التعويضية من القواعد المشتركة في قواعد التأمين، وهما مبدآن أساسيان يقوم عليهما التأمين من الأضرار سواء كان تأميناً على الأشياء أو تأميناً من المسؤولية وذلك بخلاف التأمين على الأشخاص الذي لا تشترط فيه المصلحة و اعتماده على مبدأ انعدام صفة

(1) عبدالرزاق أحمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق، ص 1642

المرجع نفسه، ص 1642

التعويض .

أولاً: المصلحة في التأمين

" و المقصود بذلك بأن يكون للمؤمن له مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه و من أجل ذلك يقوم المؤمن له بالتأمين من هذا الخطر وتعتبر المصلحة في نظر الكثير من الفقهاء ركناً من الأركان في عقد التأمين من الأضرار بفرعيه " (1).

وقد أكد المشرع الجزائري على المصلحة في التأمين في موجب أحكام المادة 621 من القانون المدني حيث تنص على : " تكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين "

و نصّت أيضا المادة 29 من قانون التأمين على أنه : " يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر ، أن يؤمنه . "

و عليه يجب أن تكون المصلحة اقتصادية حيث يكون محل التأمين ذا قيمة مالية و يقدر بمال من جهة ، و من جهة أخرى يجب أن تكون المصلحة مشروعة حيث لا تخالف النظام العام و الآداب العامة .

فالمصلحة إذن هي القيمة المالية للشيء المؤمن عليه ، و هي القيمة المهددة بالضياع أو الهلاك في حالة تحقق الخطر المؤمن منه .

" فمالك الشيء له مصلحة في عدم ضياعه ، و من ثم يؤمن عليه من الحريق أو من السرقة أو من التلف أو من غير ذلك من الأخطار كذلك من له حق عيني في الشيء ، دائن مرتهن أو صاحب حق انتفاع أو صاحب حق رقبة له مصلحة في التأمين على حقه و من له حق شخصي في ذمة شخص آخر له مصلحة في التأمين من إفسار مدينه ، و من يخشى أن يترتب في ذمته دين من وراء تحقق مسؤوليته له مصلحة في التأمين من المسؤولية " (2).

ففي التأمين على الأشياء يكون من مصلحة المالك حماية الشيء المؤمن عليه و المحافظة عليه لتجنب ضياعه أو هلاكه ، و لهذا يسعى المالك للتأمين من المسؤولية، و المصلحة ليست مقترنة دائما

(1) معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، سنة 2003، ص 114

(2) عبدالرزاق أحمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق، ص 1524

بالمالك فقد تكون للدائن المرتهن، أو أصحاب الحقوق العينية والارتفاع والارتفاق وحتى الحقوق الشخصية، بالإضافة إلى من يخشى أن يترتب دين في ذمته نتيجة تحقق مسؤوليته العقدية أو التقصيرية فيكون من مصلحة كل هؤلاء عدم تحقق الخطر المؤمن منه .

ثانياً: تأمين الخسارة

" تقاس المصلحة في التأمين من الأضرار بالقيمة المالية التي يكون الشيء المؤمن عليه فمن أمن على منزله من الحريق يكون قد أمن على مصلحة قيمتها المادية هي القيمة للمنزل عند احتراقه إذا احترق ، ومن أمن من مسؤوليته من حوادث السيارات يكون قد أمن على مصلحة قيمتها المادية هي القيمة المالية للدين الذي يترتب في ذمته إذا تحققت مسؤوليته ⁽¹⁾ .

فالمصلحة في التأمين تقاس وتقدر بالقيمة المالية للشيء المؤمن عليه وقت التأمين .

ثالثاً: الصفة التعويضية في التأمين من المسؤولية

يهدف عقد التأمين من المسؤولية إلى تعويض المؤمن له من تحقق خطر معين، يتمثل في رجوع غيره الذي أصابه ضرر بالتعويض اللازم لجبر الضرر ويكون هذا التعويض في حدود ما يلتزم به المؤمن له قبل غيره ⁽²⁾ .

فعقد التأمين من المسؤولية يهدف لتعويض المؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه نتيجة رجوع الغير الذي تضرر بسببه بالتعويض لجبر الضرر وفق ما التزم به المؤمن له اتجاه الغير .

وقد نصت المادة 623 من القانون المدني الجزائري على أنه : " لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يتجاوز ذلك قيمة التأمين " ويقابل هذا النص المادة 751 من التقنين المدني المصري .

ما يمكن استنتاجه من نص المادة 623 من ق.م.ج أن عقد التأمين يتميز بالصفة التعويضية حيث يخضع لمبدأ التعويض .

يسود التأمين من الأضرار الصفة التعويضية ، فهو عقد يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الضرر

⁽¹⁾ عبدالرزاق أحمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق، ص 1525

⁽²⁾ صلاح محمد سليمة، المرجع السابق، ص 14

الذي يلحقه من جراء تحقق الخطر المؤمن منه، ولكنه يقتصر على تعويضه في حدود الضرر الذي يلحقه دون تجاوز ذلك، و خاصة دون أن يكون مصدرا لإثرائه فلا يجوز أن يكون المؤمن له، بفضل عقد التأمين، في مركز أفضل بعد تحقق الخطر مما كان قبل تحققه⁽¹⁾.

فالصفة التعويضية التي تحكم التأمين من الأضرار تشمل التأمين من المسؤولية، حيث يتم تعويض المؤمن له عما لحقه من ضرر بفعل تحقق الخطر المؤمن منه، بشرط أن لا يتجاوز مبلغ التعويض الضرر الذي يلحقه، وإلا أصبح التأمين وسيلة للإثراء بلا سبب.

رابعاً: النتائج المترتبة على الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار

يترتب على الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار، عدم جواز تقاضي المؤمن له تعويضاً يفوق قيمة الضرر في حين أنه يمكن ويجوز أن يحصل المؤمن له على تعويض يقل عن قيمة الضرر.

أ- النتائج المترتبة عن عدم الحصول على التعويض يفوق قيمة الضرر

" مبلغ التأمين يعتبر حدًا أقصى للتعويض الذي يدفع للمؤمن له، فلا يجوز أن يدفع أكثر منه حتى ولو كانت قيمة الضرر تزيد عليه، ولكن يجوز أن يدفع أقل منه، ويكون ذلك محتملاً إذا قلت قيمة الضرر عن هذا المبلغ " ⁽²⁾.

يظهر أنّ الحد الأقصى للتعويض عن الأضرار يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبلغ التأمين، حيث لا يجوز تجاوز قيمة مبلغ التأمين مهما بلغت جسامته الضرر أما العكس فهو صحيح بحيث قد يكون مقدار التعويض أقل من مبلغ التأمين عندما يكون الضرر بسيطاً حيث تكون قيمته أقل من هذا المبلغ وهناك نتيجتان أخريان تنتجان عن عدم الحصول على تعويض أعلى من قيمة الضرر في التأمين من الأضرار، وهما حالة تعدد عقود التأمين من خطر واحد، حيث لا يمكن للمؤمن له أن يقوم بتجميع مبالغ التأمين الخاصة بهذه العقود، إنما يتقاضى ما يعوض الضرر الحاصل من طرف أحد المؤمنين أو منهم جميعاً.

بالإضافة إلى عدم جواز قيام المؤمن له بجمع مبلغ التأمين و التعويض الذي يكون مستحقاً له

⁽¹⁾ عبدالرزاق أحمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق، ص 1529

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 1532

الغير، ويحل المؤمن محل المؤمن له في الرجوع بهذا التعويض .

ب-النتائج المترتبة عن جواز تقاضي تعويض يقل عن قيمة الضرر

بالرغم من الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار إلا أن المؤمن يمكنه أن يشترط عند تحقق

الخطر المؤمن منه تعويض المؤمن له تعويضا يقل عن قيمة الضرر ويمكن أن يتجسد ذلك فيما يلي

1- شرط عدم التغطية الإجباري

و هو أن يشترط على المؤمن له بأن لا يؤمن كل الضرر الذي يصيبه عند تحقق الخطر المؤمن

منه بحيث يترك جزءا من هذا الخطر بدون تأمين ، وهذا الجزء لا يمكن التأمين عليه عند مؤمن آخر

ولا عند المؤمن الأصلي .

مثل ذلك أن يشترط في التأمين من المسؤولية ألا يغطي التأمين مقدارا معيناً من قيمة الضرر

أو نسبة معينة من هذه القيمة⁽¹⁾ .

ففي هذه الحالة قد يشترط على المؤمن أن لا يدفع من قيمة الضرر العشر مثلا، أي نسبة

محددة، والهدف من وراء ذلك يكمن في تحفيز المؤمن على التزام الحيطة والحذر والحرص لتجنب

تحقق المسؤولية ، أو جعل أضرارها محدودة إلى أبعد الحدود .

لأن المؤمن له يكون على علم ودراية بأنه في حالة تحقق مسؤوليته يكون مطالباً بالمساهمة في

الدين الذي في ذمته .

2- شرط استبعاد تغطية الأخطار الصغيرة

ويتمثل هذا الشرط في عدم تغطية نصاب معين من قيمة الضرر، وذلك بهدف استبعاد

الأخطار الصغيرة من التغطية التأمينية، علما أن هذه الأخيرة هي الأكثر حدوثا، ويترتب على ذلك

تخفيض مقدار قسط التأمين لمصلحة المؤمن له ،"وشرط عدم تغطية الكوارث الصغيرة قد يكون

شرطا بسيطا فلا يغطي الأخطار الصغيرة في حدود معينة ، أما الأخطار التي تجاوز هذه الحدود فيغطيها

تغطية كاملة " ⁽¹⁾

⁽¹⁾ عبد الرزاق أحمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق ، ص 1533

⁽¹⁾ المرجع نفسه، ص 1534

ففي هذه الحالة يحدد المؤمن عتبة معينة للتأمين بحيث يخرج من التغطية التأمينية الخطر الذي تقل قيمته عن القيمة المالية المحددة مسبقاً، أما إذا تساوت قيمة الخطر مع القيمة المحددة أو تجاوزتها فإن المؤمن يكون في هذه الحالة ملزماً بدفع القيمة كاملة .

لذلك يعتمد المؤمن في بعض الأحيان إلى جعل الشرط مطلقاً فيخصم مبلغاً معيناً من قيمة أي خطر يتحقق، صغيراً كان هذا الخطر أو كبيراً، فيجعل المؤمن بذلك للمؤمن له مصلحة دائمة في ألا يتحقق الخطر إطلاقاً، ويجمع بذلك إلى الغرض الذي يهدف إليه شرط عدم تغطية الكوارث الصغيرة الغرض الذي يهدف إليه شرط عدم التغطية الإجباري⁽¹⁾.

الفرع الثالث: أقسام التأمين من المسؤولية

ينقسم التأمين من المسؤولية إلى قسمين رئيسيين هما : التأمين من خطر معين (محدد) ، والتأمين من خطر غير معين (غير محدد) .

فالتأمين من المسؤولية عن خطر معين هو تأمين على قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير ، أما التأمين عن خطر غير معين فهو تأمين غير مبني أولاً يعتمد على قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير . وعليه فإن التأمين من المسؤولية بالنظر إلى محله إما أن يكون تأمين من خطر معين أي محدود القيمة وقد يكون غير معين أن يكون غير محدد القيمة .

أولاً: التأمين من المسؤولية عن خطر معين

هو تأمين على قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير ويتحقق ذلك في التأمين من المسؤولية عن شيء معين موجود تحت يد غير مالكة ، فيكون الحائز مسؤولاً عن قيمة هذا الشيء نحو المالك⁽²⁾ . في هذا النوع من التأمين يكون المحل معيناً، حيث يتم تقديم قيمة التعويض مسبقاً، ويتحقق ذلك في التأمين من المسؤولية في شيء معين موجود في حوزة شخص غير المالك الحقيقي للشيء . و مثال ذلك التأمين من مسؤولية المستأجر بالنسبة للعين المؤجرة و مسؤولية الناقل بالنسبة للبضائع التي ينقلها المودع عنده للأشياء المودعة لديه .

فيؤمن المستأجر عن مسؤوليته عن حريق العين المؤجرة ، ويؤمن الناقل من مسؤوليته عن

⁽¹⁾ عبد الرزاق أحمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق، ص 1534

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 1646

البضائع التي ينقلها و يؤمن المودع عنده عن الأشياء المودعة عليه.

ثانياً: التأمين من المسؤولية عن خطر غير معين

فهو تأمين خال من قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير، فهو تأمين من المسؤولية أيًا كان مقدارها فيكون غير محدد، أو تأمين من المسؤولية إلى حدٍّ معين فيكون محددًا ولكن تحديده يأتي من تقدير مبلغ تأمين معين لا من وجود قيمة مقدرة يقع عليها التأمين⁽¹⁾.

و يظهر أنّ التأمين من المسؤولية من خطر غير معين هو عكس التأمين من خطر معين، حيث من غير الممكن تقدير قيمة الضمان مسبقاً، والمؤمن ملزم بدفع التعويض أيًا كان مقداره و تغطية مسؤولية المؤمن له ، ومثال ذلك التأمين من مسؤولية الجار عن امتداد الحريق إلى جيرانه والتأمين عن حوادث النقل وعن حوادث السيارات ،فهي عبارة عن خطر غير معين ،حيث يصعب القيمة المترتبة على وقوع الحادث وتحقق الخطر المرتب للمسؤولية قبل وقوعه الأمر الذي يصعب من تقدير مقدار التزام المؤمن مسبقاً بدفع قيمة التعويض.

ففي هذه الحالة لا يمكن معرفة حجم الأضرار قبل تحقق الخطر المؤمن منه.

ويصح أن يكون التأمين فيها غير محدد بمبلغ معين فيكون المؤمن ضامناً للمسؤولية أيًا كان مقدارها ،كما يصح وهو الغالب أن يكون التأمين فيها محددًا بمبلغ معين فلا يكون المؤمن ضامناً للمسؤولية إلا في حدود هذا المبلغ⁽²⁾.

وما يلاحظ أن المؤمن يمكنه أن يقوم بتحديد التزامه بالضمان في حدود مبلغ التأمين المتفق عليه في التأمين من خطر غير محدود.

ولعل أهمية التقسيم تتجلى في التعرف على الأحكام المختلفة التي تطبق على كل قسم منها.

فقاعدة النسبية والتأمين الزائد تطبق أحكامها في التأمين من خطر معين أي محدد حيث نكون بصدد قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير، في حين أن التأمين من المسؤولية من خطر غير معين الذي لا توجد قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير فلا مجال لتطبيق قاعدة النسبية.

⁽¹⁾ عبدالرزاق أحمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق ، ص 1646

⁽²⁾ المرجع نفسه ، ص 1646

المطلب الثاني : عقد التأمين من المسؤولية

لكي ينشأ العقد صحيحًا لابد أن يتوافر على أركان وهي الرضا و المحل و السبب و الشكلية .

ولدراسة عقد التأمين يجب معرفة النظام القانوني الذي يخضع له هذا العقد.

في الجزائر عقد التأمين تنظمه قواعد القانون المدني الذي تقسم قواعده الى قواعد عامة وتحكم العقود والالتزامات بشكل عام وقواعد خاصة تتعلق بعقد التأمين، وقد وردت هذه القواعد في المواد 619- 625 و بقي الأمر هكذا إلى غاية صدور أول قانون للتأمين سنة 1980 و الذي تضمن مجموعة قواعد القانون المدني⁽¹⁾ .

وقد صدر قانون 07-80 المؤرخ في 09-08-1980 بعنوان قانون التأمين و الذي تم إلغاؤه بموجب الأمر 07-95 المؤرخ 25-01-1995 وتمّ تعديل قانون التأمين بالقانون رقم 04-06 المؤرخ في 20-02-2006. ثم خضع لتعديلات عديدة من خلال قوانين المالية على النحو التالي:

-القانون 24-06 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007.

-الأمر رقم 02-08 المؤرخ في 24 جويلية 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

-الأمر رقم 01-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

-القانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 أوت 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

-القانون رقم 08-13 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014.

وعليه فإن عقد التأمين تحكمه قواعد القانون المدني الذي يعتبر الشريعة العامة و المرجع

الأساسي لعقد التأمين.

عقد التأمين من المسؤولية هو عقد رضائي يتم بتطابق التعبير عن إرادتي المؤمن والمؤمّن له

حول شروط العقد وبنوده ، وهذا العقد له من الخصائص ما يميزه عن غيره من العقود ويرتب آثارا

بين أطرافه والغير⁽¹⁾ .

⁽¹⁾ معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثالثة، المرجع السابق، ص33

⁽¹⁾ د صلاح محمد سليمان، المرجع السابق، ص28

الفرع الأول: أركان عقد التأمين من المسؤولية

في البداية يمكن الإشارة إلى أن أطراف عقد التأمين هما المؤمن الذي في الغالب ما يكون ممثلاً في شركة التأمين والطرف الثاني وهو المؤمن له الذي قد يكون فرداً أو شركة. العقد عرّفه المشرع في المادة 54 من القانون المدني «بأنه اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما» أمّا الفقه فيعرفه على أنه توافق إرادتين أو أكثر وتطابقهما تطابقاً تاماً في لحظة زمنية معينة قصد إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر القانوني إنشاء التزام، أو نقله، أو تعديله أو إنهائه⁽¹⁾. ولعل أدق تعريف للعقد لا ينحاز إلى المذهب الشخصي ولا إلى المذهب المادي "العقد هو اتفاق بين شخصين أو أكثر على إنشاء رابطة قانونية أو تعديلها أو إنهائها"⁽²⁾. لكي ينشأ عقد التأمين صحيحاً لا بد من توافر الأركان الموضوعية كبقية العقود الأخرى إضافة إلى الشكلية التي يفرضها المشرع.

أولاً: التراضي

التراضي في التأمين من المسؤولية يتمثل في توافق إرادة المؤمن له و إرادة المؤمن بطريقة الإيجاب والقبول. والرضا معناه تلاقي الإيجاب والقبول، إيجاب المؤمن "شركة التأمين" والقبول من طرف المؤمن له، فالمؤمن عادة ما يكون في شكل شركة مساهمة والمؤمن له قد يكون شخصاً طبيعياً (فرد) أو شخصاً معنوياً (شركة)⁽¹⁾.

أ- صحة الرضا

ويشترط في صحة التراضي أن يكون المتعاقد أهلاً للتعاقد عند إبرامه التصرف وتكون إرادته غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة وهي الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال التي نظمها المشرع في القانون المدني في المواد من 81 إلى 91.

(1) عبدالرزاق دربال، المرجع السابق، ص10.

(2) علي علي سليمان، المرجع السابق، ص11.

(1) بن وارت محمد، دروس في قانون التأمين الجزائري، بدون طبعة، سنة 2011 دار هومة ص30

ب- أطراف الرضا

يتم الرضا في عقود التأمين بين شركة التأمين من جهة و المؤمن له من جهة أخرى، سواء يؤمن على نفسه أو ماله أو يكون التأمين لصالح شخص آخر يسي في هذه الحالة بالمستفيد، كما يمكن أن ينوب عن المؤمن له شخص آخر في إبرام العقد عن طريق الوكالة⁽¹⁾

ت- الأهلية:

باعتبار أن المؤمن هو شركة مساهمة فلا يطرح مشكل الأهلية و الامر ليس كذلك بالنسبة للمؤمن له، و بما أن عقد التأمين من عقود الإدارة فالأهلية المطلوبة في المؤمن له هي أهلية الإدارة⁽²⁾ و عليه فإنه يجوز للراشد أن يبرم عقد التأمين، كما يجوز أيضا للقاصر أو المحجور عليه إذا كان مأذونا له بإدارة أمواله أي يبرم عقد التأمين، أما القاصر أو المحجور عليه المحروم من إدارة أمواله فلا يكون أهلا لإبرام عقد التأمين و إن قام بذلك فإن هذا العقد يكون قابلا للإبطال لمصلحته إلا إذا أجازته هو عندما يصبح راشدا، كما يمكن للولي و الوصي و الوكيل وكالة عامة أن يبرم عقد التأمين لصالح محجوره أو موكله⁽³⁾

ث- عيوب الإرادة

تسري على عقد التأمين النظرية العامة في عيوب الإرادة، و من العيوب الشائعة في عقد التأمين الغلط دون الإكراه و التدليس و الاستغلال على اعتبار أن المؤمن له يتعاقد مع شركة التأمين بكل حرية أما الغلط فقد يقع فيه المؤمن له و المؤمن على حد سواء، فقد يقوم المؤمن له بإخفاء بعض البيانات الضرورية في العقد فعندئذ يمكن طلب إبطال العقد.

ثانيا: المحل

المحل في عقد التأمين هو الخطر، و الخطر يقصد به تحقق الواقعة المنشئة للالتزام الطرف الآخر "المؤمن" و هي تحقق مسؤولية المؤمن له.

(1) معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثالثة، المرجع السابق، ص54

(2) عبدالرزاق أحمد السهنوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر و عقد التأمين، المرجع السابق، ص1176

(3) المرجع نفسه، ص1176

فإنَّ التأمين من المسؤولية يهدف إلى تغطية المؤمن له من رجوع الغير بالتعويض و إفقار ذمته المالية لذا يعرف التأمين من المسؤولية بتأمين الدين⁽¹⁾.

"إنَّ عناصر التأمين ثلاثة، الخطر والقسط و مبلغ التأمين، ويمكن القول أنَّ من هذه العناصر الثلاثة يعتبر القسط هو محل التزام المؤمن له، و يعتبر مبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن، أما الخطر و هو أهم هذه العناصر فهو محل التزام كل من المؤمن والمؤمن له، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن نفسه من الخطر، و المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر، فالخطر إذن هو من وراء القسط و مبلغ التأمين، وهو المقياس الذي يقاس به كل منهما"⁽²⁾.

يجب أن تتوافر في المحل المتمثل في الخطر المؤمن منه ثلاثة شروط و هي أن يكون محتمل الوقوع، وأن يكون مشروعاً غير متعارض مع النظام العام و أن يكون خارج إرادة المتعاقدين و أن يكون معينا.

أ-الخطر محتمل الوقوع

و هو ما يمثل عنصر الاحتمال في عقد التأمين و هو عنصر جوهري، ويكون الخطر غير محقق الوقوع في حالتين، ففي الحالة الأولى قد يقع الخطر و قد لا يقع، أما الحالة الثانية فتتمثل في أن وقوع الخطر محتملاً و لكن وقت وقوعه غير معروف، فهو محقق مضاف إلى اجل غير محقق⁽¹⁾.

و عليه يجب أن يكون الخطر ممكن الوقوع و غير مستحيل، لأن في حالة استحالة الوقوع يكون محل التأمين مستحيلاً و بالتالي يكون العقد باطلاً.

وقد جاء في نصّ المادّة 43 من قانون التأمينات: "إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد يعدّ هذا الاكتتاب عديم الأثر، و يجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية، و في حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة".

و حسن نية المؤمن له تقاس و ترتبط بعدم علمه بتحقق الخطر و هلاك الشيء المؤمن عليه أو حالة جهله بأنّ الشيء المؤمن عليه لم يعد عرضة لعدم وجود الخطر أصلاً.

⁽¹⁾ صلاح محمد سليمة، المرجع السابق، سنة 2007، ص 29.

⁽²⁾ عبدالرزاق أحمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر و عقد التأمين، المرجع السابق، ص 1218.

⁽¹⁾ المرجع نفسه، ص 1218.

ب-أن يكون الخطر خارجا عن إرادة طرفي العقد

أي أن تكون إرادة طرفي العقد بعيدة عن تحقّق الخطر، بحيث لا يسبب المؤمن له والمؤمن وقوع الخطر، لأنّ مساهمة أحد الطرفين في تحقّق الخطر يؤدي إلى انتفاء عنصر جوهرّي في العقد؛ وهو الاحتمال ممّا يجعل تحقّق الخطرهن مشيئة هذا الطرف⁽¹⁾

ت-أن يكون الخطر مشروعاً

ويجب أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعاً غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، فلا يمكن التأمين على شيء غير مشروع، كتأمين التهرب أو المتاجرة بالمخدرات أو القمار. كما لا يجوز لأيّ شخص أن يؤمّن نفسه من خطئه العمدي لأنّ ذلك يتعلّق بالإرادة الحرّة للمؤمن له، والتي ينتج عنها دفع المؤمن تعويضاً للمضرور بدلاً عن المؤمن له، الأمر الذي يشجّع إلحاق الضرر بالآخرين مادام هناك من يدفع بدله التعويض، وهذا مخالف للنظام العام. ولقد بيّن المشرّع الجزائري ذلك في قانون التأمينات في نصّ المادة 12 حين بيّن التزامات المؤمن في الفقرة الأولى حين نصّ على أنه: "يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر والأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة والناتجة عن خطأ غير متعمّد من المؤمن له..."

كقاعدة عامّة الخطأ العمدي الذي يرتكبه المؤمن له يجعله يفقد مبلغ التأمين ويبرئ ذمّة المؤمن، إلاّ أنّه توجد استثناءات عن هذه القاعدة حين يوجد مبرر خاصّ للخطأ العمدي، وهو المصلحة العامة أو أداء الواجب والمصلحة الخاصّة والدفاع الشرعي عن النفس أو عن الغير أو عن المال، كأن يتعمّد المؤمن له قتل جزء من ماشيته خوفاً من امتداد المرض الذي أصابها إلى غيرها، أو أن يقتل غيره دفاعاً عن نفسه⁽¹⁾.

ث-أن يكون الخطر معيّنًا

الخطر المعين هو ذلك الذي يقع الاحتمال فيه على محلّ معيّن وقت إبرام العقد، حيث يتفق المتعاقدان على الخطر الذي يراد تأمينه وذلك من خلال تعيين طبيعته كالحريق أو السرقة كما يجب تعيين الثبني في مجال التأمين على الأضرار كالمحلّات والبضائع، ويمكن تعيين الخطر بتعيين سببه

⁽¹⁾ عبدالرزاق أحمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق، ص 1222

⁽¹⁾ مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس، الجزائر طبعة 2014، ص 81.

عندما يكون هذا السبب محددًا، كما يمكن تعيين الخطر بصفة عامّة، ويستثنى منه حالة أو عدّة حالات، بحيث يجب أن يكون التعيين دقيقًا خاليًا من كلّ الشّوائب.⁽¹⁾

ثالثا: السبب

ركن السبب في التأمين من المسؤولية لا يختلف عن السبب في عقود المعاوضة حيث يشترط فيه أن يكون مشروعًا وأن لا يكون مخالفًا للنظام العام والآداب العامة.

الفرع الثاني: خصائص عقد التأمين من المسؤولية

يتميز عقد التأمين من المسؤولية بخصائص متعددة ومن أهمها :

أولاً: عقد رضائي

يكفي لانعقاده توافق الإيجاب والقبول، ويثبت عادة بوثيقة التأمين.

ثانياً: عقد من عقود المعاوضة

يحصل كل طرف في عقد التأمين من المسؤولية على مقابل لما يُعطي ، يحصل المؤمن على القسط (الاشتراكات) مقابل للتغطية التأمينية و إذا كان المؤمن له لا يحصل على مقابل مادي لما يدفعه من أقساط (اشتراكات) فقد ذهب رأي من الفقه إلى أن المؤمن له في تأمين المسؤولية لا يهدف إلى حماية الغير إنما يهدف إلى حماية نفسه أولاً من رجوع الغير عليه بالتعويض⁽¹⁾.

و عليه فإنّ كلّ طرف في عقد التأمين من المسؤولية يحصل على منفعة ، بحيث يتلقى بمقتضى هذا العقد كل طرف عوضاً لما قدمه .

ثالثاً: عقد احتمالي

بمعنى أن ينصب على موضوع أو محل لم يكن موجوداً عند إبرام العقد، بحيث لا يكون في إمكان المتعاقدين معرفة مقدار ما سيؤديه كل منهما ومقدار ما سيأخذه من هذه العملية بحكم أن هذا الأمر يتوقف على وقوع المخاطر المؤمن منها⁽²⁾.

ففي العقد الاحتمالي لا يستطيع أي طرف أن يحدد القدر الذي يعطيه و القدر الذي سيأخذه

⁽¹⁾ مريم عمارة، المرجع السابق، ص 80.

⁽¹⁾ صلاح محمد سليمة، المرجع السابق، ص 31

⁽²⁾ معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثالثة، سنة 2003، المرجع السابق، ص 35

لأن ذلك مرتبط بالمستقبل و مرهون على أمر غير محقق الحدوث .

رابعاً: عقد زمني

أي هو من عقود المدة حيث الالتزامات تبقى مستمرة طوال فترة التأمين، حيث يبرم العقد لمدة زمنية محددة فيعتبر الزمن عنصراً جوهرياً فيه .

خامساً: هو عقد إذعان

يخضع فيه المؤمن له لشروط المؤمن وإذعانه و لا يكون أمام المؤمن له سوى القبول أو الرفض لهذه الشروط ⁽¹⁾ .

وعقد الإذعان يقبل فيه أحد الأطراف بالشروط التي يعرضها عليه الطرف الآخر دون إمكانية مناقشتها ⁽¹⁾ .

في عقد الإذعان يعتبر المؤمن له هو الطرف الضعيف الذي لا يملك حق المناقشة، والتفاوض في الشروط التي تضعها شركة التأمين .

سادساً: عقد ملزم للجانبين

يرتب عقد تأمين المسؤولية التزامات على عاتق كل من طرفيه (المؤمن والمؤمن له) ⁽²⁾ .

بمعنى أن يلتزم كل متعاقد اتجاه الآخر بالتزامات معينة يحددها العقد و هذا ما نصت عليه المادة 619 من القانون المدني الجزائري ⁽³⁾ " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن "

و هذا ما يزيد التأكيد على أن عقد التأمين ملزم للجانبين حتى في حالة عدم تحقق الخطر المؤمن منه، ففي هذه الحالة فإن المؤمن لا يدفع شيئاً بالرغم من حصوله على القسط من المؤمن له

⁽¹⁾ صلاح محمد سليمة، المرجع السابق، ص31

⁽¹⁾ معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثالثة، سنة 2003، المرجع السابق، ص35

⁽²⁾ صلاح محمد سليمة، المرجع السابق، ص30

⁽³⁾ المادة 619 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر العدد 78

، وهذا لا يسقط عن العقد صفة الالتزامات المتبادلة، فالكثير من الفقهاء يؤكدون على أن تعهد المؤمن بتغطية المخاطر عند حلولها يعد التزاما مقابل لالتزام المؤمن له بدفع القسط أو الاشتراك⁽¹⁾. وقد أعاد المشرع في نص المادة 02 من الأمر رقم 07-59 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم⁽²⁾ نفس التعريف الذي جاء في نص المادة 619 من القانون المدني.

الفرع الثالث : تمييز التأمين من المسؤولية عن غيره من النظم القانونية المشابهة

باعتبار أن التأمين من المسؤولية عقد يلتزم المؤمن لمقتضاه بتغطية المؤمن له من رجوع الغير عليه بالتعويض، فهو ضمان للمؤمن له و في هذا الإطار فإنَّ التأمين من المسؤولية يتشابه في بعض الجوانب مع بعض النظم القانونية المتشابهة لاسيما الاشتراط لمصلحة الغير وعقد الكفالة والإعفاء من المسؤولية وإعادة التأمين .

أولا: التأمين من المسؤولية والاشتراط لمصلحة الغير

يتشابه تأمين المسؤولية مع الاشتراط لمصلحة الغير، حيث إنَّ المستفيد من العقد في التأمين من المسؤولية يستطيع أن يطالب المؤمن بالتعويض والمستفيد من الاشتراط لمصلحة الغير يمكنه أيضا مطالبة المتعهد بحقوقه⁽¹⁾.

فيظهر أن المستفيد من العقد في التأمين من المسؤولية له الحق في مطالبة المؤمن بالتعويض، كما أنَّ المستفيد من الاشتراط لمصلحة الغير يستطيع مطالبة المتعهد بحقوقه.

فيعرف الاشتراط لمصلحة الغير على أنه : " تصرّف قانوني يشترط فيه أحد الطرفين ويسمى المشتراط على الطرف الآخر ويسمى المتعهد بتنفيذ التزام معين بإعطاء شيء أو عمل شيء لمصلحة شخص ثالث ليس طرفا في العقد ولا ممثلا فيه ويسمى المنتفع فينشأ بذلك للمنتفع حق مباشر في مطالبة المتعهد بتنفيذ هذا الالتزام "⁽²⁾.

(1) معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص36

(2) الأمر 07-95 المؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات ح ر العدد 13 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات، ج ر العدد 15.

(1) صلاح محمد سليمة، المرجع السابق، ص21

(2) محمد عارف قاسم، الاشتراط لمصلحة الغير، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1993، ص47.

فمن خلال هذا التعريف تظهر أوجه الشبه بين التأمين من المسؤولية والاشتراط لمصلحة الغير حيث المستفيد في العقد في التأمين من المسؤولية يحق له طلب التعويض من المؤمن، وللمستفيد من الاشتراط لمصلحة الغير أيضا الحق في أن يطالب المتعهد لحقوقه .

أما أوجه الاختلاف بين التأمين من المسؤولية والاشتراط لمصلحة الغير يمكن حصرها فيما يلي :

1- العلاقة التي تنشأ عن الاشتراط لمصلحة الغير بين المشتري و المستفيد قد تكون تبرعا و قد تكون معاوضة، أمّا في تأمين المسؤولية فهي دائما معاوضة حيث يكون المؤمن له ملتزما بدفع تعويض للغير⁽¹⁾

2- في تأمين المسؤولية لا يجوز للمؤمن له الإقرار أو التسليم بالمسؤولية حيث يجب عليه اتخاذ كل الإجراءات اللازمة والدفع لدفع المسؤولية، كما لو أنّ هذه المسؤولية غير مؤمن عنها في حين أنّ الاشتراط لمصلحة الغير يمكن للمشتري مطالبة المنتفع بتنفيذ العقد والتعويض إذا كان له مقتضى في حالة عدم تنفيذه لالتزامه⁽¹⁾.

3- يهدف الاشتراط لمصلحة الغير إلى إنشاء حق للغير وحمايته مع عدم المساس بالذمة المالية

للمشتري، في حين أنّ في التأمين من المسؤولية يسعى المؤمن له لحماية نفسه من رجوع الغير عليه بالتعويض.

4- في الاشتراط لمصلحة الغير تجوز للدائن المشتري الطعن في العقد بدعوى عدم نفاذ التصرف

"الدعوى البوليصة" خلافا للتأمين من المسؤولية التي يكون فيها الدائن هو المستفيد من العقد .

5- في الاشتراط لمصلحة الغير ، يمكن للمتعهد أن يتمسك قبل المستفيد بجميع الدفع التي

يجوز التمسك بها اتجاه المشتري الناتجة عن العقد أمّا في التأمين من المسؤولية لا سيما في حالات

الرجوع المباشر على المؤمن لا يجوز للمؤمن أن يتمسك اتجاه الغير بالدفع التي كانت له قبل المؤمن

له، إنما يمكنه الرجوع على المؤمن له بعد دفعه التعويض للغير⁽²⁾.

⁽¹⁾ صلاح محمد سليمة، المرجع السابق، ص22

⁽¹⁾ المرجع نفسه، ص22

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص23

ثانيا : التأمين من المسؤولية و عقد الكفالة

الكفالة حسب نص المادة 644 من القانون المدني الجزائري هي "عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام، بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه" (1).

"فالكفالة إذن تفترض وجود التزام مكفول، وهذا الالتزام يفترض وجود مدين أصلي به و دائن ، كما تفترض الكفالة وجود عقد بين الكفيل و الدائن بالالتزام الأصلي المكفول بموجبه يفي الكفيل بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين الأصلي، فالكفالة ترتب التزاما شخصيا في ذمة الكفيل" (2).

من خلال هذا التعريف يتضح بأنَّ عقد الكفالة يتشابه مع التأمين من المسؤولية في وجود ثلاثة أشخاص هم الدائن، المدين و الكفيل حيث يكون الكفيل ضامنا لتنفيذ المدين لالتزاماته، و في حالة عدم وفاء المدين بهذه الالتزامات، جاز للدائن مطالبة الكفيل بتنفيذ هذا الالتزام بدلا عن المدين أما فيما يتعلق بأوجه اختلاف عقد الكفالة عن عقد التأمين من المسؤولية فهي متعددة يمكن حصرها فيما يلي :

- 1- عقد التأمين من المسؤولية هو عقد بين طرفين هما المؤمن والمؤمن له أمَّا عقد الكفالة فأطرافه ثلاثة هم الدائن، المدين و الكفيل .
- 2- الدائن في عقد الكفالة لا يمكنه الرجوع على الكفيل إلا بعد الرجوع على المدين، في حين أنَّ المضرور في التأمين من المسؤولية يجوز له الرجوع مباشرة على المؤمن بالتعويض عن ما لحقه من أضرار.
- 3- الكفيل عند وفائه بالتزامات المدين للدائن فإنَّه يحل محل الدائن أما في التأمين من المسؤولية، إذا قام المؤمن بتعويض المضرور فلا يمكنه الرجوع على المؤمن له بدون مبرر ذلك كالخطأ الجسيم أو عدم تنفيذ المؤمن له التزاماته (1).

(1) المادة 644 ق م ج

(2) عبدالرزاق السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. التأمينات الشخصية والعينية، الجزء العاشر، منشورات الحلبي

الحقوقية، بيروت ن الطبعة الثالثة، ص 19

(1) صلاح محمد سليمة، المرجع السابق، ص 24

ثالثاً: التأمين من المسؤولية والإعفاء من المسؤولية

الإعفاء من المسؤولية هو شرط بمقتضاه يعفى المدين من تنفيذ المسؤولية الناشئة عن العقد في حالة من حالات الإعفاء⁽¹⁾.

بناءً على هذا لا يمكن للدائن مطالبة المدين بالتعويض عن المسؤولية نتيجة عدم تنفيذه لبنود العقد عندما تتوافر حالة من حالات الإعفاء من المسؤولية وهذا ما يشبه عدم تحمُّل المؤمن له (المدين) في عقد التأمين من المسؤولية مسؤولية الأضرار التي يلحقها بالغير فلا يطالبه المضرور بالتعويض .

أما أوجه الاختلاف بين التأمين من المسؤولية والإعفاء من المسؤولية يمكن ذكرها فيما يلي :

1- تأمين المسؤولية يقوم على أساس التعاون في تحمُّل مسؤولية المؤمن له ويقوم على أسس اقتصادية واجتماعية، أما الإعفاء من المسؤولية لا يقوم على أي من هذه الأسس .

2- عقد التأمين من المسؤولية عقد احتمالي في حين أنَّ الإعفاء من المسؤولية ليس من العقود الاحتمالية.

3- حالات الإعفاء من المسؤولية محددة على سبيل الحصر سواء بنص القانون أو بالاتفاقيات الدولية .

أما التأمين من المسؤولية يخضع لاتفاق الأطراف حيث يلتزم المؤمن بتعويض الغير عن الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له .⁽¹⁾

4- عقد التأمين من المسؤولية من عقود الإذعان، حيث يخضع الطرف الضعيف لشروط الطرف الأخر القوي دون مناقشتها، أما الإعفاء من المسؤولية فيخضع لاتفاق الطرفين .

5- التأمين من المسؤولية يؤكد مسؤولية المؤمن له على خلاف الإعفاء من المسؤولية .

6- في التأمين من المسؤولية يوجد مدينان وهما المؤمن والمؤمن له أمَّا في الإعفاء من المسؤولية فلا يوجد مدين بالتعويض من المسؤولية⁽²⁾.

⁽¹⁾ صلاح محمد سليمة، المرجع السابق ، ص25

⁽¹⁾ المرجع نفسه، ص26

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص26

المبحث الثاني: الالتزامات المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية

إنَّ عقد التأمين من المسؤولية المدنية يعتبر وسيلة يلجأ إليها الشخص بإرادته قصد حماية نفسه من رجوع الغير المضرور عليه عند قيام مسؤوليته مما يترتب عنه التزامات متبادلة بين طرفي العقد الذي يعتبر من العقود الملزمة لجانين، فالمؤمَّن له يسعى من خلال هذا التأمين من المسؤولية ضمان التغطية التأمينية عن الأضرار المؤمن عنها عند قيام مسؤوليته المدنية، والمؤمَّن يقع على عاتقه ضمان هذا التعويض عند تحقُّق هذه الأضرار.

إضافة إلى نشوء حقوق للغير ووجود طرف ثالث و هو المضرور الذي يستفيد من التعويض بالرغم من أنه ليس طرفاً في العقد وهذا ما يميزه التأمين من المسؤولية من خصوصية.

المطلب الأول التزامات المؤمَّن

التأمين من المسؤولية دوره الأساسي يكمن في ضمان التعويض الذي يلتزم المؤمَّن له بدفعه حالة تحقق الخطر المؤمن منه، وعليه فإنَّ أهم التزم يقع على عاتق المؤمن هو الالتزام بالضمان⁽¹⁾.

الفرع الأول: مفهوم التزم المؤمَّن بالتعويض

التأمين من المسؤولية يدخل في نطاق التأمين من الأضرار، الذي يحكمه مبدأ الصفة التعويضية، حيث يعرض المؤمن الأضرار الناتجة عن تحقُّق الخطر المؤمَّن منه.

أولاً: تعريف التزم المؤمَّن بالتعويض

مما لا شكَّ فيه أنَّ مسؤولية المؤمن بمقتضى عقد التأمين ترتبط وجوداً وعدمًا بانعقاد مسؤولية المؤمن له اتجاه المضرور، فإذا ثبتت مسؤولية المؤمن له إزاء المضرور باكتمال شروط انعقادها، كان إلزاماً على المؤمن التعويض بنفس قيمة التعويض الذي يلتزم به المؤمَّن له، أما في حالة عدم ثبوت مسؤولية المؤمَّن له اتجاه المضرور فإنَّ المؤمَّن لا يكون ملزماً بالتعويض⁽²⁾.

(1) صلاح محمد سليمة، المرجع السابق، ص33

(2) إبراهيم مضي أبو هلاله، فيصل الشقيرات، التزم المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المدني الأردني، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، المجلد الثالث، العدد 02، سنة 2017 الأردن، ص.234

فعندما تثبت مسؤولية المؤمن له اتجاه المضرور فإنه يقع على عاتق المؤمن دفع التعويض عن الأضرار التي أصابت المؤمن له بتحقق الخطر المؤمن منه في مقابل الأقساط التي يكون قد دفعها للمؤمن.

ووفقا للقواعد العامة في عقد التأمين من المسؤولية فإنه يقع على عاتق المؤمن التزام أساسي يتمثل في دفع مبلغ التعويض للمؤمن له أو المستفيد من تحقق الخطر المؤمن منه. والالتزام لدفع مبلغ التأمين ليس التزاما معلقا على شرط واقف هو تحقق الخطر المؤمن منه، لأنَّ تحقق الخطر ركن قانوني في الالتزام وليس مجرد شرط عارض، ولهذا كان الالتزام التزاما احتماليا لا التزاما معلقا على شرط واقف⁽¹⁾.

وبموجب نص المادة 12 من قانون التأمينات رقم 07-95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المعدل والمتمم يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن كافة الخسائر والأضرار التي تصيبه نتيجة تحقق الحادث، مع الالتزام بتقديم الخدمة المحددة في العقد.

وفي هذا النوع من التأمين يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن كافة الخسائر المادية التي ألحقت بالشيء المؤمن عليه، لأنَّ العملية التأمينية في هذه الصورة تكتسي الصفة التعويضية باعتبار أن مصلحة المؤمن له تتضرر نتيجة وقوع الخطر⁽¹⁾.

وقد جاء في نص المادة 29 من قانون التأمينات الجزائري رقم 07-95 المعدل والمتمم على أنه "يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر، أن يؤمنه". وما يلاحظ أنه في التأمين من المسؤولية يفترض وجود ثلاثة أطراف هم، المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن له والمضرور الذي يستفيد من مبلغ التأمين، ولكن بالرغم من وجود ثلاثة أطراف في هذا النوع من التأمين، لا يمكن اعتبار بأن المضرور هو المستفيد من عقد التأمين حتى وإن كان القانون أعطى له حق استعمال الدعوى المباشرة والرجوع على المؤمن، لأنَّ الرجوع يستفيد منه بموجب القانون وليس باعتباره هو المستفيد من هذا النوع من التأمين، حيث إنَّ المؤمن له عندما يبرم عقد

⁽¹⁾ د عبدالرزاق السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق، ص1342، هامش 01

⁽¹⁾ مريم عمارة، المرجع السابق 2014، ص113

التأمين من المسؤولية لا يقصد من وراء ذلك مصلحة المضرور الذي انعقدت مسؤوليته اتجاهه، وإنما مصلحة الشخصية المباشرة من رجوع الغير المضرور عليه بالتعويض على المؤمن⁽¹⁾.
ولذلك فإنَّ الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية هو ذلك الضرر الذي يصيب المؤمن له بسبب رجوع المضرور عليه، وليس الضرر الذي مس المضرور.

ثانياً: الطبيعة القانونية لالتزام المؤمن بالتعويض

مبلغ التأمين يعتبر دينا في ذمة المؤمن، ولما كان الخطر المؤمن منه من التأمين من المسؤولية يعتبر غير محقق الوقوع فيكون عندئذ مبلغ التأمين دينا احتماليا في ذمة المؤمن، فيبقى التزام المؤمن في هذا النوع من التأمين دون تنفيذ إلى أن يتحقق الخطر المؤمن منه فيصبح قابلاً للتنفيذ، وأداء التعويض يتحدد من خلال شروط العقد أو نص القانون أو طبيعة الالتزام، على أن يبادر المؤمن له بداية إلى إثبات شروط قيام مسؤولية المؤمن بأداء التعويض⁽¹⁾.

ويسمى أداء المؤمن في التأمين على الأضرار تعويضاً، لأنَّ المبلغ الذي تلتزم بدفعه شركة التأمين للمؤمن له عند تحقق الخطر ووقوع الضرر غير محدد مسبقاً، حيث يخضع التأمين على الأضرار لمبدأ التعويض، فلا يمكن أن يزيد هذا التعويض عن المبلغ المتفق عليه في العقد ولا يتجاوز قيمة الضرر الذي أصاب المؤمن له⁽²⁾.

وقد جاء في المادة 623 من القانون المدني الجزائري على أنه " لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط أن لا يتجاوز ذلك قيمة التأمين "

وفي الغالب ما يكون التعويض الذي يلتزم به المؤمن التزاماً مالياً كما يمكن أن يكون عبارة عن تقديم خدمة معينة حيث جاء في المادة 12 من قانون التأمينات الفقرة الثانية ينص على أنه " يلتزم المؤمن...تقديم الخدمة المحددة في العقد، حسب الحالة، عند تحقق الخطر المضمون أو عند حلول أجل العقد، ولا يلزم المؤمن بما يفوق ذلك "

⁽¹⁾ إبراهيم مضي أبوהלالة، فيصل الشقيرات، المرجع السابق، ص 235

⁽¹⁾ المرجع نفسه، ص 236

⁽²⁾ مريم عمارة، المرجع السابق، ص 114

كما يمكن للمؤمن أن يلتزم بتقديم تعويض عينيا للمؤمن له وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من قانون التأمينات: "...يمكن تقديم الأداء عينيا في تأمينات (المساعدة) و (المركبات البرية ذات محرك)". فمثلا في التأمين على حوادث السيارات يمكن أن يتعهد المؤمن بتحويل السيارة من مكان الحادث إلى مكان إصلاحها، وفي التأمين على السفر أو المرض يمكن أن يلتزم المؤمن بتقديم أو ضمان الإسعافات اللازمة وغير ذلك من الأعمال التي يلتزم بها المؤمن إذا تم إدراجها والاتفاق عليها من خلال بنود العقد⁽¹⁾.

ثالثا: عناصر تقدير التزام المؤمن

لا شك أنّ الضرر يعتبر من أهم المعايير التي يتم الاعتماد عليها في تقدير التزامات المؤمن في التأمين من المسؤولية الذي يعتبر تأميننا من الأضرار تميزه الصفة التعويضية، التي ترتبط ارتباطا وثيقا بمقدار الضرر لتقدير ما يقع على عاتق المؤمن من التزام وتقديره، بالإضافة إلى مبلغ التأمين الذي يحظى في التشريع الجزائري بعناية خاصة والذي يتفق أطراف عقد التأمين على ضمانه وكذلك قيمة الشيء المؤمن عليه.

أ- الضّرر:

يعتبر الضرر عنصرا أساسيا في تحديد التزام المؤمن، حيث يتميز عقد التأمين من المسؤولية بالصفة التعويضية، فلا يمكن التعويض بدون وجود ضرر، فالتعويض وجد أصلا لجبر الضرر الذي أصاب المضرور في حدود ما يلتزم به المؤمن له اتجاه الغير. فقد يقع الحادث المؤمن منه دون أن يخلف أي أضرار مما لا يرتب استحقاق المؤمن له للتعويض.

فتحديد مقدار التعويض له علاقة بجسامة الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو المستفيد، بمعنى أن لا يتجاوز مقدار التعويض قيمة الضرر الذي أصابه فعلا لتحقق الخطر المؤمن منه حتى وإن كان مبلغ التأمين يزيد على ذلك⁽¹⁾.

(1) مريم عمارة، المرجع السابق، ص 114

(1) معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثالثة، سنة 2003، المرجع السابق، ص 51

ويترتب على ذلك بنص المادة 33 من قانون التأمينات 04-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 عدم إمكانية إبرام أكثر من عقد على الخطر نفسه محل التأمين حيث أكدت على أنه "لا يحق لأي مؤمن له إلا اكتتاب تأمين واحد ومن نفس الطبيعة لنفس الخطر...يؤدي اكتتاب عدة عقود تأمين لنفس الخطر بنية الغش، إلى بطلان هذه العقود"

ب-مبلغ التأمين

"مبلغ التأمين أو ما يسمى بأداء المؤمن هو المبلغ الذي يلتزم المؤمن بأدائه عند تحقق الخطر للمؤمن له أو المستفيد أو الغير، وهو يمثل مقابل التزام المؤمن له بدفع القسط ويرتبط به ارتباطا كليا بالزيادة أو النقصان، فكلما زاد القسط ارتفع معه مبلغ التأمين"⁽¹⁾.

وكقاعدة عامة مقدار التعويض في كل الأحوال مهما كانت جسامة الضرر يجب أن لا يتجاوز أو يزيد عن المبلغ المتفق عليه⁽²⁾.

وهذا ما تؤكد عليه صراحة المادة 623 من القانون المدني حيث نصت على أنه "لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يتجاوز ذلك قيمة التأمين".

في التأمين من المسؤولية المدنية يتم تحديد مبلغ التأمين في العقد لأنه من خلال هذا التحديد يستطيع المؤمن تحديد القسط الواجب أدائه من طرف المؤمن له، حيث يحدد طرفا العقد (المؤمن والمؤمن له حدا أقصى لا تتجاوزه مسؤولية المؤمن بالرغم من تحديد المبلغ المؤمن به لتحديد التزام المؤمن، و المؤمن لا يلتزم إلا في حدود الضرر الواقع فعلا في حدود الحد الأقصى المتفق عليه في عقد التأمين، فإذا كانت قيمة الضرر أقل من مبلغ التأمين، فللمؤمن استحقاق قيمة الضرر الفعلية، أما إذا كانت قيمة الضرر أكبر من مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد فإن المؤمن لا يلزم إلا في حدود المبلغ المصرح به في العقد باعتبار أن الأقساط قد تمّ تحديدها بناء على مبلغ التأمين⁽³⁾.

(1) مريم عمارة، المرجع السابق، ص92

(2) معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، سنة 2016، ص54

(3) إبراهيم مضحي ابوهلاله، فيصل الشقيرات، المرجع السابق، ص238

ت-قيمة الشيء المؤمن عليه

ويتم ذلك بموجب العقد المبرم بين الطرفين، والشيء المؤمن عليه مهما كانت قيمته فلا يجوز أن يتعدى مبلغ التعويض المستحق بعد وقوع الحادث الحد الأقصى لقيمة الشيء⁽¹⁾.
وقد نصّت المادة 30 من قانون التأمينات رقم 04-06 على أنه "يعطى التأمين على الأملاك المؤمن له، في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين، وينبغي أن لا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحادث..."

فيتضح خلال نص المادة 30 أنّ التعويض يكون بناء على تقدير قيمة الشيء ويتم ذلك من خلال الشروط الواردة في عقد التأمين مع ضرورة عدم تجاوز قيمة التعويض للضرر.
كما أنّ طبيعة التأمين من المسؤولية المدنية الذي يغطي الذمة المالية للمؤمن له من رجوع الغير المتضرر، يجعل دور قيمة الشيء المؤمن عليه في تقدير أداء المؤمن ضئيلاً، حيث يضيق نطاقه مقارنة بالحالات التي يؤمن فيها المؤمن له على مسؤوليته المدنية عن الأموال غير الموجودة بحوزته وحراسته كما هو الحال للمودع لديه المستعير، المستأجر...⁽¹⁾.

الفرع الثاني: استحقاق تعويض التأمين

من أهم ما يميز التأمين من المسؤولية عند قيام المؤمن بتنفيذ التزامه هو وجود طرف ثالث الذي يعتبر من الغير باعتباره أجنبياً عن العقد الملزم لجانبين هما المؤمن والمؤمن له، حتى وإن كان الهدف الأساسي للتأمين من المسؤولية هو تأمين لدين المسؤولية المدنية مما يفيد أنّ استحقاق مبلغ التعويض يعود للمؤمن له نتيجة انشغال ذمته المالية بدين التعويض لفائدة المضرور.

⁽¹⁾ مريم عمارة، المرجع السابق، ص 95

⁽¹⁾ إبراهيم مضحي ابوهاللة، فيصل الشقيرات، المرجع السابق، ص 239

أولاً: حق المؤمن له بالتعويض

يختلف استحقاق المؤمن له لقيمة التعويض من المؤمن في نطاق المسؤولية المدنية باختلاف طريقة التسوية مع المضرور، فقد تكون التسوية ودية بين المؤمن له والمضرور وقد تكون تسوية قضائية بينهما.

أ/حق المؤمن في حالة التسوية الودية

قد تكون التسوية بين المؤمن له والمضرور ودية تنتهي إلى تنازل المضرور عن حقه في المطالبة بالتعويض، في هذه الحالة يسقط حق المؤمن له في مطالبة المؤمن بالتعويض، أما إذا لم تنجح التسوية الودية وانتهت بإقرار مسؤولية المؤمن له فيمكنه هنا الرجوع على المؤمن بقيمة التأمين⁽¹⁾.

في حالة عدم رفع المضرور دعوى المسؤولية، ولكن يطالب المؤمن له بالتعويض ودياً و برسالة موصى عليها أو بعقد غير قضائي كالإعذار عن طريق محضر قضائي، فقد يقنع المؤمن له المضرور بعدم مسؤوليته عن الخطر بإثباته خطأ الغير أو السبب الأجنبي مما يؤدي إلى انتفاء الخطر، كما يمكن للمؤمن له أن يعترف بمسؤوليته عن الخطأ الذي أحدث الضرر، لكن في هذه الحالة لا يمكن للمؤمن له أن يحتج بهذا الاعتراف أو الإقرار في مواجهة المؤمن دون علمه و موافقته على ذلك⁽²⁾.

وقد أكدت ذلك المادة 58 من قانون التأمينات حيث نصت على أنه: "لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية ولا بأية مصالحه خارجية عنه، ولا يعد الاعتراف بحقيقية الأمر إقرار بالمسؤولية".

ب-حق المؤمن له في حالة التسوية القضائية

في كثير من الأحيان لا يسعى المؤمن له لتسوية النزاع بالطرق الودية لأسباب متعددة كأن يوجد شرط في العقد يمنع ذلك أو لعدم مخالفة نص قانوني مثال ذلك نص المادة 58 من قانون التأمينات التي تؤكد على عدم الاعتراف بأي مسؤولية أو مصالحه خارجة عن المؤمن كما يمكن أن يكون ذلك تجنباً لمبالغة المضرور في تضخيم قيمة التعويض، كل هذه الأسباب يمكن أن تشكل دافعا حقيقيا للمضرور لرفع دعوى المسؤولية على المؤمن له.

(1) إبراهيم مضحي ابوهلالة، فيصل الشقيرات، المرجع السابق، ص 240

(2) مريم عمارة، المرجع السابق، ص 145

و في هذا الإطار يمكن للمضرور أن يعود على المؤمن له قضائيا ودفعه لإصلاح الضرر الذي تسبب فيه برفع دعوى المسؤولية طبقا للقواعد العامة، فإذا رفعت دعوى المسؤولية على المؤمن له، فبإمكانه أن يواجه الدعوى بنفسه ثم يرجع فيما بعد على المؤمن بالتعويض بالتراضي أو بالتقاضي، كما يمكن أن يشترط على المؤمن في وثيقة التأمين مباشرة دعوى المسؤولية وحده وباسمه مدافعا عن المؤمن له لأن نتائج الحكم في نهاية الأمر يتحملها المؤمن في حالة إقرار مسؤولية المؤمن له عن الفعل الضار والحكم عليه بالتعويض لجبر هذا الضرر، حيث يرجع المؤمن له على المؤمن بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب تحقق مسؤوليته وهي الخطر المؤمن منه⁽¹⁾.

ثانيا: حق المضرور بالتعويض

في عقد التأمين الأصل أن تنشأ علاقة واحدة تنحصر بين المتعاقدين المؤمن والمؤمن له دون أن تكون هناك ثمة علاقة مباشرة بين المؤمن والمضرور باعتبار أن هذا الأخير يعتبر أجنبيا عن العقد. أمّا العلاقة المباشرة إنما توجد بين المضرور والمؤمن له وتحكمها دعوى المسؤولية، وتوجد علاقة أخرى بين المؤمن له والمؤمن يحكمها عقد التأمين وعليه فعلاقة المضرور بالمؤمن هي علاقة غير مباشرة تتم بواسطة مدينه المؤمن له، وفي هذه الحالة يمكن للمضرور أن يرجع بالدعوى غير المباشرة على المؤمن وذلك باستعمال حق مدينه المؤمن له قبل مدين مدينه المؤمن⁽²⁾.

وطبقا للقواعد العامة يمكن للمضرور أن يرجع على المؤمن بالدعوى غير المباشرة باعتبار المؤمن مدين مدينه والذي هو المؤمن له وذلك على أساس المادة 189 من القانون المدني التي نصّت على أنّه "لكلّ دائن ولولم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان منها خاصا بشخص أو غير قابل للحجز ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا إلا إذا أثبت أنّ المدين أمسك عن استعمال هذه الحقوق، وأنّ هذا الإمساك من شأنه أن يسبب عسره، أو أن يزيد فيه..."

(1) مريم عمارة، المرجع السابق، ص 146

(2) عبدالرزاق السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق، ص 1671

و لكن الدعوى غير المباشرة قد لا تخدم المضرور لأنَّه في هذه الحالة سيجد نفسه مزاحما من طرف دائي المؤمن له الآخرين خاصة إذا كان المؤمن له في حالة إعسار فلا يتمكن المضرور من أخذ كامل التعويض المستحق، لأن مبلغ التأمين يقتسمه الدائنون فيما بينهم قسمة غراماء. ولذلك وجب أن يكون للمضرور دعوى مباشرة يرجع بها على المؤمن بالتعويض المستحق في ذمة المؤمن له في حدود القيمة المؤمن عليها⁽¹⁾.

فمن خلال هذه الدعوى المباشرة يتمكن المضرور من تجنُّب مزاحمة دائي المؤمن له ويحصل على التعويض كاملا غير منقوص وبدون منازع.

وقد اختلف الفقه حول إيجاد أساس لهذه الدعوى المباشرة، حتى وصل الإجماع إلى ضرورة وجود نص تشريعي يعطي للمضرور حقا مباشرا قبل المؤمن، وسعيا لحماية المضرور أعطى المشرع الجزائري لهذا الأخير حقا مباشرا على المؤمن بموجب نص المادة 59 من قانون التأمينات والتي تؤكد على أنه: " لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه، إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه مادام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له."

من خلال هذه المادة يمكن للمضرور استعمال الدعوى المباشرة والرجوع على المؤمن مباشرة لاستيفاء حقه والحصول على التعويض المستحق في حدود مبلغ التأمين.

المطلب الثاني: التزامات المؤمن له

باعتبار أن عقد التأمين هو عقد ملزم للجانبين فإنَّه يرتب التزامات متبادلة على عاتق طرفي العقد، وعليه فإنَّ التزامات المؤمن له هي الالتزامات المقابلة لالتزام المؤمن بالضمان، وهي التزامات لا تختلف كثيرا عن التزامات المؤمن له في عقد التأمين بصفة عامة⁽¹⁾.

التزامات المؤمن له تنصُّ عليها المادة 15 من قانون التأمينات حيث تم تحديدها في النقاط

التالية :

⁽¹⁾ عبدالرزاق السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق، ص 1672

⁽¹⁾ صلاح محمد سليمة، المرجع السابق، ص 31

- 1- التصريح بجميع البيانات و الظروف المعروفة لديه عند اكتتاب العقد
- 2- دفع القسط أو الإشتراك المتفق عليه
- 3- التصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن له
- 4- احترام الالتزامات المتفق عليها والتي يفرضها القانون
- 5- إبلاغ المؤمن عن تحقُّق الخطر المؤمن له .

الفرع الأول : الإدلاء بالبيانات و الظروف المستجدة

يعتبر الالتزام ذا أهمية خاصة في عقد التأمين، لأنَّ المحل في هذا العقد هو الخطر، لذلك كان لزاما إحاطة المؤمن بكل البيانات اللازمة حتى يتمكن من تقدير الخطر المؤمن منه ، كما يجب أيضا إبلاغه بجميع الظروف التي تؤدي إلى تفاقم هذا الخطر .
ومن هنا يتمكن المؤمن من تقدير الخطر ويعرف إذا كان ممكنا يقدر القسط الذي يفرضه على المؤمن له ⁽¹⁾ .

ويقتضي هذا الالتزام تقديم المؤمن له بيانات للمؤمن حتى يتمكن من تقدير الأخطار التي يتحملها ، وعليه فكل ما من شأنه أن يفيد المؤمن في تقدير الخطر يجب على المؤمن له أن يضعه في متناوله .

أولا : نوع البيانات التي يقدمها المؤمن له

يجب أن تكون البيانات المقدمة من طرف المؤمن له ذات أهمية وحيث تمكن المؤمن من تقدير الخطر المؤمن منه ، وعليه فكلُّ البيانات التي تساعد وتمكِّن المؤمن من تقدير الخطر ويكون المؤمن له على علم بها ، كان لزاما على هذا الأخير تقديمها للمؤمن ⁽²⁾ .

وقد نصَّت المادة 1/15 من قانون التأمينات على أنه "يلزم المؤمن له بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات و الظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها "

⁽¹⁾ عبدالرزاق السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق، ص1520

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص1249

فيتضح أنّ الأسئلة المكتوبة التي يجيب عليها المؤمن له من خلال الاستمارة التي يقدمها له المؤمن ذات أهمية في عقد التأمين من حيث تقدير المخاطر التي يمكن أن يتحملها المؤمن على عاتقه . كما أنّ هذه البيانات يجب أن تقدم عند إبرام العقد . و البيانات التي يقدمها المؤمن له للمؤمن نوعان، بيانات موضوعية تتعلق بالخطر المؤمن منه، وأخرى شخصية تتعلق بالشخص المؤمن له .

1- وجوب علم المؤمن له بالبيانات المقدمة

يشترط في الالتزام بالتصريح بالبيانات أن يكون المؤمن له على علم بها حيث يقدم كل بيان يعلمه يرى بأنّه يخدم المؤمن ويمكنه من تقدير الخطر عند إبرام العقد .

2- تقديم البيانات من خلال الإجابة على استمارة

حسب الفقرة الأولى من نص المادة 15 من قانون التأمينات فإنّ المؤمن له مطالب بتقديم البيانات المطلوبة ومن خلال الإجابة عن الأسئلة المحددة الواردة في استمارة مطبوعة يقدمها له المؤمن والتي تكشف عن طبيعة الخطر المراد التأمين منه والظروف المحيطة به، بالإضافة إلى البيانات الشخصية للمؤمن له .

ثانياً: الجزاء المترتب عن الإخلال بالالتزام بالتصريح

نظراً للطبيعة الخاصة لعقد التأمين فإنّ المشرّع الجزائري التزم بالصرامة في تحديد الجزاءات التي تترتب عن الإخلال بالالتزام بالتصريح بالبيانات من طرف المؤمن له عند اكتتاب العقد، فميز بين سوء نية المؤمن له وحسن نيته في عدم تقديمه للبيانات المطلوبة أو تقديمه بيانات مخالفة للحقيقة⁽¹⁾ .

1- حالة حسن النية

الجزاء عن الإخلال بالالتزام نصّت عليه المادة 19 من قانون التأمينات ففي حالة حسن النية تجيز للمؤمن أن يطالب بقسط أعلى يقبله المؤمن له بما يتناسب مع الخطر الحقيقي، وفي حالة رفض

(1) مريم عمارة، المرجع السابق، ص 97.

المؤمن له لتلك الزيادة جاز للمؤمن فسخ العقد ويعيد المؤمن في هذه الحالة للمؤمن له الأقساط المدفوعة عن المدة المتبقية التي لا يسري فيها العقد وهذا إذا اكتشف المؤمن الحقيقة قبل وقوع الخطر.

أما إذا تمّ اكتشاف الحقيقة بعدم مطابقة البيانات للخطر بعدم وقوع الحادث فعندئذ يكون بإمكان المؤمن تخفيض التعويض بما يتلاءم مع ما تمّ دفعه من أقساط فعلا مع إمكانية تعديل العقد وفق المدة الزمنية المتبقية من سريانه⁽¹⁾.

وقد أكدت على ذلك المادة 4/19 من قانون التأمينات على أنّه " إذا تحقّق المؤمن بعد وقوع الحادث، أنّ المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحاً غير صحيح ، يخفض التعويض في حدود الأقساط المستحقة فعلا مقابل الأخطار المعنية مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل .

2- حالة سوء النية

في حالة سوء النية التي فيها المؤمن له قد أدلى بتصريحات وبيانات غير صحيحة وغير مطابقة للحقيقة أو عمد إلى كتمان ما يجب التصريح به من معلومات ويكون لها وزنها في تقدير المخاطر المؤمن منها فإنّ ذلك يترتب عليه جزاء إبطال العقد أولاً مع الإبقاء على الأقساط التي سبق دفعها عن المدة الباقية حقا مكتسبا للمؤمن مع حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين إذا تحقّق الخطر ثم يقوم المؤمن باسترداد المبالغ التي استفاد منها المؤمن له في شكل تعويض، بالإضافة إلى إلزامه بتعويض المؤمن عن الأضرار التي لحقت به⁽²⁾.

وتجدر لإشارة أنّ المشرّع نصّ على هذه الحالة في نص المادة 21 من قانون التأمينات والتي جاء فيها على أنّه: "كلُّ كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له، قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر، ينجّر عنه إبطال العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 75 من هذا الأمر"

(1) معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص78

(2) المرجع نفسه، ص78

وتوضح هذه المادة حالة سوء نيّة المؤمن له التي حصرتها في كتمان ما يفترض التصريح به أو التصريح الكاذب التي يكون الهدف من ورائها التضليل وإيقاع المؤمن في الخطأ مما يؤدي إلى سوء تقدير الخطر.

الفرع الثاني : الالتزام بدفع قسط التّأمين

يعتبر دفع قسط التّأمين من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له وينشأ هذا الالتزام في ذمته بإبرام عقد التّأمين، وقسط التّأمين هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له المؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه، وأنّ هذا القسط لا يحدد مقداره اعتباطاً وأنّ التحديد خاضع لعوامل فنيّة " (1) إذن فقسط التّأمين هو عنصر هام في عقد التّأمين وعليه فإنّ القانون يحدّد كيفية وزمان ومكان سداه والآثار المترتبة عن عدم الوفاء به.

أولاً : كيفية دفع قسط التّأمين

من خلال نص المادة 619 من القانون المدني يظهر لنا بأنّ القسط هو عبارة عن مبلغ مالي وهذا ما يمكن أن يستشف من عبارة " ... مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن " فلهذا لا يمكن أن يلزم المؤمن له بالقيام بعمل ما أو الامتناع عنه بدل دفع قيمة مالية . والمؤمن له ملزم بالوفاء بالقسط نقداً، ويمكن أن يقدم شيكا وفي هذه الحالة لا يمكن اعتبار المؤمن له قد وفى بالتزامه إلا من اللحظة التي يتم فيها استلام القيمة المالية للشيك من طرف المؤمن ويكون ذلك نقداً (2) .

ثانياً: زمان ومكان دفع قسط التّأمين

المؤمن له هو المدين بدفع قسط التّأمين للمؤمن ، وذلك محدد وفق زمان ومكان محددين .

(1) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقد التّأمين، المرجع السابق، ص1483

(2) مريم عمارة، المرجع السابق، ص105.

أ- زمان دفع قسط التأمين

الأصل أنّ الوفاء بقسط التأمين يتم عند إبرام عقد التأمين طبقاً للقواعد العامة ، فقد يشترط المؤمن على المؤمن له دفع القسط مقدّمًا حتى يتسنى له مواجهة الأخطار ودفع التعويضات المستحقة، وهذا هو المعمول به في الغالب الأمر الذي جعله عرفاً تأمينياً مستقراً⁽¹⁾.

وأصبح من المألوف في وثائق التأمين إدراج شرط يلزم بالوفاء المسبق بالقسط، حيث تتمكن شركات التأمين من تحصيل مبالغ التأمين مسبقاً حتى تتمكن من مواجهة الأخطار وتغطيتها ولكن يوجد حكم خاص جاء به قانون التأمينات في نص المادة 15 منه الفقرة الثانية والتي خالفت ما تقضي به القواعد العامة حيث نصّت على أنّ المؤمن له يلزم بدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها⁽²⁾.

فما يمكن أن نستخلصه من نص هذه المادة أنّه يقع على عاتق طرفي العقد الاتفاق على تحديد فترة وزمن الوفاء بقسط التأمين، حيث يتم دفع قسط التأمين في شكل أقساط ويكون القسط سنوياً، يدفع في بداية كلّ سنة لأنّ القسط يقاس وفقاً للفترة الزمنية التي يحسب احتمال الخطر على أساسها .

ب- مكان دفع قسط التأمين

لا يوجد في قانون التأمينات نص يحدد مكاناً معيناً للوفاء بقسط التأمين، ولذلك يجب الرجوع للقواعد العامة التي تؤكد على أنّ مكان دفع القسط هو موطن المدين به وهو المؤمن له . وقد نصّت المادة 2/282 من القانون المدني على أنّه: "... أمّا في الالتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء أو في المكان الذي يوجد فيه مركز مؤسسته إذا كان الالتزام متعلقاً بهذه المؤسسة ."

وما يستخلص من نص هذه المادة هو تطبيق مبدأ "الدّين مطلوب وليس محمول" ، ولكن هذه القاعدة ليست من النظام العام فيمكن للمتعاقدين الاتفاق على مخالفتها .

(1) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق، ص1295

(2) مريم عمارة، المرجع السابق، ص106.

ويكون الوفاء بالقسط استثناء في موطن المؤمن في ثلاث حالات⁽¹⁾

1- حالة القسط الأول ، حيث جرت العادة على دفعه في موطن المؤمن.

2- حالة إعدار المؤمن له بضرورة دفع القسط نتيجة تأخر المؤمن له على الوفاء بالقسط

3- منع إرهاب المؤمن في حالة لم يعد للمؤمن له موطن في البلد الذي يكون فيه للمؤمن وكلاء.

بالإضافة إلى حالة الاتفاق بين طرفي العقد على مكان يناسبهما على الوفاء بقسط التأمين.

ثالثا: جزاء الإخلال بالتزام دفع قسط التأمين

في الحالة التي يخل المؤمن له بالتزام دفع قسط التأمين تطبق القواعد العامة .

إذا أخلَّ المؤمن له بالتزام دفع القسط بتأخره أو امتناعه كان بإمكان المؤمن أن يطالب المؤمن

له بتنفيذ العقد أو فسخه وذلك بعد إعداره وهذا وفقا لنص المادة 119 من القانون المدني التي نصّت

على أنه " في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوفِّ أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد

إعداره المدين أن يطالب بتنفيذه العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك ..."

وللمؤمن بعد إعدار المؤمن له، أن يطالب أمام القضاء إما بالتنفيذ العيني و إما بالفسخ مع

التزامه بضمان الخطر المؤمن منه إلى غاية حصوله على حكم يقضي بفسخ العقد فيسقط هذا

الالتزام من تاريخ صدور الحكم على اعتبار أنّ عقد التأمين هو زمني لا يكون لفسخه أثر رجعي⁽¹⁾.

ففي هذه الحالة يبقى المؤمن ضامنا للمخاطر التي خلال مرحلة التقاضي إلى غاية صدور الحكم

بالفسخ .

كما يمكن تطبيق المادة 120 من القانون المدني والتي تجيز للأفراد الاتفاق على فسخ العقد

تلقائيا دون اللجوء إلى القضاء وهذا في حالة عدم وفاء أحد الأطراف المتعاقدة بالتزامه⁽²⁾.

وقد نصّت المادة 120 من القانون المدني على أنه: " يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا

بحكم القانون عند الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه بمجرد تحقيق الشروط المتفق عليها وبدون حاجة

⁽¹⁾ عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق، ص1302

⁽¹⁾ المرجع نفسه ، ص1305

⁽²⁾ معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق ، ص73

إلى حكم قضائي، وهذا الشرط لا يعفي من الإعذار، الذي يحدد حسب العرف عند تحديده من طرف المتعاقدين "

وفي غالب الأحيان تقوم شركات التأمين على إدراج في عقودها بند الاتفاق على الفسخ التلقائي، حيث يتم فسخ العقد في حالة تخلف المؤمن له عن الوفاء بقسط التأمين .

وما يلاحظ في هذه الحالة أنّ العقد ينتهي عند حلول أجل الوفاء بالقسط الأمر الذي يجعل من هذا الشرط يشكل خطراً ويمسُ بمصلحة المؤمن له حيث يسقط حقه أو حق المستفيد كلياً في التعويض آلياً إذا تحقّق الخطر المؤمن منه بعد حلول زمن دفع قسط التأمين⁽¹⁾

كما قد تعتمد شركات التأمين إلى وقف سريان العقد عند عدم وفاء المؤمن له بالقسط في

الأجال المحددة و عن إعذاره ، وهذا ما يؤدي إلى حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين عند تحقّق الخطر في فترة وفق سريان العقد، حيث تكون هذه الفترة الزمنية غير مغطاة⁽²⁾

وقد تدخّل المشرّع الجزائري خلال نص المادة 16 من قانون التأمينات لتنظيم الإجراءات المترتبة

عن تخلف المؤمن له من الوفاء بالقسط حيث نصّ على أنّه "في العقود المحددة تلقائياً :

1-يلزم المؤمن بتذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الأقل مع تعيين المبلغ

الواجب دفعه و أجل الدفع.

2- يجب على المؤمن له أن يدفع القسط المطلوب خلال خمسة عشر 15 يوماً على الأكثر من

تاريخ الاستحقاق.

3- في حالة عدم الدفع يجب على المؤمن أن يعذر المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول

مع الإشعار بالاستلام بدفع القسط المطلوب خلال الثلاثين (30) يوماً التالية لانقضاء الأجل المحدد أعلاه.

4- عند انقضاء أجل الثلاثين (30) يوماً، ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص،

يمكن للمؤمن أن يوثق الضمانات تلقائياً دون إشعار آخر ولا يعود سريان مفعولها، إلا بعد دفع القسط المطلوب.

(1) مريم عمارة، المرجع السابق، ص 107.

(2) معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 73

5- للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد عشرة (10) أيام من إيقاف الضمانات، ويجب تبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام وفي حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان.

الفرع الثالث : التصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه

باعتبار عقد التأمين من المسؤولية من عقود المدة يكون الزمن فيه عنصراً جوهرياً، حيث يستمر تنفيذها فترة من الزمن، و عليه يجب على المؤمن له أن لا يكتفي بالبيانات الأولية التي يصرح بها عند انعقاد العقد، بل إن التزامه يستمر أثناء سريان العقد حيث يقوم بالتصريح بكل ما يراه قد يؤدي إلى تغير الخطر وتفاقمه .

أولاً : مفهوم تغير الخطر وتفاقمه

تفاقم الخطر يقصد به تلك الظروف التي تطرأ بعد إبرام عقد التأمين وأثناء سريانه تؤدي إما إلى زيادة نسبة احتمال وقوع الخطر وإمّا إلى زيادة درجة جسامته، الأمر الذي يترتب عنه أن يظهر الخطر على حالة لو كانت موجودة وقت إبرام العقد لامتنع المؤمن عن التعاقد أو لما تعاقد إلا مقابل قسط أكبر⁽¹⁾.

فلو استجرت أثناء سريان عقد التأمين ظروف من شأنها أن تؤدي إلى زيادة الخطر المؤمن منه ، فإن صيغة العقد واستمرار تغطيته للخطر تجعل الطرفين أمام عدة خيارات ، إمّا الإبقاء على العقد في مقابل زيادة قسط التأمين أو دون ذلك أو فسخ العقد طبقاً للقواعد العامة⁽²⁾.

والقضاء الفرنسي يعرفه بأنه : " زيادة احتمال وقوع الأخطار إلى درجة أنه لو علم بها المؤمن لما تعاقد إلا مقابل قسط أعلى أو حسب شروط تختلف عن تلك التي تعاقد بها " ⁽³⁾.

(1) مريم عمارة ، المرجع السابق، ص100.

(2) د عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق، ص1257

(3) مريم عمارة ، المرجع السابق، ص101.

ثانياً: الأجل المحدد للتصريح بتغيير الخطر أو تفاقمه

التزام المؤمن له بالتصريح عن تغيير الخطر أو تفاقمه نصَّ عليه المشرع في قانون التأمينات في المادة 15 الفقرة 03 حيث حدّد آجال التصريح وميّز بين التفاقم الذي يكون المؤمن له سبباً في حدوثه، وتفاقم الخطر الذي يعود للسبب الأجنبي حسب نص المادة 108 من قانون التأمينات. وقد نصّت المادة 3/15 من قانون التأمينات على أنّه: "يلتزم المؤمن له بالتصريح الدقيق بتغيير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجاً عن إرادة المؤمن له، خلال سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ اطلاعه عليه إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة .

-بالتصريح المسبق للمؤمن بتغيير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له "

أ) التغيير أو تفاقم الخطر بسبب أجنبي

تغيّر الخطر أو تفاقمه قد يعود لسبب أجنبي لا يد للمؤمن له فيه حيث يكون خارجاً عن إرادته كفعل الغير، حيث حدّد القانون آجال التصريح أمام المؤمن له سبعة (7) أيام تحسب ابتداء من تاريخ اطلاعه على تغيّر الخطر وتفاقمه .

أمّا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة فإنّ آجال التصريح ترتبط بزوال أسباب هذه الحالة التي شكلت عائقاً أمام المؤمن له التي منعت من تنفيذ التزامه .

ب) تغيّر وتفاقم الخطر بسبب المؤمن له

عندما يكون تغيّر وتفاقم الخطر مرتبطاً بإرادة المؤمن له ففي هذه الحالة يجب عليه تبليغ المؤمن مسبقاً دون انتظار .

وفيما يخص التصريح بتغيير الخطر وتفاقمه يجب التعبير عنه بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام وهذا حسب نص المادة 15 الفقرة الثالثة من قانون التأمينات .

ثالثاً: الآثار المترتبة عن التصريح بتغيير وتفاقم الخطر

لقد نظّمت المادة 18 من قانون التأمينات الآثار المترتبة على التصريح بتغيير الخطر أو تفاقمه، حيث إذا قام المؤمن له بهذا الالتزام تبقى التغطية التأمينية للخطر المؤمن منه سارية إلى غاية أن يفصح المؤمن عن موقفه صراحة فيما استجد من الظروف، فله أن يقترح معدلاً جديداً للقسط في

أجل ثلاثين (30) يوما يسري من يوم علمه بتغير الخطر و تفاقمه و هذا الميعاد من النظام العام لا يمكن الاتفاق على من مخالفته⁽¹⁾.

وإذا لم يقترح المؤمن خلال هذه المدة أي 30 يوما معدلا حديثا للقسط فإنه يضمن تفاقم الأضرار الحاصلة دون زيادة القسط .

أمّا إذا اقترح المؤمن معدلا جديدا للقسط في المدة القانونية المحددة في نص المادة 08 فإن ذلك ينشأ التزاما على عاتق المؤمن له يتمثل في أداء فارق القسط الذي فرضه المؤمن في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلامه الاقتراح بالمعدل الجديد للقسط.

وللمؤمن له في هذه الحالة الحق بقبول المعدل الجديد للقسط أو رفضه، فإذا تم الرفض وانقضى الأجل فللمؤمن الحق في فسخ العقد و المطالبة بالتعويض على الضرر الذي لحقه طبقا للقواعد العامة .

أمّا في حالة زوال تفاقم الخطر الذي اعتبر في تحديد القسط أثناء سريان العقد يصبح للمؤمن له الحق في المطالبة بتخفيض القسط إلى الحد المناسب للخطر .

الفرع الرابع: الالتزام بالإخطار بوقوع الحادث

إنّ المادة 15 من قانون التأمينات في فقرتها الخامسة تلزم المؤمن له "بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه وفي أجل لا يتعدى سبعة (07) أيام، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، وعليه أن يزوده بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث وبمداه كما يزوّده بكلّ الوثائق الضرورية التي يطلبها المؤمن..."

فهذا الالتزام بديهي حيث تتحقق مسؤولية المؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه، فبممه أن يصل إلى علمه ذلك في أقرب وقت ممكن حتى يستطيع اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الضرورية في الوقت المناسب و يكون على بينة من تحقّق الخطر المؤمن منه وأن تحقّقه يجعله مسؤولا⁽²⁾.

(1) مريم عمارة، المرجع السابق، ص103.

(2) د عبدالرزاق السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر و عقد التأمين. المرجع السابق، ص1321

كما أنّ الخطر لا يتحقق بمجرد إلحاق الضرر بالغير من جراء وقوع الحادث بل لا يتحقق إلا بمطالبة المضرور المؤمن له بالتعويض عن الأضرار التي لحقته مطالبة ودية كانت أم قضائية⁽¹⁾.

أولاً : محتويات الإخطار

يحتوي الإخطار على البيانات التي كان بإمكان المؤمن له العلم بها عند تحقق الخطر المؤمن منه، فالبيانات يجب أن تكون مختصرة، وتتضمّن المعلومات المهمة كمكان وقوع الحادث والظروف المحيطة به، الشهود وما نتج عن الخطر من آثار، وعليه يجب أن يقدّم كل ما من شأنه أن يفيد في تقدير الظروف التي وقع فيها الحادث⁽²⁾.

وفي هذا الإطار أكدت الفقرة الخامسة من المادة 15 من قانون التأمينات على أن يقوم المؤمن له بتزويد المؤمن بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بالحادث، كما يزوده بكل الوثائق الضرورية.

ثانياً : شكل الإخطار

الإخطار ليس له شكل معين ومحدّد، فيمكن أن يكون عبارة عن رسالة موصى عليها، أو رسالة عادية، أو برقية، كما أنّ عبء الإثبات يقع على عاتق المؤمن له، فلذلك يستحسن أن يكون الإخطار مكتوباً، حتى يسهل عليه الإثبات⁽³⁾.

والمشرّع الجزائري لم يبيّن شكل الإخطار عندما تعرّض لالتزام المؤمن له بالإخطار في المادة 15 فقرة 5 من قانون التأمينات.

ثالثاً : ميعاد الإخطار

مواعيد الإخطار نصّ عليها المشرّع في المادة 15 من قانون التأمينات الفقرة الخامسة، حيث جاءت هذه المواعيد مختلفة بحسب اختلاف مجالات التأمين.

فقد أكدت المادة 05/15 على أنّ المؤمن له ملزم بالتبليغ عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه وفي أجل لا يتعدى سبعة أيام ماعدا الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

(1) مريم عمارة، المرجع السابق، ص 109.

(2) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق، ص 1322.

(3) المرجع نفسه، ص 1323.

من خلال نص المادة 05/15 يتضح أنّ أجل الإخطار يجب أن لا يتعدى أو يتجاوز سبعة (07) أيام وهو من النظام العام فلا يمكن الاتفاق على مخالفة هذه المادة، لأنّ ذلك يكون فيه مساس بحقّ المؤمن والمستفيد من عقد التأمين.

أمّا سريان ميعاد هذا الأجل فيبدأ من تاريخ علم المؤمن له أو المستفيد بتحقيق الخطر المؤمن منه، هذا في الحالة العادية أمّا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة فقد مدّد المشرع آجال الإخطار إلى غاية زوال المانع الذي حال دون قيام المؤمن له بالتزام إخطار المؤمن.

كما وردت بعض الاستثناءات عن تطبيق هذا الأجل المقدر بسبعة أيام على التأمين من السرقة والبرد وهلاك الماشية.

وعلى هذا الأساس تُحدّد مهلة التصريح في مجال التأمين من السرقة بثلاثة (3) أيام، وفي مجال التأمين من البرد تُحدّد مهلة التصريح بأربعة (4) أيام، أمّا في مجال التأمين من هلاك الماشية فمهلة التصريح تُحدّد بأربع وعشرين (24) ساعة ابتداء من وقوع الحادث، ماعدا في الحالة الطارئة والقوة القاهرة.

رابعا: جزاء الإخلال بالتزام الإخطار

إنّ إخلال المؤمن بالتزامه بإخطار المؤمن له بوقوع الحادث تترتب عليه المسؤولية العقدية، ويجوز للمؤمن أن يطالبه بتعويضه عن الضرر الذي أصابه بسبب عدم تنفيذه لالتزام الإخطار، ويشترط أن يثبت بأنّ هناك ضرراً، وفي هذه الحالة يجوز له القيام بتخفيض قيمة التعويض المستحق في حدود الضرر الذي لحق به، كما يمكن أن يسقط حق المؤمن له في التعويض حالة غش المؤمن له وتعمده عدم الإخطار حتى لا يتمكن المؤمن من معرفة الأسباب الحقيقية التي كانت وراء وقوع الحادث أو تحقق الخطر في الوقت المناسب ويكون هذا الجزاء إذا ورد اتفاق خاص على ذلك في وثيقة التأمين⁽¹⁾.

وقد جاءت المادة 22 من قانون التأمينات مؤكّدة على ذلك حيث نصّت على أنّه : "إذا خالف المؤمن له الالتزامات المنصوص عليها في 4,5 من المادة 15 أعلاه ، وترتبت عن هذه المخالفة نتائج

⁽¹⁾ عبدالرزاق السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق، ص1328

ساهمت في الأضرار أو اتساع مداها، جاز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به"

أ/سقوط حق المؤمن له

سقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين يجب أن يكون بناء على اتفاق خاص بين المؤمن له والمؤمن يقضي بسقوط هذا الحق في حالة إخلال المؤمن له بالتزامه من حيث الإخطار بوقوع الحادث أو أخلّ بأي التزام آخر من الالتزامات التي ارتضاها باتفاق خاص بينه وبين المؤمن⁽¹⁾.
وقد أكدت المادة 622 من القانون المدني على الشروط الواجب توافرها لسقوط الحق حيث أكد على بعض الشروط الباطلة التي قد ترد في وثيقة التأمين ونصّت على ما يلي :

" يكون باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية :

- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم إلا إذا كان ذلك الخرق جنائية أو جنحة عمدية،
- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو تقديم المستند إذا تبين من الظروف أنّ التأخر كان لعذر مقبول ،
- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط ... "

كما نشير أيضا أنّ سقوط حق المؤمن له لا يقصد به زوال العقد بل على العكس من ذلك يبقى العقد قائما إلا فيما يخص الحادث الذي سقط فيه حق المؤمن له لعدم الإخطار بوقوع الحادث .

ب- شروط صحة سقوط الحق

يجب توافر شرطين لصحة سقوط الحق في التعويض⁽²⁾

1- أن يكون اتفاق خاص بين المؤمن والمؤمن له على سقوط الحق ويكون هذا الأخير واضحا ومحددًا.

2- يجب أن يكون شرط سقوط الحق إذا ورد بين الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين بارزا بشكل ظاهر.

⁽¹⁾ عبدالرزاق السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق، ص1329

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص1331

خلاصة الفصل الأول:

تضمّن الفصل الأول أحكام التأمين من المسؤولية التي رأينا ضرورة التعرض إليها وشرحها حتى يسهل فهم موضوع التأمين من المسؤولية في القواعد العامة وقانون التأمين ثم ربطه بالأضرار البيئية. وقد تمّ تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين؛ اشتمل الأول على ماهية التأمين من المسؤولية وفيه تمّ التطرّق إلى مفهوم التأمين من المسؤولية، ثم عقد التأمين من المسؤولية بتبيان أركانه وخصائصه إضافة إلى تمييزه عن غيره من النظم المشابهة، لاسيما عقد الوكالة والاشتراط لمصلحة الغير، والإعفاء من المسؤولية.

أما المبحث الثاني فقد تضمّن الالتزامات المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية، وهي الالتزامات المتعلقة بطرفي العقد وهما المؤمن والمؤمن له، علماً أنّ هناك دعاوى التأمين التي تعتبر من الآثار المترتبة عن هذا العقد، وقد منحها القانون للمضور، وتسمح له بالمطالبة بالتعويض عمّا لحقه من ضرر، وتتمثّل في الدعوى المباشرة التي يمكن رفعها ضدّ المؤمن، أو الدعوى غير المباشرة التي ترفع على المؤمن له، وهذه الدعاوى تمت الإشارة إليها فقط دون التفصيل فيها.

الفصل الثاني

المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى

قابليتها للتأمين

الفصل الثاني: المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين

نظام التأمين من المسؤولية تطور تطورا كبيرا تماشيا ومواكبة للتطور الذي عرفته المسؤولية المدنية، بحيث أصبح يضمن تأمين أخطار التلوث البيئي التي تترتب عنها آثار مالية كبيرة.

كما أنّ المسؤولية في المجال البيئي مسؤولية موضوعية قوامها الضرر، الأمر الذي يقتضي اعتماد نظام تأمين المسؤولية، ويجب الإشارة إلى أنّ هناك ثمة صعوبات تتعلق بخصوصية الضرر البيئي الذي يختلف عن الضرر المعروف في القواعد العامة، الأمر الذي يطرح مشكلة إمكانية وقابلية هذا النوع من الأخطار للتأمين عليها من الناحية القانونية والفنية.

والأصل أنّ التأمين بصفة عامة يعتبر اختياريا يخضع لمبدأ الحرية في التعاقد ومبدأ سلطان الإرادة، وبالتالي فهو غير ملزم للجميع، سواء لشركات التأمين أو بالنسبة للأشخاص الطبيعية والمعنوية طالبة التأمين، وهو الأمر الذي نتج عنه نفور شركات التأمين أو المؤمنين عن قبول تأمين الأخطار البيئية بسبب جسامتها، وأيضا نزوح أصحاب الأنشطة الملوثة للبيئة من عرض التغطية التأمينية لهذه الأخطار تجنباً من دفع الأقساط التي قد تثقل كاهلها، وهو في الأخير ما يمكن أن ينجم عن ضياع حق المضرور في التعويض.

ولكن أحيانا نواجه مشكلة عدم كفاية الضمان المالي الذي يكون غير كاف لضمان التغطية التأمينية للأضرار، أو قد يستحيل تحديد المتسبب في الأضرار أو أنّ هذا المسؤول يتوافر على أحد أسباب الإعفاء من المسؤولية، الأمر الذي فتح المجال أمام ضرورة الاستعانة بنظام صناديق التعويض عن الأضرار البيئية والدعوة إلى ضرورة تدخل الدولة والتزامها بتعويض بعض الأضرار.

المبحث الأول: مدى قابلية أخطار التلوث البيئي للتأمين وبعض الأنظمة التأمينية

بالرغم من أن التأمين من المسؤولية يلعب دورًا هامًا في التعويض عن الأضرار البيئية إلا أن ذلك ليس بالأمر السهل عندما يتعلق الأمر بالتلوث البيئي، لما يتميز به الضرر البيئي من خصوصية تميزه عن الضرر المعروف في القواعد العامة.

وبما أن المسؤولية الملائمة في المجال البيئي هي المسؤولية الموضوعية، فإن ذلك يقتضي وجود شخص يتحمل مسؤولية تعويض الضرر الذي لحق بالمضرور تكون له القدرة المالية اللازمة، وذلك لا يتحقق إلا من خلال التأمين من المسؤولية.

المطلب الأول: مدى قابلية الأضرار البيئية للتأمين وفقا للأسس القانونية والفنية

التأمين من المسؤولية عن أخطار التلوث مشكلته تتعلق بمدى قابلية هذه الأخطار للتأمين، من خلال توافر الشروط القانونية والفنية في خطر التلوث التي تجعله قابلا للتأمين وذلك يرتبط أساسا بخصوصية الضرر البيئي.

الفرع الأول: تطبيق الأسس القانونية للخطر محل التأمين في مجال الأضرار البيئية

إن التأمين من المسؤولية تطور كثيرا فأصبح يشمل أخطارًا كثيرة لم تكن معروفة من قبل في ميدان التأمين، فتوسعت هذه الأخطار وأصبحت قابلة للتأمين، ومن بينها خطر التلوث البيئي، الذي يتميز بنوع من الخصوصية تجعله يختلف عن غيره من الأخطار، الأمر الذي يطرح إشكالا فيما يتعلق في مدى ملائمة أو قابليته للتأمين من الناحية القانونية.

ولاشك أن عمليات التلوث البيئي التي يكون سببها النشاط الإنساني، هي التي تثور بشأنها المسؤولية عن الأضرار البيئية وبالتالي النظر في مدى توافر الصفة الاحتمالية في خطر التلوث وإمكانية تأمين المسؤولية التي تنشأ عنه في ذمة المتسبب في التلوث من الناحية القانونية.

أولا: الشروط القانونية للخطر

الخطر كما هو معروف في القواعد العامة بأنه "حادث مستقبلي محتمل الوقوع ينبغي أن لا تكون لإرادة أطراف العقد دخل في حدوثه، خاصة إرادة المؤمن له"⁽¹⁾ فمن خلال هذا التعريف يتضح أنّ الخطر القابل للتأمين يجب أن يتوافر على شرطين أساسيين هما، أن تكون الحادثة احتمالية وأن لا يتوقف تحقق الخطر على محض إرادة أحد الطرفين خاصة المؤمن له.

أ-الخطر حادث احتمالي

أي تشوبها فكرة عدم التأكيد من حيث وقوعها أو عدم وقوعها، إذ إن ذلك يوفر عنصر الاحتمال الذي هو جوهر التأمين، فيجب أن تكون الواقعة أو الحادثة غير محققة الوقوع، أي يحتمل أن تقع أو لا تقع، فإذا كانت مؤكدة الوقوع فإنّها لا تصلح أن تكون محلا للتأمين لأنّ صفة التأكيد تتنافى والاحتمال، والاحتمال في الخطر قد ينصب على مبدأ الوقوع ذاته أو وقت الوقوع⁽²⁾.

فالاحتمال يقتضي أن يكون الخطر غير محقق الوقوع من جهة ومستقبلا من جهة أخرى.

ويترتب على أنّ الخطر حادث احتمالي أنّه ممكن الوقوع، أي يمكن أن يقع أو لا يقع، وأنّ إمكانية الحدوث تقتضي أن يكون هذا الحادث غير مستحيل، لأنّ الاستحالة تتنافى مع الاحتمال⁽³⁾

ب - الخطر لا يتوقف تحققه على إرادة الأطراف

أي أنّ لا يكون هذا الحادث متعمدا، بحيث لا يكون حدوثه أو تحققه متعلقا بمحض إرادة أحد طرفي العقد، إذ إن تعلقه بمحض إرادة طرفي العقد يكون رهنا بمشيئة هذا الطرف وإرادته، فإذا تعلق الأمر بالمؤمن وأصبح بمقدوره أن يحول دون تحقق هذا الخطر، مما يؤدي إلى انعدام الخطر الأمر الذي يؤدي إلى بطلان عقد التأمين لانعدام أو عدم وجود المحل، وإذا تعلق الأمر بإرادة المؤمن له، فإنّ هذا

(1) معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص43

(2) عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2011، ص36

(3) عابد فايد عبدالفتاح، أحكام عقد التأمين، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2005، ص104

الأخير باستطاعته تحقيق الخطر للحصول على مبلغ التأمين، الأمر الذي يؤدي إلى انتفاء ركن احتمال الخطر، لارتباط وقوعه على إرادة المؤمن له⁽¹⁾.

فلابدَّ إذن من أن يتدخل في تحقيق الخطر عامل آخر غير محض إرادة المؤمن له، عامل المصادفة والطبيعة أو عامل إرادة الغير، فيجوز للشخص أن يؤمن نفسه من الفيضانات و الجراد والحريق، ويمكنه أيضا التأمين من السرقة و التبيد و الإصابات التي تلحقه من الغير، ولكن لا يجوز للشخص أن يؤمن نفسه من خطئه العمدي، لأنَّ الخطأ العمدي الذي يصدر منه يتعلق بمحض إرادته⁽²⁾.

التأمين يهدف لحماية الإنسان من كل المفاجآت غير السارة التي يكون مرجعها للقدر والصدفة السيئة، وهذا ما يجعلهما المتسبب الأساسي في وقوع الخطر، فإذا انتفى أي دخل لهما في حدوث هذا الخطر محل التأمين وذلك بسبب تدخل إرادة أحد طرفي العقد في تحقق الخطر، فإنَّ التأمين يفقد سبب وجوده، ذلك أنه لا جدوى من أن يؤمن الشخص نفسه ضد خطر يرتبط أمر حدوثه بإرادته⁽³⁾.

وعليه فإنَّ التأمين يصبح عديم الجدوى، في الحالة التي يؤمن فيها الشخص نفسه ضد خطر يكون تحققه متوقف على إرادته لأن ذلك يؤدي إلى انتفاء ركن الاحتمال في الخطر.

ولكن هناك سؤال يطرح يتعلق بمدى جواز التأمين في الحالات التي تشترك فيها إرادة المؤمن له مع المصادفة؟

إنَّ اشتراك إرادة المؤمن له في إحداث الخطر، قد يكون متعمداً أو غير متعمد عن طريق الخطأ، والمقرر قانوناً أنه لا يجوز للشخص أن يؤمن نفسه من خطئه العمدي، لأنَّه يتعلق بمحض إرادته، لأنَّ العمد يعدم الخطر، حيث ينافي الاحتمال الذي هو أساس الخطر، كما أنَّ منع التأمين من الخطأ العمدي يتصل في حقيقة الأمر باعتبار النظام العام والآداب العامة⁽⁴⁾.

أمَّا خطأ المؤمن له غير العمدي، مهما كانت درجته حتى وإن بلغ درجة من الجسامة فيجوز التأمين ضده، ما لم يبلغ درجة العمد، باعتبار أنَّ الفاعل في الخطأ الجسيم يكون قد انحرف في

(1) حميداني محمد، المرجع السابق، ص 292 و 293

(2) عبدالرزاق أحمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق، ص 1222 و 1223

(3) نبيلة اسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية القاهرة، سنة 2007، ص 22

(4) عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، المرجع السابق، ص 38

السلوك، ولكن دون أن تكون له النية في الإيذاء، بل هو حسن النية على عكس الخطأ العمد الذي يكون فيه الفاعل سيئ النية، لأنَّ جعل الخطأ الجسيم و الخطأ العمد سواء فيه تعارض مع الأصل الذي هو حسن النية وليس سوءها، إضافة إلى أنَّ تأمين الخطأ الجسيم لا يتعارض مع فكرة الخطر، لأنَّه إذا كان الفاعل في الخطأ الجسيم قد أراد، دون شك الفعل، الفعل الذي أتاه فهو لم يكن يريد النتيجة المترتبة عليه، ومن ثم فإنَّ إرادته لم يكن لها الدور الوحيد في وقوعها، إذ إن هناك عوامل أخرى تضافرت معها في إحداثها⁽¹⁾.

ثانياً: مدى توافق أخطار التلوث مع الشروط القانونية المطلوبة

إنَّ أخطار التلوث البيئي ذات طبيعة خاصة، الأمر الذي جعل من القواعد العامة للمسؤولية المدنية غير قادرة على استيعاب كافة أضرار التلوث البيئي، وذلك من خلال الصعوبات التي تواجه المضرور من حيث صعوبة تحديد المسؤول أو صعوبة إثبات الخطأ وكذلك صعوبة إثبات رابطة السببية، الأمر الذي دفع الفقه إلى محاولة تطويع هذه القواعد، وإيجاد قواعد وآليات جديدة تضمن الحماية الكافية للمضرور والبيئة على حد سواء، فتمَّ اللجوء إلى تأمين مثل هذه المسؤولية لمواجهة الأخطار التكنولوجية على وجه خاص.

وباعتبار أنَّ أخطار التلوث البيئي تعتبر ذات طبيعة خاصة تميزها عن بقية الأضرار الأخرى، فإنَّ المسألة التي تثور هي مدى توافق و مطابقة هذه المخاطر للشروط القانونية الواجب توافرها، الأمر الذي يثير مشكلات عديدة حول التأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية من حيث مدى قابلية هذه الأضرار للتأمين من الناحية القانونية؟ باعتبارها أخطاراً من نوع خاص، وهل هذه الأخطار تتوفر على المواصفات المطلوبة في الخطر لتكون محلاً للتأمين؟

الفقه انقسم بين معارض ومؤيد لفكرة تأمين الأخطار البيئية المستحدثة الناتجة عن فكرة التلوث البيئي⁽²⁾.

يذهب الاتجاه المعارض لفكرة قابلية أخطار التلوث البيئي التكنولوجي، إلى عدم قبول تأمين مخاطر التلوث، لأنَّ أبسط الأسس الفنية في قواعد التأمين تشترط أن يكون الخطر محل التأمين غير

(1) عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، المرجع السابق، ص38 و39

(2) حميداني محمد، المرجع السابق، ص293.

متوقف على إرادة أحد المتعاقدين، وخطر التلوث البيئي التكنولوجي لا يندرج تحت هذا الوصف، وعليه فلا يجوز التأمين عن هذا الخطر، ذلك أنّ الكثير من حالات التلوث البيئي التكنولوجي لا تكون فجائية، ويحدث بصفة تدريجية، ولا ينكشف إلا بعد مدة طويلة من الزمان، ولا يغير هذا الحدوث التدريجي، أنّه يرتب ضررا مفاجئا، فالمواد الإشعاعية أضرارها لا يمكن حصرها ولكنها تظهر بصفة تدريجية⁽¹⁾.

وهذا الاتجاه منتقد ويرد عليه على أنّه "ليس ما يمنع أن تكون هناك وقائع محتملة، ولا تكون مفاجئة تماما وغير متوقعة ومستقلة عن إرادة المؤمن، فيمكن تصور خطر التلوث احتماليا دون أن يكون عرضيا تماما أو مفاجئا، كأن ينتج عن وقائع متدرجة، ولذلك نجد المؤمنين الفرنسيين يحددون مفهوم الحادث بنوع من المرونة، وذلك من خلال تخليهم عن شرط الفجائية فسلموا ضمنا بحقيقة نسبية فكرة الحادثة أو الاحتمال، وأنّ الأحداث التي تكون محلا للتأمين ليست كلها بنفس الدرجة من الاحتمال⁽²⁾.

أمّا الاتجاه المؤيد لقبولية الأخطار البيئية للتأمين، فيذهب أنصاره إلى أنّ الأخطار المستحدثة في مجال التلوث البيئي التكنولوجي قابلة للتأمين، فاعتمدوا على أفكار حديثة من أجل تطويع الخاصية الاحتمالية والصفة الذهنية لأفكار التلوث البيئي التكنولوجي من خلال ما يلي:

أ- التمييز بين التلوث العرضي و التلوث التدريجي

في البداية رفض المؤمنون الفرنسيون تغطية خطر التلوث إذا لم يكن عرضيا، أي ناتجا عن حادث احتمالي محض وليس عن طبيعة الأنشطة التي يتم ممارستها، فظلت شركات التأمين لمدة طويلة تصرّ على عدم تغطية خطر التلوث غير العرضي، الذي كانت ترى فيه أنّه مخالف للقواعد التقليدية للتأمين التي لا تجيز إلا تغطية الآثار الضارة فقط التي تتوافر فيها صفة الاحتمال التي تبرز صفة الفجائية وعدم التوقع، والحادثة كسبب للتلوث تعتبره شركات التأمين شرطا موضوعيا لقبولية خطر التلوث للتأمين، حيث إنها هي التي تخلع وتضفي عليه صفة الضرر أو الاحتمال⁽³⁾.

(1) سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص 133

(2) المرجع نفسه، ص 134

(3) عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، المرجع السابق، ص 43 و44

وقد حدّدت محكمة النقض الفرنسية معنى الحادثة حيث ترى بأنها " واقعة فجائية، عرضية، غير متوقعة ومستقلة عن إرادة المؤمن له"⁽¹⁾.

كما يعرفها الأستاذ الدكتور رمضان أبو السعود بأنها " قوة خارجية، مفاجئة، غير عادية، خارجة عن الإرادة ، تسبب الخسارة"⁽²⁾.

ويقصد بالتلوث العارض، أنّه التلوث الذي تتحقق فيه الفجائية وعدم التوقع ، ومستقل عن إرادة المؤمن له، أمّا التلوث التدريجي فيمكن أن يتحقق من خلال إطلاق أو إلقاء بطيء تدريجي أو متكرر للملوثات تستغرق فترة طويلة نوعا ما ، ويتحقق الضرر من خلال تراكم هذه النفايات والمواد، وهذا النوع صعب التقدير، وقد تمتد آثاره إلى فترة ما بعد عقد التأمين، ممّا يؤدي إلى عدم الاعتداد به في مجال التأمين، وتمّ الأخذ بالتلوث العارض ، للقدرة على تحديده ، مع إمكانية تحديد الصفة الفجائية فيه⁽³⁾.

ب-الصفة الاحتمالية والذهنية لخطر التلوث البيئي

ذهب البعض إلى القول بأنّه "إذا كان مرجع الأخطار التكنولوجية هو خطأ الفكر أو العقل وليس الحظ المحض أو الصدفة، فإنّ ذلك يؤدي إلى تشكيك المؤمنين في الصفة الاحتمالية لأخطار البيئية الحديثة أو البعض منها، وأن يظهروا في بداية الأمر شك في الصفة الاحتمالية، وبالتالي الشك في ضمان هذه الأضرار البيئية التكنولوجية الحديثة" وهذا ما جعل المؤمنون الفرنسيين في البداية يعزفون عن تأمين تلك الأضرار، إلا في حالة أخطار التلوث العرضية، الناجمة عن حادث احتمالي محض، وليس عن طبيعة النشاطات محل الممارسة، فيشترط أن تكون الحادثة سببا للتلوث⁽⁴⁾.

(1) « un fait soudain, fortuit, imprévu, et indépendant de la volonté de l'assuré »

نقلا عن عطا سعد محمد حواس ، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث ، المرجع :cass. Civ,17 mai 1961,R.G.A.T ,1962,p.73 السابق ، ص 44

(2) رمضان أبو السعود، أصول التأمين ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، الطبعة الثانية، سنة 2000، ص 298.

(3) سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص 135

(4) المرجع نفسه ، ص 136

والأمر الذي لاشك فيه أن ربط الحادثة بهذا التصور، بفكرة الاحتمال قول متشدد فيه، فليس هناك مانع من أن تكون الوقائع محتملة، ولا تكون بالضرورة مفاجئة تماما وغير متوقعة، بل ومستقلة عن إرادة المؤمن له⁽¹⁾.

والأستاذ الدكتور شكري سرور يذهب إلى القول بأنه يمكن تصوُّر أن يكون خطر التلوث احتماليا دون أن يكون عرضيا تماما أو مفاجئا، وذلك كأن ينتج عن وقائع متدرجة⁽²⁾. وهنا يكون المؤمنون سلموا ضمنا بحقيقة أن كلا من فكرتي الحادثة أو الاحتمال هي من الأفكار النسبية وأنَّ الأحداث القابلة للتأمين لا تتَّسم جميعا بنفس الدرجة من الاحتمال، وهذا الأخير هو الشرط القانوني لكل عملية تأمين لكنه متى وجد كان الخطر قابلا للتأمين من الأصل⁽³⁾.

ت- لجوء القضاء إلى تضييق مفهوم الخطأ العمدي

الخطأ العمدي لوحده لم يصبح كافيا للجوء شركات التأمين لاستبعاد التأمين وعدم قبوله، فأصبح شرط قبوله يتعلق باقتران هذا الخطأ بنية الإيذاء، أي نية إيقاع الخطر المؤمن ضده، وهو ما يجعل بعض الأفعال حقيقة واضحة لاسيما أفعال التلوث⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: تطبيق الأسس الفنية للخطر محل التأمين في مجال الأضرار البيئية

يقوم التأمين على التعاون بين مجموع المؤمنين لهم الذين هم عرضة لتهديد خطر واحد، يسعون لتجنُّب الأضرار التي قد يلحقها بهم، فيقومون فيما بينهم بجمع مبلغ كبير من المال، يساهم فيه كل واحد بقدر يتناسب مع ما يضيفه إلى المجموع الكلي للأخطار، ويوزع هذا المال على الذين تلحق بهم أضرار نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، والمؤمن المتمثل في شركة التأمين هو الذي يقوم بإدارة أو تنظيم هذا التعاون بإجرائه المقاصدة بين الأخطار، أخذا في ذلك بعين الاعتبار حساب الكوارث المحتمل حدوثها

(1) حميداني محمد، المرجع السابق، ص 296.

(2) سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص 136

(3) عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، المرجع السابق، ص 49

(4) حميداني محمد، المرجع السابق، ص 296.

وتحل بمجموعة المؤمنين بهدف تحديد مقدار القسط الذي يقع على عاتق كل واحد منهم دفعه اعتمادا على قواعد الإحصاء، وهو ما يعرف بالأسس الفنية أو التقنية للتأمين⁽¹⁾.

كما أنّ قابلية الخطر للتأمين من الناحية القانونية تتعلق بتوافر شرطين هما أن يكون الحادث محتملا و لا يتوقف على محض إرادة المؤمن له، ولكن بالرغم من توافر هذين الشرطين في خطر التلوث إلا أن ذلك لا يعتبر كافيا لإمكان التأمين ضد هذا الخطر، بل يجب من توافر أسس فنية يقوم عليها التأمين⁽²⁾.

والأسس الفنية للتأمين ثلاثة تتمثل في تجميع المخاطر والاعتماد على قواعد الإحصاء وإجراء المقاصة بين الأخطار.

أولا: الشروط الفنية الواجب توافرها في الخطر

تتوقف استجابة الخطر للأسس الفنية المتمثلة في تجميع المخاطر والاستعانة بقوانين الإحصاء وإجراء المقاصة بين الأخطار بضرورة توافر مجموعة من الشروط الفنية في الخطر حتى يكون قابلا للتأمين، وهي أن يكون الخطر متواترا (أولا)، متجانسا (ثانيا) وموزعا (ثالثا)

أ- أن يكون الخطر متواترا

لا يمكن فنيا تغطية خطر ما إلا إذا كان في استطاعة المؤمن سلفا حساب احتمالات تحقق الخطر ووقوعه بدرجة كافية، وهو الأمر الذي أصبح ممكنا باستعمال قوانين الإحصاء، واحتمال تحقق أي خطر من الأخطار، يكون قياسه سليما بالاعتماد على قانون الأعداد الكثيرة⁽³⁾، ولا يمكن الوصول إلى تحقيق نتائج دقيقة إلا في الحالة التي يتعلق الأمر بعدد كبير من المخاطر التي تكون متواترة الحدوث.

وعليه فإنّ الشروط الفنية في التأمين تقتضي ضرورة وجود عدد كبير من الأفراد أو الأشياء معرضة لخطر معين حتى يتّم التأمين عليها، فيكون عندئذ لتوفر قانون الأعداد الكبيرة دور مهمّ

⁽¹⁾ عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق، ص 1091 و1092، حميداني محمد، المرجع السابق، ص 298

⁽²⁾ عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، المرجع السابق، ص 50

⁽³⁾ رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سنة 2015-2016، ص 164

في التأمين لتجنّب شركات التأمين الخسائر، من خلال حسن تقدير احتمال وقوع الخطر الذي احتسب قسط التأمين على أساسه.

وأخطار التلوث من الناحية الفنية تقبل التأمين عليها، حيث يمكن حساب فرضية تحققها، إلا أن ثمة مشكلة تطرح تتعلق بالحدود الزمنية للتغطية التأمينية التي يمكن تجاوز فترة الضمان نتيجة مرور وقت طويل لحدوث التلوث البيئي⁽¹⁾.

ب- أن يكون الخطر متجانسا

ويعني ذلك أن يكون الخطر من طبيعة واحدة، حيث لا يمكن إجراء المقاصة بين مخاطر تختلف في طبيعتها، فيجب أن تكون الأخطار متجانسة، متماثلة⁽²⁾.

المؤمن له حتى تكون حساباته دقيقة قدر الإمكان لابد أن يختار المخاطر المنتشرة التي تهدد الكثير من الأشخاص، لأنّ دائرة إمكان تحققها، والتي يجري عليها الإحصاء تكون متسعة مما يساعد على حسن تطبيق الأعداد الكبيرة والتوصل إلى ضبط احتمال وقوع الخطر، ويترتب على هذا الشرط أنّ المخاطر الحديثة ومنها أخطار التلوث يصعب فنيا التأمين عليها لأنّها لا تسمح بتطبيق قانون الأعداد الكبيرة، الذي يشترط لإعماله أن يجري على عدد كبير جدا من الحالات، فطبيعة أخطار التلوث تجعل من الصعب تجميعها من مجموعة واحدة، وذلك بسبب تعدّد وتشعب فئات المخاطر⁽³⁾.

وعليه حتى يتحقق هذا التجانس بين المخاطر، يجب أن تتشابه في العديد من النواحي، من حيث الطبيعة، الموضوع، القيمة ومن حيث المدة الزمنية، فمن حيث الطبيعة تقسم المخاطر التي تكون محل الإحصائيات إلى مجموعات بحسب طبيعتها، كأن توضع عمليات التأمين على الحياة في مجموعة وعمليات التأمين في مجموعة أخرى الأمر الذي يسمح بالوصول إلى نتائج تتميز بالدقة، أمّا من حيث الموضوع فتقسم المخاطر بحسب الموضوع أو المحل الذي تقع عليه ألا وهو الشخص أو الشيء المؤمن عليه، أمّا من حيث القيمة فيجب أن لا تكون هناك أخطار تختلف في قيمتها اختلافا

(1) نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، المرجع السابق، ص 34-35

(2) رمضان أبو السعود، أصول التأمين، المرجع السابق، ص 277

(3) رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، المرجع السابق، ص 101

كبيرا في المجموعة الواحدة، أمّا فيما يتعلق بالمدة فيشترط أن تكون مدة التأمين بين هذه المخاطر متقاربة، ذلك أنّ هذا التقارب في مدة تأمين المخاطر يؤدي للحصول على نتائج دقيقة⁽¹⁾. إنَّ وضع قائمة محدّدة لعوامل الخطر ذات الصلة تكون جد صعبة، فترتب على ذلك أنّ الكثير من البوالص ليست قادرة على ضبط كل العوامل المؤثرة على الخطر، وهذا نتيجة عدم تمكن شركات التأمين من الإحصائيات الكافية المتعلقة بهذا النوع من المخاطر، وحتى في حالة توفر مثل هذه الإحصائيات، وتواتر حوادث التلوث فإنَّ هذه البيانات تبقى غير مؤكدة ونسبية، ذلك أنّ التطورات التكنولوجية والجهل بمدى الخطر الذي يشكله التلوث تجعل الإحاطة بكل البيانات اللازمة أمراً مستحيلاً⁽²⁾.

ت-أن يكون الخطر موزعا

حتى يتمكن المؤمن من حساب الأخطار التي تقع على عاتقه بدقة طبقا للإحصاء، يجب أن تكون الأخطار موزعة، حيث يرى بعض الشُّراح⁽³⁾ أنّه يتم جمع عدد كبير من الأخطار، لا يتحقق منها إلا القليل فقط، بحيث تكون الأخطار المؤمن منها كثيرة ولا يتحقق منها إلا القليل. ويمكن القول بأنَّ لا يكون الخطر مركزا يصيب في ذات الوقت عددا كبيرا من الأشخاص أو الأشياء، وذلك لا يقصد به ألا يصيب الخطر عددا كبيرا من الأشخاص، وإنَّما ألا يصيبهم جميعا في وقت واحد⁽⁴⁾.

فإذا كان من شأن الخطر عند تحققه إصابة جميع المؤمن لهم أو أغلبهم في الوقت ذاته، لكان من المستحيل إجراء المقاصة بين المخاطر، وهم أساس من الأسس الفنية التي يقوم عليها التأمين، فاتسام الأخطار بعمومية حدوثها تحول دون إمكانية تأمينها⁽⁵⁾.

فهذه الخاصية يقصد بها أنّ المجاميع الكبيرة من الأخطار التي يقبل المؤمن التأمين عليها لا تقع كلها مرة واحدة فتصيب المؤمن لهم، وإنَّما تقع هذه الأخطار متفرقة فتصيب عددا بسيطا من أفراد

(1) توفيق حسن فرح، أحكام التأمين، مؤسسة الثقافة الجامعية، سنة 1994، ص212 ومايلها

(2) رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون العام، المرجع السابق، ص101

(3) توفيق حسن فرح، المرجع السابق، ص217.

(4) رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص277

(5) عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية، المرجع السابق، ص62

هذه المجموعة ولا يصيهم جملة واحدة حيث تشير في هذا المجال الدكتورة إسماعيل رسلان أن هناك أخطاراً لا تقبل من الناحية الفنية التأمين عليها كأخطار الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والبراكين التي تصيب مناطق محددة، فهي ليست موزعة بالشكل الذي يسمح بالتأمين عليها⁽¹⁾.

ثانياً: حدُّ توافق أخطار التلوث البيئي مع الشروط الفنية

مدى تطابق أخطار التلوث البيئي مع الشروط الفنية للأخطار حيث تعتبر أخطار التلوث البيئي من المخاطر الحديثة، ولها من الخصوصية ما يجعلها تتميز عن غيرها من الأضرار، الأمر الذي يفرض أن تتوافق هذه الأخطار مع الشروط الفنية للأخطار المؤمن عليها. وهو ما سيتم تفصيله فيما يلي:

أ- أخطار التلوث البيئي وتجميع المخاطر

حتى يتمكن المؤمن من ضبط احتمال وقوع الخطأ بصورة دقيقة، لا بد أن تكون حساباته دقيقة أيضاً، فيختار المخاطر المنتشرة بكثرة والتي تهدد عدداً كبيراً من الأفراد أو الأشياء التي يمكن التأمين عليها وبالتالي تطبيق قانون الأعداد الكبيرة لضبط احتمال وقوع الخطر فنظراً لطبيعة أخطار التلوث يرى البعض بناءً على هذا الشرط أنه من الصعب تجميعها في مجموعة واحدة، تعامل بنفس المنهج أو الطريقة في التسعير، ذلك أن فئات المخاطر متعددة ومتشعبة وبالتالي فمن الصعب وضع قائمة محددة لعوامل الخطر تكون في الأمور الصعبة⁽²⁾.

ولهذا فإنَّ هذا النوع من الأخطار يلاحظ فيه تردُّد المؤمن عاده على قبول التغطية التأمينية لهذه الأخطار، إما سبب ما تتميز به هذه الأخطار من ضخامة الحجم وفداحة الكارثة حيث تعجز كبرى شركات التأمين على أن تأخذ على عاتقها عدداً كبيراً منها، وإما بسبب الصعوبات الفنية المتعلقة بقصور الإحصاءات وصعوبة المعرفة المسبقة لحجم هذه الأخطار التي تلتزم بتغطيتها، وصعوبة التحديد الواضح للقسط الذي يجب دفعه من طرف المؤمن له⁽³⁾.

(1) حميدة جميلة، المرجع السابق، ص343

(2) نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، المرجع السابق، ص29

(3) عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث البيئي، المرجع السابق، ص53-54

وهنا فإنَّ المؤمنين، حينما يقبلون التغطية التأمينية لخطر التلوث يكون ذلك وفق الاختيارات

التالية:

-إمَّا أن تستغني عن القيام بتقرير غير دقيق وتطبيق نظام النقاط، والذي تجمع فيه عناصر الخطر قائمة واحدة، ثم تعطى النقاط وبالتالي يتم تجميع عناصر الخطر مع بعضها على أساس هذه القائمة التي يتم ربطها بعد ذلك بالخصومات والإضافات لكل سوق⁽¹⁾.

-وهو أن يقوم بتقييم مبدئي في البداية، وذلك بأن يكون مجموعة من فئات المخاطر ثم يقوم بتقدير أكثر دقة داخل كل هذه الفئات⁽²⁾.

كما أنَّ إجحام المستأمنين عن عرض أخطار التلوث للتغطية التأمينية، إما بسبب المبالغة في سعر القسط الواجب دفعه لشركة التأمين، وإمَّا بسبب خشية أصحاب المشروعات الملوثة من متطلبات التأمين المتعلقة بالتحسينات الفنيَّة المناهضة للتلوث في منشآتهم، حيث تلزمهم شركات التأمين باتباع سياسة وقائية للتلوث لمنع وقوع أضرار التلوث، قد لا تقوى عليها جميع المشروعات أو المنشآت، وبالتالي فإنَّ أصحابه يلجأون إلى الوسائل البديلة للتأمين كأسلوب الوقاية أو المنع وأسلوب التأمين الذاتي أو الاحتفاظ بالخطر⁽³⁾.

ولكن شركات التأمين قد تقبل أحياناً، ولأسباب تجارية بحتة، تأمين مثل هذه الأخطار فتقرر حينئذٍ مقابل هذه التغطية قسطاً مرتفعاً جداً، أو أن تلجأ إلى الوقاية قدر الإمكان من مخاطر التلوث والتقليل من الحوادث بتلافي أسبابها⁽⁴⁾.

ونظراً لما تتميز به أخطار التلوث من ضخامة الحجم وفداحة الكارثة، يجعل الشركات عاجزة على إجراء المجانسة بين ما تستطيع جمعها منها، إذ إن التجانس بين المخاطر المجمعة، هو شرط فني ضروري لعملية تأمين المخاطر، علماً أنَّ أسباب الضرر في الغالب تظل مجهولة غير معروفة ومتعددة⁽⁵⁾.

(1) عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث البيئي، المرجع السابق، ص55

(2) نبيلة اسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، المرجع السابق، ص30

(3) عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث البيئي، المرجع السابق، ص56.

(4) عبدالمنعم البدرابي، المرجع السابق، صص23-24 الفقرة11

(5) عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث البيئي، المرجع السابق، ص54

وفي هذا الإطار فإنّ هذا النوع من الأخطار يواجه قلة العدد في التغطية التأمينية من أخطار التلوث مقارنة بالأخطار التقليدية، وهذا يشكّل في حدّ ذاته عوائق وصعوبات يقتضي الأمر لمواجهتها اللجوء إلى الوسائل أو الأنظمة الفنية المعروفة في النظرية العامة للتأمين⁽¹⁾ وتعرف نظرية التأمين أسلوبين لمواجهة هذه الصعوبات ونذكرها فيما يلي:

1- أسلوب تجزئة الخطر

مشكلة ضخامة حجم أخطار التلوث وقلة عددها يمكن التغلب عليها عن طريق تجزئتها، ذلك أنّ التجزئة تؤدي في نفس الوقت إلى مضاعفة عدد الأخطار وكذلك التغلب على قلتها، ويتم ذلك من خلال أساليب التأمين الاقتراني أو إعادة التأمين، أو حتى أسلوب إعادة التأمين الاقتراني لدى اتحاد مؤمنين، وهذه الأساليب جميعها لا يمكن إعمالها بفاعلية إلا بوجود سوق تأمينية وطنية أو دولية متسعة بالشكل الكافي، كما أنّ أخطار التلوث حتى بعد تجزئتها تتجاوز قدرة السوق الوطنية وتحتاج إلى المشاركة الأجنبية⁽²⁾

2- تسقيف قيمة التعويض

قد تقوم شركات التأمين من أجل تغطية أخطار التلوث إلى وضع حد أقصى لضمائمها، كأسلوب فني لإجراء التجانس المطلوب بين أخطار التلوث التي تقبلها. وما يعاب على هذا الأسلوب أنّ رغبة المشروعات الملوثة لا تتحقق في هذا النوع من الأخطار، باعتبار أنّ القدر الزائد عن الحد الأقصى من الخطر الذي يهدده يخرج من التغطية التأمينية، في حين أنّ هذا القدر هو الذي لا يستطيع المشروع نفسه تحمله، بينما يكون مضمونه تأمينياً، على النقيض، أجزاء من الخطر كان بوسع المشروع أن يتحملها باعتماد إدارة أخطار ملائمة⁽³⁾.

وعليه فإنّه يظهر من الصعوبة الوصول إلى تجميع طبيعي في مجال أخطار التلوث البيئي، ولكن يمكن اللجوء إلى تجميع من نوع آخر، تجميع غير طبيعي يقوم على الأساليب الفنية المعروفة في

(1) عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث البيئي، ص56، وبنفس المعنى توفيق حسن فرج، أحكام التأمين، المرجع السابق، ص220.

(2) عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث البيئي، المرجع السابق، ص57.

(3) محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1986، ص63.

النظرية العامة للتأمين، الأمر الذي يجعل من أخطار التلوث البيئي تستجيب للأساس الفني المتمثل في جميع المخاطر.

ب- أخطار التلوث وتوزيع الأخطار

يشترط في الخطر أن يكون موزعا، ويكفي ذلك أن الأعداد الكثيرة من الأخطار التي يقبل المؤمن تغطيتها لا تقع كلها عندما تقع مرة واحدة فتصيب مجموع المؤمن لهم، بل إنَّها تقع موزعة أو متفرقة فتصيب فردا أو عددا بسيطا من أفراد هذا المجموع، لكنها لا تصيبهم دفعة واحدة⁽¹⁾.

فعليه يمكن القول بأنَّ إذا كان الخطر عند تحققه يصيب غالبية المؤمن لهم أو جميعهم في الوقت ذاته فإنَّ ذلك يحول دون إجراء المقاصة بين المخاطر، وهو أحد الأسس الفنية للتأمين.

وبما أنَّ أخطار التلوث لا تتسم بالعمومية، أي أنَّها لا تصيب جميع المؤمن لهم في نفس الوقت، ولا تتركز في منطقة بعينها، علما أنَّ هناك بعض الأخطار التي تتسم بشيء من العمومية والتي تستبعتها شركات التأمين من ضمانها بنص صريح في عقد التأمين، وعلى هذا النحو فإنَّه لا يوجد هناك ما يحول دون إمكانية التغطية التأمينية للمسؤولية المدنية عن أخطار التلوث من حيث المبدأ، بالرغم من وجود بعض الصعوبات تتعلق بقيمة التعويضات التي يمكن الحكم بها على الملوث والتي تتحملها شركات التأمين وتكون ضخمة ولا يمكن معرفتها مسبقا⁽²⁾.

وبالرغم من هذا فهذه الصعوبات يمكن تلافيها بواسطة الأساليب الفنية المتعارف عليها في هذا الخصوص كإعادة التأمين مثلا أو تحميل المؤمن له جزءا من قيمة الخطر.

ت: أخطار التلوث وتواتر الخطر

يقوم التأمين على فكرة المقاصة بين المخاطر التي من نفس النوع مما يشترط من الناحية الفنية أن يكون الخطر متواترا.

التواتر يقصد به أن يكون الخطر قابلا للتحقق بدرجة كافية تسمح لقوانين الإحصاء بأن تصل إلى تحديد درجة احتمالته، فلا يمكن تغطية خطرا من الناحية الفنية إلا إذا كان باستطاعة المؤمن أن يحسب مقدما احتمالات وقوعه، أي فرص تحققه، عن طريق علم أو قوانين الإحصاء، لكن هذا

⁽¹⁾ عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث البيئي، المرجع السابق، ص62.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص62 و63.

العلم لا يعطي نتائج دقيقة إلا إذا كان يشمل عددا كبيرا من المخاطر المتواترة الحدوث، أي قابلية للتحقق بدرجة كافية لإعماله خلال فترة زمنية معينة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الأنظمة التأمين وموقف المشرع الجزائري منها

نظرا لجسامة الأضرار الناتجة عن التلوث والتي غالبا ما يكون مصدرها صناعيا، كان لزاما على أصحاب المنشآت الصناعية اللجوء إلى التأمين لدى شركات التأمين، من خلال ضمان هذه الأخيرة التغطية التأمينية حال ثبوت مسؤولياتهم عن أضرار التلوث البيئي، فهي تشاركهم أو تحل محلهم في تحمل المسؤولية التي يسببها هؤلاء بنشاطاتهم التي تحدث التلوث، فالتأمين بهذه الصفة يقدم خدمة لأصحاب المشروعات الملوثة، ويضمن جبر الضرر بتعويض المضرور عمّا لحق به من أضرار نتيجة التلوث، إضافة إلى المحافظة على حماية البيئة من أضرار التلوث.

وفي هذا الإطار نعرض نماذج عن بعض الأنظمة التأمينية الحديثة مع إبراز موقف المشرع الجزائري من ذلك.

الفرع الأول: بعض الأنظمة للتأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية

لقد دفع التقدم التكنولوجي شركات التأمين إلى اعتماد أساليب وأنظمة تأمينية بديلة تهدف ضمان تغطية تأمينية للأضرار البيئية لجبر الضرر الذي يلحق بالمضرور وضمن تعويضه.

وقد تعددت أشكال هذه التأمينات المتعلقة بتغطية مخاطر التلوث وعرفت تطورا متجاوزة القواعد التقليدية للنظم التأمينية.

أولا: السوق التأمينية الفرنسية

نظرا للمخاطر الجسيمة للتلوث تنبه رجال التأمين الفرنسيون منذ 1979 إلى ضرورة إيجاد أداة معينة لتأمين المسؤولية المترتبة عن الاعتداء على البيئة، فتم إنشاء تجمع إعادة التأمين، وهو تجمع تأمين مخاطر التلوث بين شركات التأمين ومعيدي التأمين والمشار إليه اختصارا بـ GARPOL.

⁽¹⁾ أعطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 62 و63.

أ- تجمع كاربول Garpol

والذي يعتبر التجربة الأولى فيما يتعلق بالتغطية التأمينية في مجال التلوث، وهذا التجمع كان يسمح لأعضائه بأن يعرضوا بعقود خاصة ضمانات واسعة وضخمة للأخطار الناشئة عن التلوث⁽¹⁾.

وقد قامت وثيقة GARPOL بتوسيع مجالات التأمين، مثل تغطية أخطار التلوث العرضي والتدرجي معاً، كما لم تعد الأضرار التي يتم تغطيتها تقتصر فقط على تلوث الهواء أو الماء أو التربة، بل أصبح يشمل أيضاً الأضرار الناتجة عن الروائح والضوضاء، الاهتزازات، الموجات، الإشعاعات أو التغيير في درجات الحرارة المجاورة لحد التزامات الجوار⁽²⁾.

ورغم المزايا الكثيرة لهذه الوثيقة، إلا أنها أثارت بعض الصعوبات لا سيما فيما يتعلق بقصر مدة الوثائق المغطية لأخطار التلوث عن الضرر الثابت خلال فترة سريان الوثيقة والمبلغ المؤمن في نفس الفترة⁽³⁾.

ونتيجة ما جاء في وثيقة "كاربول" GARPOL من نقص، خضعت للتعديل سنة 1978 حيث أقرت أن التغطية التأمينية تمتد إذا ما انقضت الوثيقة لأي سبب غير عدم دفع القسط أو سوء نية المستأمن لتشمل دعاوى المسؤولية عن الضرر الذي يكون قد انكشف خلال فترة الضمان، ولو كان المؤمن قد أخطره بعد انتهائها مادام هذا الإخطار قد تمَّ خلال المدة التي تعقب هذا الانتهاء والمساوية لمدة الوثيقة الأصلية وهي في العادة مدة سنة⁽⁴⁾.

إلا أن نظام "كاربول" ورغم محاولته لتغطية الأضرار التي يعجز النظام العام للتأمين عن تغطيتها خصوصاً الأضرار المتراخية وغير الفجائية، فإنه لم يكتب له الاستمرار والنجاح، ويعد العامل الجوهرى الذي أدى إلى فشله وهو أن تجتمع رجال التأمين للشركات المعنية كان ضعيفا بسبب تحديد قيمة التأمين بثلاثين مليون فرنك فرنسي كحد أقصى⁽⁵⁾.

(1) عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث البيئي، المرجع السابق، ص78

(2) المرجع نفسه، ص78

(3) رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، دار الايام للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الاولى، سنة 2018، ص169

(4) محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص127

(5) حميدة جميلة، المرجع السابق، ص349

ونتيجة ذلك قرر أعضاء مجموعة "كاربول" سنة 1989 بعد عشر سنوات من الخبرة في مجال التأمين، إيجاد بديل آني فقاموا بإنشاء تجمع جديد، أطلق عليه اسم تأمين التلوث Assurance pollution والذي يرمز له اختصارا ب Assur Pol والذي دخل النشاط رسميا في الأول من يناير سنة 1989 .

ب- تجمع Assur Pol

نظام "أسوربول" Assur Pol يعد بمثابة نظام تأمين خاص فهو يختلف عن أنظمة التأمين التقليدية، وهو عبارة عن آلية من الآليات القانونية المتعلقة بالتأمين من الأخطار، وهو يتعلق بنوع معين من الأضرار البيئية المتمثلة في أضرار التلوث البيئي، كما يتميز هذا النظام بميزات خاصة مقارنة بنظام التأمين التقليدي كونه غير مقيد بالشروط القانونية والفنية التي يقوم عليها النظام التقليدي، وهو آلية من الآليات المكملة لنظام المسؤولية عن الأضرار البيئية، لأنه غير مقيد بالشروط العامة للضرر التي تستجيب لإمكانية التعويض⁽¹⁾.

1-التعريف بتجمع أسوربول Assur Pol

نظام "أسوربول" يعتبر تجمعا يضم أكثر من خمسين شركة تأمين فرنسية وأجنبية وخمس عشرة شركة متخصصة في إعادة التأمين، وموضوع هذا التجمع "كاربول" GARPOL، بيد أن حدود التغطية التأمينية تصل إلى 130 مليون فرنك فرنسي ثم أصبحت حوالي 200 مليون فرنك فرنسي منذ عام 1999، في حين أن كاربول GARPOL مقدرته حدها الأقصى هو 30 مليون فرنك فرنسي فقط⁽²⁾ ويعتبر نظام أسوربول Assur Pol تجمعا لإعادة التأمين بالمشاركة في التجمع بالتنازل عن عقود التأمين الخاصة بها لهذا التجمع الذي يقوم هو الآخر بتوزيع أقساط التأمين والأضرار وفقا لبعض الشركات المساهمة بها⁽³⁾.

للتجمع مجموعة من الهيئات التي لها صلاحية اتخاذ القرارات الخاصة بهذا التجمع، وتتمثل في الجمعية العمومية، مجلس إدارة اللجنة الفنية ولجنة تسوية الحوادث⁽¹⁾

(1) حميدة جميلة، المرجع السابق، ص350

(2) عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث البيئي، المرجع السابق، ص79

(3) حميدة جميلة، المرجع السابق، ص350

إنَّ الانضمام إلى هذا التجمع هو حق مكفول لكل شركة تأمين أو إعادة تأمين مصرح لها بالعمل في فرنسا، سواء كانت شركة فرنسية أو أجنبية، كما يمكن للشركات المنظمة للتجمع الانسحاب وفق احترام بعض الشروط الخاصة⁽²⁾.

2-ضمانات وثيقة Assur Pol

وتتمثل أهم الضمانات التي تحتويها الوثيقة التي يصدرها تجمع Assur Pol فيما يلي:

-إنَّ التلوث المضمون آثاره في مفهوم هذه الوثيقة هو انبعاث، انتشار، إلقاء أو تخزين أي مادة صلبة أو سائلة أو غازية تنتشر عن طريق الهواء أو التربة أو الماء، وتعني الأضرار المضمونة ظهور الروائح، الضوضاء، تغير درجة الحرارة، الموجات، الإشعاعات، التوهجات المجاوزة لحد المضار المألوفة للجوار⁽³⁾

-ضمان المسؤولية المدنية الخاصة بالمساس بالبيئة، من خلال ضمان التبعات المالية للمسؤولية المدنية للشخص المؤمن عليه، ويشمل ذلك تغطية الأضرار الجسمانية، المادية وغير المادية التي تلحق بالأخرين الناجمة عن المساس بالبيئة والتي تنجم عن وقائع فجائية تحدث في إطار ممارسة المؤمن عليه للأنشطة التي يتم تحديدها وتعريفها وفق الشروط الخاصة بمنشأته⁽⁴⁾.

إنَّ وثيقة Assur Pol تضمن تغطية الأضرار الجسمانية، المادية أو الاقتصادية.

أما الأضرار الجسمانية فقد عرفتھا الوثيقة في نص المادة الأولى في فقرتها الخامسة بأنَّها "كل مساس جسدي يتعرض له أي شخص"

وجاء تعريف الأضرار المادية في نفس المادة الفقرة السادسة على أنَّها "كل إتلاف أو تدمير لشيء أو مادة أو كل تعدُّ مادي على الحيوانات وذلك عندما تكون هذه الأشياء، المواد أو الحيوانات مملوكة لأحد الأشخاص".

⁽¹⁾نبيلة اسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد السادس عشر، الجزء الثاني، أغسطس 1998، ص 939

⁽²⁾عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 80

⁽³⁾المرجع نفسه، ص 81

⁽⁴⁾رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، دار الأيام للنشر والتوزيع عمان، المرجع السابق، ص 171

إذن فالأضرار المادية هي كل الخسائر التي تلحق بالذمة المالية للأموال الثابتة أو المنقولة، الخاصة أو العامة، متى اتلفت بسبب التلوث والمملوكة لأحد الأشخاص، أي أنّ الأموال المملوكة وحدها هي التي يمكن أن تتيح الفرصة للتعويض عليها⁽¹⁾.

وعرفت في الفقرة السابعة من المادة الأولى من نفس الوثيقة الأضرار غير المادية (الاقتصادية) بأنها " كل ضرر مالي يترتب عن المنع من الانتفاع بحق من الحقوق أو انقطاع خدمة كان يقوم بتقديمها شخص ما أو أحد المنقولات أو العقارات"

والمقصود هنا هي الأضرار الاقتصادية المحضة التي يتسبب فيها توقف الأنشطة الصناعية بسبب الخوف من تلوث المياه أو الهواء أو الماء⁽²⁾.

3- الاستبعاات من التغطية التأمينية في وثيقة تجمع Assur Pol

نصت على مجموعة من الاستبعاات من التغطية التأمينية نذكرها كما يلي:

1- الأضرار الناجمة عن مخالفة النصوص التشريعية والتدابير التي أمرت بها السلطة المختصة، تكون مستبعدة من الضمان الأضرار الناتجة عن مخالفة النصوص التشريعية والواردة بدقة في الشروط العامة، إضافة إلى استبعاد الأضرار الناجمة عن مخالفة التدابير والإجراءات التي أمرت بها السلطات المختصة لا سيما فيما يتعلق بقرار الترخيص بالاستغلال⁽³⁾.

2- الأضرار المتعلقة بتطبيقات الهندسة الوراثية، حيث تعتبر الهندسة الوراثية من أخطر تطبيقات البحوث العلمية البيولوجية على سلامة البيئة والأنظمة الإيكولوجية وذلك لأثارها السلبية وجد خطيرة على سلامة الكائنات الحية واستمراريتها بصفة طبيعية، حيث يعمل هذا النوع من الهندسة على تحديد عزل ونقل جينات مرغوبة تتحكم في صفة يراد نقلها من نوع يسمى الواهب إلى نوع آخر يدعى المستقبل بطريقة لا تزاوجية فتكسب الكائن الحي صفات غير صفاته الطبيعية⁽⁴⁾.

(1) عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث البيئي، المرجع السابق، ص82

(2) المرجع نفسه، ص82

(3) عصام الهيبي، تعويض الأضرار الناتجة عن تطبيقات الهندسة الوراثية، دار الجامعة الجديدة، سنة2006، مصر، ص36، نقلا عن يعقوب بيران، التأمين كآلية للتعويض عن الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدينة، سنة 2015-2016، ص188

(4) يعقوب بيران، المرجع نفسه، ص188

وهذه الأضرار البيئية الناجمة عن مثل هذه التطبيقات تعتبر من أخطر ما يهدد سلامة الأنظمة الإيكولوجية، حيث يترتب عنها انتشار كبير للكائنات المحورة وراثيا سواء كانت نباتية أو حيوانية في أوساط لا تعتبر أوساط طبيعية لها مما يؤدي إلى تدهور هذه الأخيرة وتمثل تهديداً حقيقياً للتنوع البيولوجي الطبيعي⁽¹⁾.

وعليه فبالرغم مما تشكله تطبيقات الهندسة الوراثية من مخاطر، إلا أن وثيقة التأمين "أسوربول" استبعدته من التغطية التأمينية بموجب نص المادة الثالثة الفقرة الثانية من الوثيقة، باعتبار أن مسؤولية المؤمن له في هذا النوع من الأضرار لا تقوم إلا بعد مخالفته للنصوص التشريعية التي تمنع استخدام هذه التكنولوجيا إلا في مجال البحث العلمي مقابل ترخيص يسمح بذلك.

3- الأضرار المتعلقة بسوء حالة المنشأة ونقص صيانتها، يستبعد من نطاق الضمان الأضرار الناتجة عن سوء حالة المنشأة أو الناجمة عن انتفاء أو نقص صيانتها، بيد أنه لا يتم استبعاد هذه الأضرار من نطاق الضمان إلا إذا ثبت أن المستأمن كان يعلم بذلك قبل حدوث الأضرار أو لا يمكن أن يكون مجهولاً بالنسبة إليه⁽²⁾.

فالمؤمن له إذا قام برقابة فنية على الخطر قبل إبرام عقد التأمين فإن المؤمن له يقع عليه التزام مراعاة حالة منشأته، وفي حالة حدوث الكارثة، يمكن للمؤمن أن يتخلص من الضمان بناء على يد الاستبعاد، اعتماداً على الإبلاغ الكاذب، العمدي أو غير العمدي، عن الخطر عند التوقيع على عقد التأمين، أو عدم إبلاغ عن عناصر تفاقم الضرر أثناء العقد⁽³⁾.

4- أضرار النشاط المألوف للمنشأة، هذا الاستبعاد له علاقة مع الطابع الاحتمالي لعقد التأمين وعرضية الحادث، ويقصد به استبعاد الأضرار الناجمة عن التعديلات على البيئة المرخص أو المسموح بها من طرف السلطات الإدارية من أجل استغلال منشأة المؤمن له، فهذه التعديلات تعتبر محتومة في الواقع، وتكون متسامحاً فيها من طرف السلطات العامة في الدولة⁽⁴⁾.

(1) يعقوب بيران، المرجع السابق، ص 188

(2) المادة الثالثة من فقرة 13 ب من الوثيقة نقلاً عن عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث البيئي، مرجع

سابق، ص 88

(3) عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 89

(4) المرجع نفسه، ص 89

وهذا الاستثناء جاء بموجب نص المادة الثالثة الفقرة التاسعة من وثيقة أسوربول.

5-استبعاد الأضرار البيئية المحضة، ويقصد بالضرر البيئي المحض ذلك الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها أو أحد عناصرها غير المملوكة لأحد، كالماء والهواء والتربة والكائنات الحية النباتية والحيوانية أو يهدم أنظمتها البيئية.⁽¹⁾

فالأضرار التي تصيب العناصر الطبيعية للبيئة، أي الأشياء التي لا مالك لها واستعمالها شائع للعامة تكون مستبعدة.

ويعود السبب في الاستبعاد إلى طبيعة وجسامة الأضرار البيئية، والتكلفة الباهظة لتعويض مثل هذه الأضرار، كما لا يمكن تقديرها من الناحية الاقتصادية، ولا يمكن معاملتها إحصائياً لعموميتها فيصعب من الناحية الفنية تأمينها، وحتى تأمين المسؤولية لا ينطبق إلا في حالة التعدي على الأموال المملوكة، وحتى في هذه الحالة فإنه يستبعد الضرر الذي يصيب هذه الأموال في نطاق الضمان متى كان استعمال هذه الأموال متاحاً للجميع⁽²⁾.

6-الأضرار الناجمة عن المجالات الكهربائية والإشعاعات الكهرومغناطيسية، حيث يعتبر التلوث الكهرومغناطيسي من أهم الأضرار البيئية التي تستوجب المسؤولية والتعويض، وهي أكثر الأضرار تهدد الصحة والسلامة وذات انتشار واسع في البيئة الطبيعية، فتعتبر نوعاً من أنواع التلوث الإشعاعي الذي يشكل خطراً على سلامة وصحة الكائنات الحية لا سيما الإنسان والحيوان⁽³⁾.

ويعتبر التلوث بالإشعاعات الكهرومغناطيسية مصدراً لبعض الأضرار الجسمانية كالسرطانات والأضرار المختلفة.

وبموجب نص المادة الثالثة الفقرة الخامسة من وثيقة اسور بول تستبعد من نطاق الضمان جميع الأضرار الناجمة عن الأجهزة والآلات أو المجالات الكهربائية أو المغناطيسية أو الإشعاعات المغناطيسية، علماً أن السبب في هذا الاستبعاد يعود إلى صعوبة إثبات رابطة السببية من هذه الأدوات والأجهزة والأضرار التي تحدثها، إضافة إلى عدم إمكانية تقدير الأضرار التي تسببها⁽⁴⁾.

(1) عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، المرجع السابق، ص 418

(2) عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 90

(3) يعقوب بيران، المرجع السابق، ص 190

(4) عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 91

ولكن ما يمكن استخلاصه أنّ هذا الاستبعاد يعود في الدرجة الأولى إلى جسامه الأضرار الإشعاعية وما يقابلها من تعويضات مالية كبيرة، الأمر الذي لا يمكن للمؤمن من تحمله لأنّ ذلك سيمس بأرباحه التي تعتبر الهدف من إقامة التجمع.

مدة التغطية في وثيقة اسور بول Assur Pol

تعتبر المدة الزمنية من البيانات الجوهرية في عقد التأمين، ومدة عقد أسور بول Assur Pol في سنة واحدة قابلة للتجديد، وتبدأ من تاريخ سريانه أو من الفترة المحددة في شروطه الخاصة، وتعد فترة صلاحية العقد هي الفترة التي تتوسط تاريخ سريانه وتاريخ انتهائه أو فسخه، فلا يستفيد المؤمن له من الضمان الذي يمنحه العقد إلاّ بتحقيق الكارثة خلال مدة العقد⁽¹⁾.

إنّ وثيقة اسور بول مثل نظام "كاربول" تتولى تغطية كافة أضرار التلوث بما فيها الأضرار التدريجية، إلا أنه عملياً يواجه نظام اسور بول صعوبات كبيرة للإمام بهذه المخاطر نتيجة وجود العديد من العقبات الفنية والتقنية فيما يتعلق بتحليل المخاطر التي ينتج عنها ضرر التلوث⁽²⁾.
علماً أنّ هناك وثيقة تأمين جديدة في فرنسا تسمى "استغلال المنشآت الأرضية الثابتة الصناعية والتجارية" والتي تعتمد على مبدأ التأمين ظهرت سنة 1994 .

ثانياً: ضمان الأضرار البيئية في وثيقة كلاركسون

تعتبر وثيقة "كلاركسون" ثورة على نظام التأمين العادي، فهي تتغاضى كلية عن أسس التأمين الفنية، وتخلت عن التفرقة التقليدية بين التلوث العارض وغير العارض، ومضمون هذه الوثيقة ينحصر في: "تحديد وتحليل لنماذج التلوث المتصورة، وما يكون منها قابلاً للتأمين أو مستبعداً ثم وضع جدول تعريفه" أقساط لكل نوع أو صورة من صور هذا التلوث. بما يتناسب وحجم هذا الخطر" وحددت هذه الوثيقة نماذج التلوث كما يلي⁽³⁾:

1- التلوث المتعمد: وهو الذي ينشأ عن القصد أو الإهمال الجسيم لعدم مراعاة اللوائح

والتنظيمات الواجب اتباعها لحماية البيئة.

(1) عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث البيئي، المرجع السابق، ص93

(2) حميدة جميلة، المرجع السابق، ص351

(3) سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص145 و146

2- التلوث العارض: وهو التلوث ينشأ عن سبب غير متوقع وفجائي.

3- التلوث المتخلف: وهو التلوث الذي ينشأ عن إصدار كميات من الملوثات في حدود المسموح

به، والتي لا يمكن تفاديها، رغم الالتزام الصارم بالرقابة أو التحكم.

4- التلوث بالتزامن: وهو ذلك التلوث الذي ينشأ عن التزام غير المسموح به من إصدارات أو

الاتحاد بين مواد هي ذاتها في حدود المسموح.

5- التلوث الكامن: وهو التلوث الناجم عن مواد لم تكن معروفة بخطورتها حين إصدارها، ولم

تتجلى هذه الخطورة إلا بعد أن كشف العلم بأنها ضارة.

طبقاً لهذه الوثيقة فإن جميع أشكال التلوث التي تم ذكرها قابلة للتغطية بموجب وثيقة

"كلاركسون" باستثناء النوع الأول المتمثل في التلوث المتعود الناتج عن قصد أو إهمال جسيم.

واستبعاد التلوث المتعمد (إن جاز تصور حدوث هذا الغرض عملاً) هو أمر مفهوم في الحقيقة،

ويتماشى مع المبادئ العامة في التأمين، حيث لا يغطي المؤمن أفعال المؤمن له العمدية، كما تملية

الاعتبارات الأخلاقية نفسها إذ يجب على المؤمن أن لا يقدموا المساعدة للأعمال غير المشروعة

والمتمعدة⁽¹⁾.

وهذا أمر منطقي لأنَّ التأمين في هذه الحالة سيفقد قيمته، لأنَّه لا معنى لأنَّ يؤمن الإنسان

نفسه ضد خطر يتوقف تحققه على إرادته، ذلك أنَّه من الشروط القانونية للخطر أن يكون حادثة

احتمالية وأن لا يتوقف تحققه على محض إرادة أحد الطرفين، خاصة إرادة المؤمن له.

وتغطي الوثيقة التعويضات التي سيكون المستأمن مسؤولاً قانوناً بدفعها نتيجة أضرار جسمانية

أو مادية أو إهدار أي حق يحميه القانون، بسبب أي خطر ناتج عن بث أي مادة صلبة أو سائلة أو

غازية أو تصريفها أو نشرها أو تخزينها أو تسريبها، أو أي تلوث للبيئة، بالإضافة للمصاريف التي تنفق

إبعاداً أو تنظيفاً للمواد الضارة التي فلتت من المستأمن، ومبلغ الضمان في هذه الوثيقة يقدر بثلاثة

ملايين جنيه استرليني عن الكارثة أو عند مدة سنة الضمان بأكمله⁽²⁾.

(1) عمار خليل المحمييد الدريس التركاوي، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين

شمس، مصر، سنة 2000، ص 499

(2) سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص 147

ثالثاً: نظام كريستال

هذا النظام يعتبر صورة لتعاون شركات البترول الدولية، ويعكس اهتمامها بمخاطر التلوث البحري.

نشأ هذا النظام على إثر اتفاق "توفالوب"⁽¹⁾ و معاهدة بروكسل سنة 1969 بعد حادث "توري كانيون الشهيرة" ناقلة البترول العملاقة التي سببت كارثة التلوث البحري بالزيت، وهذا النظام يهدف لتكملة الضمان المالي الوارد في اتفاق "توفالوب" وكفالة حقوق الضحايا، ومراعاة مالكي ناقلات البترول.

وقد أخذ نظام المسؤولية الموضوعية لمالكي المنتجات البترولية المتفوقة عن الضرر الذي يحدث وتجاوز الضمانات المعروضة على مالكي الناقلات بموجب اتفاق "توفالوب"، أو عندما يعجز الناقل عن السداد وفي حدود ثلاثين مليون دولاراً، وقد وصل عدد أعضاء نظام كريستال خلال ثلاث سنوات من تاريخ إنشائه إلى ستمائة وخمسين شركة بترول، وتبلغ حصة العضو خمسة ملايين دولار تضاف إليها حصص تكميلية حسب ظروف الحال⁽²⁾.

وقد استمر تعديل المشروعين "توفالوب" و "كريستال" عدة مرات ليتحدد نطاق تطبيق الأول على السفن التي لا تتجاوز حمولتها 140 ألف طن بتعويض حده الأقصى 70 مليون دولاراً عن الحادث، ويطبق الثاني على الناقلات العملاقة التي تتجاوز حمولتها 140 ألف طن بتعويض حده الأقصى 135 مليون دولاراً لكل حادث يرتفع إلى 200 مليون دولاراً اعتباراً من عام 1990⁽³⁾.

ويشترط لتطبيق نظام كريستال أن تكون ناقلة الزيت مملوكة لأحد أطراف هذا الاتفاق ومسجلة ومدرجة، وأن يكون الزيت نفسه مملوكاً لأحد أطراف اتفاق كريستال مما أدى إلى توسيع نطاق التعويضات على اعتبار أن قرابة 90 من الواردات البترولية للعالم مغطاة بهذا النظام⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ وقع اتفاق توفالوب بين أكبر سبع دول بترولية في العالم سنة 1970 بعد حادثة التلوث المشهورة بالزيت التي تسببت فيها الناقلة "توري كانيون"

⁽²⁾ سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص 148

⁽³⁾ عمار خليل المحيميد الدريس التركماوي، المرجع السابق، ص 510

⁽⁴⁾ المرجع نفسه، ص 510

رابعاً: اتفاق توفالوب TOVALOP

هذا الاتفاق هو صورة حيّة لتعاون مالكي ناقلات البترول في تطبيق أسلوب التأمين التبادلي أو التعاوني.

وهو عبارة عن اتفاق مؤقت بين أصحاب الناقلات البترولية، على أن يدفعوا تعويضاً للأشخاص بما في ذلك الحكومات الذين تكبدوا خسائر أو أضراراً ناتجة عن التلوث البترولي، بالإضافة للأشخاص الذين قاموا باتخاذ تدابير وقائية لتقليل ذلك التلوث، وكذلك تعويض المصاريف المدفوعة من طرف الأشخاص بهدف اتخاذ تدابير لإزالة التهديد بإفراغ الزيت في مياه البحر حتى في الحالة التي لم يتم فيها هذا الإفراغ⁽¹⁾.

لقد وقع اتفاق "توفالوب" في يناير 1970 بين أكبر تسع مجموعات بترولية في العالم، إثر حادثة "تودي كانيون" الناقله البترولية العملاقة والتي سببت كارثة بيئية نهت إلى خطورة حوادث التلوث البحري بالزيت، الأمر الذي انعكس إيجاباً بإنشاء تعاون بين مالكي الناقلات البترولية للتعاون في تعويض ضحايا هذا النوع من التلوث.

وفي عام 1972 امتد غطاء هذا الاتفاق ليشمل المصاريف الخاصة التي يتكبدها العضو نفسه بغية تدارك وقوع الحادث أو للتقليل من حجم الضرر، كما أصبحت الاتفاقية تأخذ بالمسؤولية الموضوعية⁽²⁾.

المبحث الثاني : التأمين الإجباري وصناديق التعويض في المجال البيئي

التأمين من المسؤولية في مجال التلوث البيئي يحتل مكانة هامة ، ذلك أنّ المسؤولية في مجال التلوث هي مسؤولية موضوعية قوامها الضرر، وباعتماد نظام المسؤولية الموضوعية فإنه من الطبيعي أنّ يلازمه نظام لتأمين المسؤولية، لأنّ تبني مثل هذه المسؤولية دون ضمان أن يكون لدى المسؤول المقدرة المالية لتحمل أثارها يكون ضماناً نظرياً بحتاً ليس له ثمة فعالية بشأن حماية المضرورين فعلاً توجد مسؤولية فعالة دون أن يلازمها تأمين منها⁽³⁾.

(1) عمار خليل المحيميد الدريس التركاوي، المرجع السابق، ص 510

(2) أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية، المرجع السابق، ص 334

(3) عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث البيئي، المرجع السابق ، ص 99

و عليه يمكن القول أنّ المسؤولية المدنية و نظام التأمين من المسؤولية و جهان لعملة واحدة في مجال الأضرار البيئية .

المطلب الأول: التأمين الإجباري عن الأضرار البيئية

والأصل أنّ التأمين عامة يتسم بالرضائية، فيخضع لمبدأ حرية التعاقد ومبدأ سلطان الإرادة ، فهو غير ملزم سواء بالنسبة لشركات التأمين التي تعمل في مجال التأمين ولا بالنسبة للأفراد أو الشركات طالبة التأمين⁽¹⁾ .

و مما لا شكّ فيه أنّ الطابع الاختياري للتأمين نجمت عليه الكثير من الانعكاسات السلبية لاسيما بقاء بعض المضرورين دون تعويض بالرغم من الإصابة بأضرار نتيجة حادث ما، فإنّ الحاجة قد دعت في بعض الحالات إلى ضرورة فرضه و جعله إجباريا .

ومن النتائج المترتبة عن كون التأمين اختياريا في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية ثمة نتيجتان:

الأولى : تتمثل في تردد المؤمنين عن قبول التغطية التأمينية لأخطار التلوث البيئي نظرا لجسامة و اتساع هذه الأخطار بسبب الصعوبات الفنية التي ترى وجاهتها، من وجهة نظرها، لعدم قبول تغطية هذه الأخطار ، وحتى في حالة قبول تغطيتها، فالتغطية لا تكون إلا جزئية بسبب استبعاد الكثير من الأخطار من التأمين بالإضافة تحديد حد أقصى لمبلغ التأمين

الثانية : تتمثل في نفور أصحاب المشروعات الملوثة للبيئة عن عرض التلوث البيئي للتغطية التأمينية و ذلك نتيجة الارتفاع المبالغ فيه لسعر القسط ، خاصة عندما يتعلق بالشركات الصغيرة و المتوسطة ذات الانتشار الواسع و التي قد تؤثر في البيئة بشكل بالغ ، و قد يكون من أثر ذلك إفلاس هذه الشركات نتيجة كثرة دعاوى المسؤولية المقامة ضدها⁽²⁾ .

و عليه نتيجة موقف كل من المؤمن و المؤمن له تترتب نتائج سلبية على مصالح المضرورين من التلوث البيئي، بالبقاء دون تعويض عما لحق بهم من أضرار، إما بسبب الإفلاس الذي يلحق بالمسؤول

⁽¹⁾ عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث البيئي، المرجع السابق ، ص 99

⁽²⁾ المرجع نفسه ، ص 100

بعجزه مالياً عدم قدرته على ضمان تعويض تلك الأضرار ، هذا ما يجعلنا نتساءل عن الفائدة من الحكم لصالح المضرور بالتعويض في ظل عدم وجود ضمانات حقيقية للتعويض وتنفيذ الحكم ؟ ممّا تقدم يظهر جلياً مدى الحاجة للتوجه للتأمين الإجباري لتجاوز هذه العقبات تلافي ما أمكن من مآخذ التأمين الاختياري .

الفرع الأول : مزايا التأمين الإجباري في المجال البيئي

إنّ تبني نظام التأمين الإجباري من المسؤولية عن الأضرار البيئية يدفع لتجاوز أهم النقائص المترتبة عن التأمين الاختياري وتحقيق مجموعة من المزايا التي يكون لها الأثر الإيجابي علمستويات ثلاث، مزايا لأصحاب المشروعات الملوثة وضمان تعويض المضرور وحماية البيئة.

أولاً : المزايا المحققة لأصحاب المشروعات الملوثة

يؤدي التأمين الإجباري إلى توزيع أخطار التلوث على أصحاب المشروعات الملوثة، بدلا من أن تقع على عاتق مشروع واحد لوحده، ما يسمح بسيرورة وديمومة هذه المشاريع دون الخشية من الإفلاس نتيجة دعاوى المسؤولية، لأنّ المسؤولية حينئذ تصبح جماعية يتحمل عبأها مجموعة المستأمنين في صورة قسط مقبول بإمكانية أي صاحب مشروع ملوث تحمله ، يدفعه لشركة التأمين التي تتولى ضمان تعويض هذه الأضرار التي تتميز في الغالب بالجسامة ليس في استطاعة أصحاب المشاريع الملوثة تحمل آثارها المالية، وهنا يحقق التأمين الإجباري الأمان للمشروعات الصغيرة و المتوسطة ذات القدرات المالية المتواضعة في مواجهة الأضرار البيئية⁽¹⁾.

و عليه فإنّه في مثل هذا النظام لا يمكن لأصحاب المشروعات الملوثة النفور من التأمين، لأنّ القسط المفروض دفعه لشركة التأمين ليس فيه إرهاب بالإضافة للأمان التي توفرها هذه الأخيرة للمؤمن لهم وما ينجر عنها من انعكاسات إيجابية على الاقتصاد بتشجيع العمل والإنتاج .

ثانياً : المزايا المحققة للمضرورين من التلوث

نظام التأمين الإجباري يحقق للمضرورين مجموعة من المزايا يمكن ذكرها كالآتي :

(1) عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث البيئي، المرجع السابق ، ص ص 101 ، 102

أ- يضمن للمضورين تعويضهم عما أصابهم من الأضرار وتحميمهم من إفسار المسؤول عن الضرر ، ذلك أنّ الهدف من عقد التأمين من المسؤولية هو تحمّل شركة التأمين ما يمكن أن يحكم به على المؤمن له من تعويض مستحق للمضور⁽¹⁾.

لأنّ عقد التأمين يجعل من المؤمن المتمثل في شركة التأمين المسؤول عن الأضرار التي تسبب فيها الملوث (المؤمن له) والمطالب بدفع التعويضات اللازمة هذا من جهة، و من جهة أخرى فإنّ القانون يسمح للمضور باستعمال الدعوى المباشرة و الرجوع على المؤمن لمطالبة بالتعويض، أو بناء على أحد بنود العقد الذي يؤكد على الرجوع على المؤمن، كما لا يهم في هذه الحالة أن يكون المسؤول معسرا أو موسرا⁽²⁾.

ب- التأمين الإجباري يسهل من مهمة القاضي، بحيث إنّه لا يتردد في الحكم بالتعويض لصالح المضور ما دام أنّ هناك تأمينا إجباريا من المسؤولية ويقابله مسؤول مليء الذمة المالية يقع على عاتقه دفع التعويض المناسب للمضور وهو المؤمن⁽³⁾.

ج- تحقيق العدل بين المضورين، حتى لا نواجه مضورين من أضرار متماثلة ولا يخضعون لمعاملة واحدة، وذلك لاعتبارات أنّ أحدهم كان ضحية لشخص موسر والآخر لسوء حظه أن الضرر الذي لحق به ينسب إلى مسؤول معسر⁽⁴⁾.

فنظام التأمين الإجباري يحقق العدل بين المضورين، حيث يحق لكل واحد منهم الرجوع على المؤمن و مطالبته بالتعويض، و يحصل كل منهم على التعويض الجابر للأضرار، يحقق هذا النظام أيضا العدالة بين المسؤولين أنفسهم الذين يقع على عاتقهم التزام دفع قسط التأمين للمؤمن في مقابل تحمل هذا الأخير بدلا عنهم التعويض بمقتضى عقد التأمين⁽⁵⁾.

(1) عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 102

(2) المرجع نفسه، ص 102، 103

(3) سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، للنشر، الإسكندرية، طبعة 2004، ص 69

(4) المرجع نفسه، ص 103

(5) Martin (Gilles j) de la responsabilité civile pour faits de pollution au droit à l'environnement, thèse , Nice , 1976, N° :167 , p.176 .

نقلا عن عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 103.

ثالثا : مزايا التأمين الإجباري في حماية البيئة من التلوث

يفرض هذا النظام على أصحاب المشروعات المتسببة في تلوث البيئة تأميناً إجبارياً حتى يتم الشروع في النشاط إضافة إلى إلزامهم بالقيام بمجموعة من التدابير والاحتياطات الضرورية بغرض تجنب وقوع الأضرار البيئية قدر الإمكان التدخل في الوقت المناسب لمعالجتها ، و مثال ذلك ترتيب أجهزة الوقاية الأمان بالمنشآت ومعالجته المواد الملوثة وتدريب الأشخاص ...، كشرط يبقى حقها في الضمان، وقد يؤدي عدم امتثالها لتلك التدابير إلى زيادة قيمة القسط أو زيادة عدد الاستبعادات من التغطية التأمينية، هو ما يجعل هذه المشروعات أكثر حرصاً على عدم وقوع أضرار التلوث والعمل على الحد منها، علماً أنّ وثائق التأمين حالياً تغطي مصاريف الوقاية من التلوث التي تنفقها المنشأة و التي تدفع لهذا الأخير من طرف المؤمن فيما بعد ⁽¹⁾.

و ممّا لا شكّ فيه أنّ هذا الحرص الذي يوليه أصحاب المنشآت لعدم وقوع خطر التلوث والذي يشاركون فيه أصحاب شركات التأمين، التي تسعى وتعمل جاهدة باتخاذ كل التدابير واستعمال الوسائل الضرورية لمنع وقوع خطر التلوث أو على الأقل الحد منه ، كل هذا من شأنه أن ينعكس إيجابياً ويؤدي إلى المحافظة على البيئة حمايتها من التلوث قدر الإمكان.

كما أنّ التأمين الإجباري يفرض على أصحاب المشروعات الملوثة تقديم ضمانات مالية تخصص لإصلاح البيئة أو إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل حدوث التلوث ، ذلك قبل الشروع في النشاط ، كلها إجراءات تخدم حماية البيئة في نهاية المطاف.

الفرع الثاني: تبني التشريعات الوطنية لنظام التأمين الإجباري عن الأضرار البيئية

نظراً للمزايا العديدة التي يتميز بها نظام التأمين الإجباري من المسؤولية عن أضرار البيئة ، نادى الفقه بضرورة تبني نظام إجباري لتأمين المسؤولية عن أضرار التلوث، الأمر الذي استجابت له الكثير من التشريعات الوطنية وأخذت به .

لعلّ ما تجب الإشارة إليه أن نظام التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية تمّ اعتماده في نطاق القوانين الدولية لا سيّما في نطاق قانون البحار ، حيث تبنت اتفاقية بروكسل

(1) عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث البيئي، المرجع السابق ، ص 104

عام 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت هذا النوع من التأمين بموجب نص المادة 07 من هذه الاتفاقية التي نصّت على أنّه " يلتزم كلُّ مالك سفينة مسجلة في إحدى الدول المتعاقدة مخصّصة لنقل أكثر من 2000 طن من الزيت كسحنة بأن ينشئ تأميناً أو أي ضمان مالي آخر، مثل الضمان المصرفي أي شهادة تأمين ممنوحة من الصندوق الدولي للتعويض بالمبالغ المحددة في تطبيق تحديد المسؤولية المنصوص عليها "، حيث يعتبر هذا النصّ أول أساس قانوني لإلزامية التأمين عن هذا النوع الخاص من أضرار التلوث في نطاق قاعدة القانون الدولي⁽¹⁾.

كما تمّ تبني هذا النظام أيضاً في المجال النووي ذلك من خلال اتفاقية مسك لسنة 1963 التي ألزمت مستغل المنشأة النووية بتقديم تأمين أو أي ضمان مالي أخريغطي مسؤولية المدنية عن الأضرار النووية التي تتسبب فيها منشأته.

نصّت اتفاقية مجلس أربا حول المسؤولية المدنية عن استغلال الأنشطة الخطرة على البيئة، المعروفة باتفاقية "لوجانو" LUGANO " في نص المادة 13 منها على نظام التأمين الإجباري من المسؤولية عن أضرار التلوث على نفس النهج سار الاقتراح التوجيهي للجنة الجماعة الأوروبية حول المسؤولية عن فعل النفايات⁽²⁾

أمّا عن التشريعات الوطنية التي تبنت التأمين الإجباري من المسؤولية نذكر البعض منها وفق الترتيب التالي :

أولاً : التشريع الألماني

التشريع الألماني تضمن القانون الخاص بالمسؤولية المدنية بشأن البيئة الذي صدر في العاشر ديسمبر 1990، حيث ألزم هذا القانون المستغلين للمنشآت المذكورة في الملحق رقم 01 من هذا القانون باتخاذ الاحتياطات الضرورية حتى يكونوا قادرين على ضمان الالتزام المحتمل بالتعويض، وقد نصّت المادة 19 من هذا القانون على فرض ضمان للمسؤولية على المستغلين للمنشآت هذا الضمان يمكن أن يأخذ عدة أشكال، منها إبرام عقد مع شركة تأمين مرخص لها بالعمل في ألمانيا، أو قد يأخذ شكل

(1) يعقوب بيران، المرجع السابق، ص 249

(2) عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 108

إبرام اتفاق للتعويض السابق مع بعض المنظمات على ضمان بنكي بشرط أن لا يختلف عن الضمان المقدم من خلال التأمين⁽¹⁾.

ثانيا : التشريع الفرنسي

أمّا فيما يخص المشرّع الفرنسي لا سيما فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية فإنّه لا يوجد نص خاص يلزم بالتأمين، و إنّما جاء ذلك بموجب نص عام يفرض على المنشآت الصناعية تقديم ضمان مالي يغطي مسؤوليتهم، دون تحديد طبيعة هذه المسؤولية الواجب تطبيقها، ممّا قد يفتح المجال أمام تهرّب أصحاب المشاريع المنشآت من إلزامية تأمين الأضرار البيئية⁽²⁾.

وقد أثيرت مسألة فرض التأمين بشأن التلوث على المستويات الرسمية في فرنسا في سنة 1992 حتى سنة 1994 بين مؤيد ومعارض لها، الأمر الذي انتهى إلى رفض إلزامية تأمين التلوث بسبب الصعوبات الفنية و مثال ذلك عدم تجانس الأخطار التي تحول دون تحديد عادل لسعر القسط هي صعوبات يستحيل على المؤمنین تجاوزها، وبقيت الحالة كذلك دن إثارة المسألة مرة ثانية على المستوى الرسمي للدولة الفرنسية⁽³⁾.

الجدير بالإشارة إليه في هذا الموضوع أنّ هناك ثمة صعوبات أباها بعض الفقه فيما يتعلق بتطبيق الالتزام بالتأمين الخاص بالتلوث، حيث إنّ المؤمنین والصناعيين لا زالوا يعارضون فكرة إجبارية التأمين لغاية الآن، كألمانيا و بعض دول تبنت النظام الإجباري للتأمين لكن دون أن تكون دقيقة واضحة في شروط العقد وهذا ما أدى ببعض شركات التأمين إلى إبرام عقود تنص على إعفائها من الضمان عندما يتجاوز التعويض الحد الأعلى للتأمين ، ففي بهذا الحال لا تقدم إلا تعويضا شكليا و من الأمثلة على ذلك بلجيكا.

ثالثا : التشريع المصري

في مصر لا توجد سوق تأمينية تتعلق بتغطية أخطار التلوث حيث لم يسبق أن أقدمت شركات التأمين العاملة في مصر بإصدار وثيقة تأمين المسؤولية المدنية بنداً يستثنى من التأمين الأضرار الناجمة

(1) عطا سعد محمد حواس ، الأنظمة الجماعية، المرجع السابق، ص 107 و108

(2) يعقوب بيران، المرجع السابق، ص 251

(3) عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية، المرجع السابق ، ص 105

عن تصاعد الدخان و البخار، كذلك تلك الحاصلة على المياه و الرطوبة ، فالأضرار الناجمة عن التلوث تذكر في وثائق تأمين المسؤولية بقصد استبعادها من التغطية التأمينية⁽¹⁾.
 يفهم ممّا سبق أن السُّوق التأمينية في مصر لا تضمن التغطية التأمينية لأضرار التلوث البيئي ، بل إنَّها لا تشير في وثائق التأمين للأخطار إلا بقصد استبعادها من التأمين وهذا وضع الدول العربية ودول العالم المتخلف التي تجعل من البعد البيئي في سياستها آخر اهتماماتها و ربّما هذا ما يبرهن على افتقاد الوعي التأميني لدى أصحاب المشروعات الملوثة و نفور أصحاب شركات التأمين من خوض التجربة في المجال البيئي.

رابعا : التشريع الجزائري

المشرّع الجزائري على غرار سائر التشريعات العربية لم يؤكد على إجبارية التأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية، فهو تعرّض إلى نظام التأمين بصفة عامة لنظام تعاقد في إطار القواعد العامة في القانون المدني ثم في قانون التأمين الصادر سنة 1995

الفرع الثالث :موقف المشرع الجزائري من نظام التأمين

يمكن القول أنّ المشرّع الجزائري تناول نظام التأمين في إطار القواعد العامة من خلال نصوص القانون المدني⁽²⁾ في المواد 619-625 تحت الفصل الثالث من الباب العاشر تحت عنوان عقود الغرر وأيضا من خلال قانون التأمينات المتمثل في الأمر 95-07 المعدل بموجب القانون 06-04⁽³⁾.

والملاحظ أنّ المشرع الجزائري لم تكن له إشارة صريحة للتأمين عن المسؤولية عن الأضرار البيئية ، إلاّ أنّه توجد نصوص متفرقة التي تتناول بعض الأنواع من التأمينات التي لها علاقة بهذا النوع من الأضرار منها ما نصّت عليه المادة 186 من الأمر 95-07 التي تلزم الصياد على اكتتاب تأمين المسؤولية المدنية عن الصيد لتغطية الأضرار التي يلحقها بالغير أو إبادة الحيوانات الضارة أثناء

(1) عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث البيئي، المرجع السابق ، ص 114

(2) القانون 05-07 المؤرخ في 13 مايو 2007 يعدل ويتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 31 الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007.

(3) الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بالقانون 04-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 الجريدة الرسمية، العدد 15 سنة 2006 والقانون 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 الجريدة الرسمية العدد 85 المؤرخة في 27 ديسمبر 2006.

ممارسة الصيد وهو الذي أكدته المادة 06 الفقرة الرابعة من القانون 07-04 المتعلق بالصيد⁽¹⁾ والتي تشترط وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي المسؤولية المدنية للصيداء كشرط لممارسة الصيد.

كما نصّت المادة 41 من الأمر 07-95 على إمكانية التأمين الكلي أو الجزئي على الخسائر والأضرار الناجمة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية مثل الهزات الأرضية، الفيضانات، هيجان البحر أو أية كارثة أخرى.

وهناك أيضا ما يعرف بمضار الجوار وهي نوع من أنواع التلوث الضجيجي الذي يصيب المجاورين لبعض الأماكن كالمطارات و الموانئ⁽²⁾، حيث نصّت في هذا الإطار المادة 165 من الأمر 07-95 على أنه "يتعين على الهيئة المستعملة لمطار أو ميناء أن تكتتب تأميناً يغطي مسؤوليتها المدنية التي يمكن أن تتعرض لها بفعل نشاطها"

وهناك أيضا ما نصّ عليه القانون البحري الجزائري 05-98⁽³⁾ في المواد 130 و 131 الذي يلزم مالك السفينة على التأمين الإجباري لتغطية مسؤوليته عن ضرر التلوث، مقابل التزام السلطات الإدارية تسليمه شهادة تثبت هذا النوع من التأمين.

وبالرجوع للقانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجده لم ينص على التأمين ضد الأضرار البيئية، بل حتى القواعد المنظمة للمنشآت المصنفة لا نجدها تنصّ على اكتتاب هذه المنشآت تأميناً على الأضرار التي تسببها للبيئة، ماعدا القانون 19-01⁽⁴⁾ المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الذي نصّ صراحة في نص المادة 45 على أنه " يخضع تشغيل منشآت معالجة النفايات إلى اكتتاب تأمين يغطي كل الأخطار بما فيها أخطار حوادث التلوث"

⁽¹⁾ القانون رقم 07-04 المؤرخ في 14 أوت، 2004 يتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في 15 أوت 2004.

⁽²⁾ حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 356

⁽³⁾ القانون 05-98 المؤرخ في 25 جوان 1998 يعدل ويتمم الأمر 80-76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1998. المتضمن القانون البحري، لجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 27 جوان 1998. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-10 المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 18 أوت 2010.

⁽⁴⁾ القانون 19-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

كما يوجد تأمين آخر نصَّ عليه المشرِّع الجزائري يتعلق بحماية البيئة وهو التأمين ضد الكوارث الطبيعية، حيث أصدر له تشريع خاص⁽¹⁾ يتمثل في القانون 03-12 يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا⁽²⁾. وهنا المشرِّع الجزائري قد حصر تغطية آثار الكوارث الطبيعية على الحوادث الطبيعية فقط المستقلة عن إرادة أطراف عقد التأمين، ومنه يستنتج أنَّ نظام التأمين عن المسؤولية مازال لم يرق إلى طبيعة وخصوصية الضرر البيئي الذي يتطلب تغطية تأمينية نوعية تقتضي سن قوانين تسير التطور التكنولوجي وانعكاساته على البيئة بما يلحق بها من أضرار.

المطلب الثاني: تعويض الأضرار البيئية بين صناديق التعويض وإقرار مسؤولية الدولة

نتيجة قصور نظام التأمين من المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية من حيث أنَّ الضرور من التلوث البيئي لا يستفيد في كل الأحوال من تعويض عادل ومنصف جابر للأضرار التي لحقت به لاسيما في الحالات التي يكون فيها الضرر جسيما لا يمكن لشركات التأمين تحمله أو عندما يكون المتسبب في الضرر البيئي مجهولا أو معسرا، بالإضافة إلى دواعي السرعة في معالجة الأضرار البيئية التي تنتشر في نطاق واسع، الأمر الذي دفع للتفكير في إيجاد بدائل لمعالجة قصور نظامي المسؤولية المدنية والتأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية، وذلك من خلال اللجوء إلى اعتماد نظام صناديق التعويض لفائدة المتضررين من التلوث البيئي.

الفرع الأول: نظام صناديق التعويض عن الأضرار البيئية كآلية بديلة للتعويض

إنَّ فكرة إنشاء صناديق التعويضات كان الهدف منها هو تعويض الضرور في الحالة التي لا يمكن أن يعوض فيها بوسيلة أخرى، زيادة على أنها تهدف إلى توزيع المخاطر الصناعية على مجموع أصحاب الأنشطة المشكلة لمخاطر على البيئة، ولا يمكن لهذه الصناديق أن تتدخل إلا بصفة تكميلية أو احتياطية لكل من نظامي المسؤولية المدنية والتأمين⁽³⁾.

(1) رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، المرجع السابق، ص 178

(2) الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة في 27 أوت 2003.

(3) بوفلجة عبدالرحمان، المرجع السابق، ص 272

بالرغم من وجود أنظمة المسؤولية الموضوعية، فالمضرون من التلوث لا يكونون دائما معوضين، لاسيما إذا كانت المنشأة مصدر التلوث تتمتع بسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية، أو كما لو كان التلوث مصدره كارثة طبيعية، بل إنّه إذا كان خطر التلوث محلا لتأمين المسؤولية فتعويض المضرون من التلوث تعويضا كاملا لا يحدث دائما نظرا لتجاوز قيمة الأضرار الحد الأقصى للتعويض في معظم الأحوال، ففي هذه الحالات ليس من العدل أن يتحمل المضرون وحده تبعة أضرار التلوث دون أن يكون معوضا عنها، وهنا تظهر الحاجة إلى ضرورة إنشاء صناديق التعويض لتكملة القصور في نظام المسؤولية المدنية ونظام التأمين⁽¹⁾.

وعليه فإنّ نظام الصناديق يأتي في المرتبة الثالثة في تعويض أضرار التلوث البيئي، حيث تسبقه مرحلتان، الأولى تتمثل في مرحلة إصلاح قواعد المسؤولية البيئية باعتماد مسؤولية موضوعية تحدّ من صعوبات إثبات المسؤولية كما هو الشأن بالنسبة للمسؤولية القائمة على أساس الخطأ ثم المرحلة الثانية والتي تعتمد على إبرام التأمين من المسؤولية البيئية، ويبرز أخيرا نظام صناديق التعويض، كنظام تكميلي، يتقرر للمضرون الذي لا يحصل على تعويض كامل عما لحقه من أضرار التي تعذر تغطيتها بواسطة عقد التأمين، وفي الحالة التي لا يتم فيها تحديد المسؤول أو حالة إغساره⁽²⁾.

أولا: مزايا و ضمانات نظام صناديق التعويض

تحقق صناديق التعويض العديد من المزايا ذات الأهمية البالغة:

أ- صناديق التعويض تسمح بتعويض الأضرار البيئية غير القابلة للتأمين، كالأضرار البيئية المحضة التي تحتاج إلى مبالغ باهظة لإصلاح المواقع الطبيعية المضرومة بسبب التلوث، ذلك أنّ إصلاح الوسط الطبيعي و الأنظمة البيئية تعتبر مهمة الجماعة بأسرها التي يقع على عاتقها المحافظة على البيئة و حمايتها من التلوث وأيضا خطر التقدم و أضرار التلوث المزمن الناجم عن النشاط المألوف للمنشآت و الملائم للظروف المألوفة للاستغلال⁽³⁾.

(1) عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية، المرجع السابق، ص118

(2) المرجع نفسه، ص119

(3) سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص111

ب- تجنب البطاء في إجراءات التقاضي.

ت- إعفاء المضرور وفق هذا النظام من إثبات عدم يسار محدث التلوث وذلك لوجود شخص موسر على الدوام هو الصندوق، حيث تتوزع مهمة تعويض الأضرار على مجموع الأشخاص المشتركين في الصندوق، فيأخذ كل عضو من أعضاء هذا المجموع جزءا من المسؤولية على عاتقه، كما يعمل هذا النظام على احترام مبدأ الملوث المدافع⁽¹⁾.

ث- تبني نظام صناديق التعويض يسهل للمضرور⁽²⁾ الحصول على التعويض المناسب الذي يضمن جبر أضرار التلوث التي تلحق به في الأحوال التي لا يمكن تعويضه عن طريق وسيلة أخرى (مسؤولية مدنية، نظام تأمين خاص)⁽³⁾.

ح- فاعلية صناديق التعويض عن التلوث تتجلى من حيث إنها تغطي كافة الأضرار الناتجة عن التلوث خصوصا الأضرار الجسيمة التي يصعب تغطيتها بمقتضى نظام المسؤولية المدنية والتأمين عنها، فصناديق التعويض تغطي أضرار التلوث خارج أي أساس للمسؤولية سواء الخطأ أو المخاطر مما يجعله نظاما قائما بذاته، نظاما للتعويض يقوم على أساس ما يسمى بالضمان المالي الجماعي الذي ساهمت فيه مخاطر التلوث لاسيما التلوث المفاجئ والكارثي والمزمن، وعليه فإن نظام التعويض يتدخل صناديق التعويض يكفيه أن يكون هناك ضررًا حتى يعطيه هذا الضمان⁽⁴⁾.

ثانيا: نظام صناديق التعويض بين الدور التكميلي والاحتياطي

إن الغرض الأساسي من إنشاء الصناديق البيئية هو ضمان التعويض الكامل للأضرار البيئية بالإضافة لتعويض المتضرر من التلوث في الحالة التي يعوز فيها بوسيلة أخرى، كما تهدف هذه التقنية أيضا لتوزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة المتسببة في التلوث، إلا أن تدخلها يكون بصفة تكميلية أو احتياطية لكل من نظامي المسؤولية المدنية والتأمين⁽⁵⁾.

(1) عطاسعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية، المرجع السابق، ص 125

(2) المرجع نفسه، ص 124

(3) المرجع نفسه، ص 124

(4) حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 377

(5) رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون العام، المرجع السابق، ص 117

صناديق التعويض في مجال التلوث البيئي تتميز بالازدواجية من حيث تدخلها في المجال البيئي، فقد يكون لها دور تكميلي في الحالات التي لا يحصل فيها المضرور على تعويض كامل، كما يمكن أن يكون لها دور احتياطي حيث تحل محل المسؤول عن التلوث غير المعروف أو المعسر.

أ- الدور التكميلي لصناديق التعويض

تلعب صناديق التعويض دورا تكمليا في الحالات التي لا يغطي فيها تأمين المسؤولية قيمة التعويضات الجارية للأضرار التي لحقت بالمضرور، وذلك عندما تتجاوز قيمة الأضرار الناجمة عن النشاط الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد، ففي هذه الحالة تتدخل الصناديق بهدف تعويض المضرور تعويضا كاملا، عندما يكون قد تمَّ تعويضه جزئيا⁽¹⁾.

إنَّ المسؤولية في مجال أضرار التلوث تعتبر مسؤولية موضوعية، وفي هذا النوع من المسؤولية يكون هناك حد أقصى للتعويض لا يجوز تخطيه في الكثير من الحالات، وبناء على ذلك، فإنَّ جميع الأضرار لا تصبح مغطاة إذا تجاوزت الحد الأقصى المسموح بتغطيته، وإذا طبقنا هذا المبدأ نجد أنَّ المضرور سيتحمل الجزء الذي يتعدى الحد الأقصى وفقا لمبدأ عدم تحمل المسؤول ما يزيد عن هذا الحد.

ومن هنا تظهر أهمية تبني فكرة صناديق التعويضات التي تؤدي إلى إعطاء المضرور تعويضا كاملا دون أن يتحمل أي جزء من الأضرار أو دون أن يتحمل هو مقابل تطبيق المسؤولية الموضوعية في مجال تلوث البيئة⁽²⁾.

ومن الأمثلة عن الصناديق التي تلعب دورا تكمليا نجد صندوق "فيبول" Fipol الذي يعتبر صندوقا دوليا أنشئ سنة 1971 بهدف تكملة تعويض الأضرار عن التلوث البحري بالنزيت .

ب- الدور الاحتياطي لصناديق التعويض

يمكن لصناديق التعويض في مجال التلوث البيئي أن تلعب دورا احتياطيا في الحالات التي يثبت فيها إعسار المسؤول، وتلك التي لا يتوصل فيها المضرور إلى تحديد الشخص المسؤول أو معرفته، وهنا يكون تدخل الصندوق ليحل محل المسؤولية المدنية ذاتها، فيعوض الصندوق المضرور تعويضا كاملا

⁽¹⁾ عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار المرجع السابق، ص129

⁽²⁾ سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص107

عمّا لحق به من أضرار، كما تتدخل صناديق التعويض أيضا احتياطا في الحالات التي يتوافر فيها أحد أسباب الإعفاء من المسؤولية أو أحد أسباب استبعاد التأمين⁽¹⁾، فيكون في كل هذه الحالات المذكورة تدخل الصناديق تدخلا احتياطيا الهدف منه ضمان حق المضرور في التعويض لجبر ما لحق به من أضرار.

يشترط على المضرور مطالبة المسؤول الملوث بالتعويض في المقام الأول فلا يمكن التوجه مباشرة إلى الصندوق إلا في الحالة التي يكون فيها المسؤول مجهولا أو في حالة إعساره أو أنه غير مؤمن، أو عندما تتوافر إحدى حالات الإعفاء من المسؤولية.

الفرع الثاني: بروز صناديق التعويض في مجال الأضرار البيئية

إنّ فكرة اعتماد نظام صناديق التعويض سواء على المستوى الداخلي أو الدولي يعود للأهمية التي أصبحت تلعبها هذه الآلية في جبر الأضرار المدنية في التلوث البيئي و التعويض عنها، لا سيما عندما يعجز نظام المسؤولية المدنية كذلك نظام التأمين عن الأضرار البيئية على ضمان حق المضرور في التعويض .

ونتيجة للاهتمام المتزايد بحماية البيئة من طرف المجتمع الدولي و اعتماد فكرة التعويض عن الأضرار اللاحقة بها، فأكدت أغلب المؤتمرات الدولية في هذا المجال على ضرورة تضافر الجهود الوطنية والدولية لحماية البيئة فأكد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية على ضرورة تعاون الدول على وجه السرعة بمزيد من التصميم في زيادة تطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية و التعويض عن الآثار السلبية للأضرار البيئية التي تلحق بمناطق خارج ولايتها من جراء أنشطة تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها⁽²⁾

أولا: اعتماد نظام صناديق التعويض على المستوى الدولي

نظرا للأخطار المتزايدة المهددة للبيئة ، و قيمة الأضرار التي تلحق بها ، فقد أخذت الكثير من الدول في قوانينها الداخلية بنظام صناديق التعويض لمواجهة الأضرار البيئية لتعويض أضرار التلوث،

⁽¹⁾ سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص108

⁽²⁾ بن شريف زهير ، دور صناديق التعويض في تغطية أضرار التلوث البيئي ، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون البيئة العمران ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014-2015 ، ص 45.

لكن هذا الإجراء لا يكفي علماً أنّ التلوث البيئي لا يعرف حدوداً فهو لا يعترف بالحدود السياسية للدول، الأمر الذي خلق إجماع على اعتماد نظام الصناديق على المستوى الدولي فتمّ الأخذ بهذه الآلية في مجال البيئي

فعلى الصعيد الدولي قد تمّ إنشاء عدة صناديق في مجالات مختلفة، ففي المجال النووي الذي عرف اتساعاً كبيراً نتيجة انتشار المنشآت النووية عبر العالم ما يترتب عنها من آثار سلبية على البيئة في الغالب ما يستحيل عن الملوّث تعويض هذه الأضرار وفق لقواعد المسؤولية المدنية أو نظام التأمين من المسؤولية، كل هذه العوامل دفعت بالدول إلى تبني آلية جديدة لتعويض المتضررين من الكوارث النووية

فتمسح هذه الأخيرة بالتدخل المباشر للدول المعنية أو محمولة الدول الأطراف في الاتفاقية لتعويض عن الأضرار التي تنجم عن حادث نووي وذلك من خلال إنشاء صندوق خاص لتعويض المتضررين، الذي يمول من طرف الدول الداخلة في الاتفاقيات الخاصة بالمسؤولية المدنية لاستغلال المنشآت النووية، وهذا لا يتأتى إلا بتضامن دولي، وهذا الصندوق اكتسب البعد العالمي سنة 1997 بعد اعتماده من قبل اتفاقية فيينا بشأن التعويض التكميلي عن الأضرار النووية⁽¹⁾.

علماً أنّ آلية صناديق التعويض في المجال النووي تم النص عليها في الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية كاتفاقية باريس 1960 و اتفاقية فيينا 1963 .

تتمثل إرادة هذا الصندوق في المساهمات المقدمة من طرف الدول المولدة، حيث تتركز 90 % من المساهمات في القدرة النووية المثبتة في الدول الأعضاء والباقي تتحمله الدول غير المولدة التي تكون عرضة أكثر للحوادث النووية⁽²⁾

إن إنشاء الصندوق الدولي لتعويض عن الأضرار النووية يقدم منافع مزايا للمشغلين وقطاع الكهرباء و شركات التأمين و الحكومات بشكل عام ، و يقدم أيضا مزايا إضافة عن طريق تحقيق التنسيق في ترتيبات المسؤولية التعويض و التعامل مع الهيكل الحالي و تعزيز السلامة النووية⁽¹⁾

(1) بن شريف زهير-المرجع السابق ، ص 58

(2) محمد علي الحاج : المبادئ الرئيسية لنظام المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الحوادث النووية ، المؤتمر السنوي الحادي والعشرين ، (الطاقة بين القانون الاقتصاد) جامعة الإمارات العربية المتحدة ، آلية القانون ، يومي 20 و 21 ماي 2013 ص 971- 972
نقلا عن بن شريف زهير-المرجع السابق ، ص 52

كما إنشاء الصندوق الدولي للضمان F.I.P.D.L بموجب اتفاقية بروكسل⁽²⁾ المبرمة في 18 ديسمبر 1971 ، التي تهدف إلى استخدام حصيلة هذا الصندوق في تغطية التكاليف الخاصة بتنظيف وإزالة آثار التلوث البترولي ، و التعويض عن أضراره ، حيث نصت المادة الرابعة من الاتفاقية بأنه " على الصندوق أن يدفع التعويض لأي شخص أصيب بضرر ناتج عن التلوث ولا يستطيع أن يحصل على تعويض كامل و مناسب بمقتضى إتفاقية 1960 الخاصة بالمسؤولية المدنية ، و يدخل في ذلك تكاليف التدابير المعقولة المتخذة بغرض خفض الضرر إلى أدنى حد⁽³⁾

ثانيا: صناديق التعويض في الأنظمة الداخلية

نظرا لإدراك الكثير من الدول أهمية صناديق التعويض عن الأضرار البيئية و المزايا الكثيرة التي تقدمها من حيث ضمان تعويض المضرورين في وقت وجيز، دون إجراءات معقدة، فقد لجأت الكثير من الدول لاعتماد هذا النظام في قوانينها و أنظمتها الداخلية ، الأمر الذي يدفعها لذكر بعض النماذج عن هذه الصناديق في بعض الدول .

أ- صناديق التعويض في القانون الأمريكي

في الولايات المتحدة الأمريكية قد تمَّ إنشاء الصندوق الأمريكي المعروف باسم Super fund بموجب قانون cercla لعام 1980 هذا الصندوق خاص بتعويض المضرورين من جراء ممارسة الأنشطة البيئية الخطرة، خاصة بعد اكتشاف إلقاء مخلفات خطيرة على البيئة و قد تم تطهير الآلاف من المواقع بفضل هذا الصندوق⁽⁴⁾ .

يتم تمويل هذا الصندوق عن طريق ضريبة على الشركات الملوثة بصفة خاصة شركات البترول الخام و المواد الكيماوية، كذلك يتم تمويله عن طريق رسم عام ضد التلوث مفروض على كل الشركات الأمريكية⁽⁵⁾ .

(1) بن شريف زهير-المرجع السابق ، ص 52

(2) اتفاقية بروكسل صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 74 -55 المؤرخ في 13 ماي 174 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي لتعويض الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة ج ر عدد 45 سنة 1974

(3) عباد قادة ، المرجع السابق ، ص 211- 212

(4) بن شريف زهير-المرجع السابق، ص 46

(5) عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية، المرجع السابق، ص 134

كما تم إنشاء صندوق موحد تحت اسم صندوق المسؤولية عن الصرف البترولي وذلك في القانون البترولي لعام 1990 حيث تسدد منه تكاليف التنظيف والتكاليف الأخرى التي تتحملها الحكومة الفيدرالية في إجراءات مجابتهها لواقعة التصريف البترولي، والمبلغ الذي يمكن استرداده من الصندوق يصل إلى تريليون دولار، وهو أعلى بكثير مما يسمح به لصناديق أنشئت بالماضي كذلك الصندوق الأمريكي المعروف بـ Super fund⁽¹⁾.

في سنة 1991 وبالتفويض عن كل من الرئيس الأمريكي ووزير المواصلات أنشأ قوات حرس الحدود الأمريكية المركز الوطني لصناديق التلوث ذلك لإدارة الصندوق وتنفيذ لوائحه، وطبقاً لتلك اللوائح فقد تم تقسيم الصندوق إلى جهازين أو صندوقين فرعيين⁽²⁾

أ - الصندوق الأول : هو صندوق الطوارئ وهو الأصغر حجماً ، إذ لا تزيد مبالغه عن خمسين مليون دولار سنوياً ويتولى القيام بثلاث وظائف أساسية وهي :

1- دفع المصروفات الفيدرالية لإزالة الشرب الزيتي .

2- تلبية طلبات حكومات الولايات المختلفة للانتفاع بموارد الصندوق مباشرة القيام بأعمال فورية لإزالة الشرب الزيتي .

3- مساعدة الأمين "Trustee" للقيام بعمليات تقدير الخسائر الحاصلة للمصادر الطبيعية

ب - الصندوق الثاني : وهو الصندوق الأساسي، وهو مخصص للوفاء بكافة التعويضات عن أضرار المصادر الطبيعية وتكاليف واستعادتها وإحيائها لسد المطالبات التعويضية الأخرى غير المدفوعة عن الإزالة والتنظيف، والمصروفات اللازمة لبعض الهيئات الفيدرالية التي تتولى تنفيذ قانون التلوث بالزيت⁽³⁾

ما يمكن الإشارة إليه أنّ هذه الصناديق لا يتم مطالبتها بالتعويض مباشرة من طرف المضرور إنّما يتم ذلك بعد مطالبة الشخص المسؤول أو ضامنه، فإذا تعذر ذلك لم تتم التسوية خلال 90 يوماً من تقديم الطلب، حينئذ يمكن تقديم المطالبة إلى الصندوق لضمان حصول المضرورين على

⁽¹⁾ عباد قادة ، المرجع السابق، ص 208-209

⁽²⁾ بن شريف زهير - المرجع السابق ، ص 47

⁽³⁾ المرجع نفسه ، ص 47

حقوقهم، هذا ما يبيّن أنّ صناديق التعويض وفق القانون الأمريكي تؤدي دورا احتياطياً، مع احتفاظ الصندوق بحقه بالرجوع على الشخص المسؤول عن الضرر .

ب- صناديق التعويض في القانون الفرنسي

في فرنسا لا يوجد نظام خاص بصناديق التعويضات ضد أخطار التلوث، مع ذلك فيجب ملاحظة أنّ نظام صناديق التعويضات ليس خاص بالأضرار البيئية فحسب ولكن خصوصيته تكون أكثر جلاء في مجال الأنشطة البيئية⁽¹⁾

ومن ضمن الصناديق التي تم إنشاؤها في النظام الفرنسي و التي لها علاقة بالتعويض عن الأضرار نذكر صندوق التعويض المتعلق بإصلاح الأضرار البيئية التي تلحقها عملية الصيد الكبير بالمحاصيل الزراعية الذي أنشئ بموجب المادة الرابعة عشر من قانون المالية لسنة 1969 ، أيضا صندوق تعويض المضرورين بالنسبة لسكان المناطق المجاورة للمطارات و هذا بمقتضى القانون الصادر في 13 فيفري 1973 بالإضافة إلى صندوق الضمان المخصص لتعويض ضحايا حادث المرور من الأضرار الواقعة للأشخاص في حالة عدم معرفة المسؤول عن وقوعها، غير معروف أو غير مؤمن عليه أو في حالة إفلاس الضامن⁽²⁾

كما عمدت فرنسا إلى إنشاء صناديق خاصة بتعويض المصابين بمرض الإيدز، نتيجة ما ترتب من عمليات نقل الدم، من انتشار كبير لهذا العدوى خاصة في الفترة ما بين 1980 و 1985، فتدخل المشرع الفرنسي بإصدار قانون يتضمن قواعد خاصة بتعويض المصابين بهذا المرض سنة 1991 من خلال صندوق مستقل، يتم تمويله من مصادر متعددة، منها التمويل الذي تقدمه الدولة والتعويضات التي تقع على عاتق المسؤول عن الضرر بسبب الإصابة بهذا الفيروس⁽³⁾

⁽¹⁾ عباد قادة ، المرجع السابق ، ص 208- 209

⁽²⁾ د- نبيلة اسماعيل رسلان - مسؤولية الشركات عن الأضرار البيئية التأمين منها ، مقال منشور في مجلة العلم القانونية والاقتصادية - لكلية الحقوق عين الشمس ، العدد 43 جويلية 2001 ، ص 174 ، 175 نقلا عن حميدة جميلة - نظام القانوني للضرر البيئي آليات تعويضه، مرجع سابق، ص 370 - 371

⁽³⁾ loi n° 91-1406 du 31 Décembre 1991 .j.o du 04 janvier 1992

نقلا عن حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه ، المرجع السابق ، ص 371

و يلاحظ أنّ هذا الصندوق يتولى تعويض المرضى بالإيدز دون سواهم نتيجة نقل الدم الملوّث بهذا المرض لأي شخص مهما كانت جنسيته داخل الإقليم الفرنسي و أن تكون الإصابة بالفيروس هي نتيجة لنقل الدم .

لقد اعتمد الصندوق الفرنسي لتعويض المصابين بمرض الإيدز التقدير الجزافي بحيث يشمل كافة الأضرار المادية والمعنوية ، ونظرا لخطورة هذا المرض اعتباره من أخطر الأضرار البيئية التي تمس الصحة البشرية والتي يترتب عنها فقدان الحق في الحياة، قام المشرع الفرنسي بربط التعويض بسن المتضرر ، فكلما كان صغيرا في السن كان التعويض أكثر ، كما لا يتم دفع التعويض كاملا ، حيث يتم دفع المبلغ دفعتين، ثلاثة أرباع المبلغ تدفع حين إعلان الإصابة بالفيروس أمّا الربع الأخير يدفع حين دخل المريض مرحلة le séropositif⁽¹⁾.

وترى الأستاذة حميدة جميلة بأنّ أهمية إنشاء صناديق التعويض من خلال الصندوق الفرنسي لتعويض المصابين بمرض الإيدز تتعلّى فيما يلي⁽²⁾:

- 1 - جسامة الضرر بالنسبة للمصاب بمرض الإيدز الخطير الذي يؤدي إلى الوفاة في المرحلة الأخيرة .2- تنوع الأضرار الناجمة عن هذا المرض ، أضرار مادية ، جسمانية ، ومعنوية.
- 3 - اعتباره النموذج الأمثل للأضرار البيئية لها علاقة وثيقة بالبيئة الصحية التي تتميز بالتراضي و الذي قد يؤدي إلى نتائج وخيمة لا سيما في اكتشاف الفيروس قبل إجراء التحاليل الخاصة بهذا المرض و ما يترتب عن ذلك من نقل المرض عن طريق العلاقات الجنسية ، فيؤدي إلى إصابة الأم و الجنين بهذا الفيروس .

هذه الصناديق لها القدرة على تغطية مشكلة ذات أهمية كبيرة في مجال الأضرار البيئية وهي حالة العجز عن معرفة المسؤول عن الضرر، فقد لا يتم التعرف على المسؤولين عن عمليات نقل الدم الملوّث للمريض .

هكذا أيضا صندوق التعويض عن الكوارث التكنولوجية الذي تم إنشائه بعد الذي تم إنشاؤه بعد حادثة إحدى المنشآت المصنفة في مدينة " تولوز " في الجنوب الفرنسي بتاريخ 21 سبتمبر 2001 ،

⁽¹⁾ حميدة جميلة ، المرجع السابق، ص 372 و373

⁽²⁾ المرجع نفسه ، ص 373

مما دفع بالمشرع الفرنسي إلى تبني هذا الصندوق بموجب قانون صدر بتاريخ 20 جويلية 2003 ، يتضمن تعويض الأضرار التي تسببها الكوارث التكنولوجية الناجمة عن استغلال المنشآت المصنفة⁽¹⁾ . ما يمكن استخلاصه أنه ليس هناك ثمة صندوق خاص بالبيئة في القانون الفرنسي يضمن تعويض المضرورين عما لحق بهم من أضرار نتيجة المساس بالبيئة إلا أنَّ المشرع الفرنسي استطاع أن يتصدى للكثير من الأضرار البيئية من خلال عدة صناديق لا سيما الصندوق الفرنسي لتعويض المصابين بمرض الإيدز الذي ضمن تكفلا نوعيا بالمصابين خاصة، جانب ضمان تعويضهم لجبر الضرر الذي لحق بهم على اعتبار أن هذا المرض يصنف ضمن أضرار التلوث الصحي .

ت-صندوق حماية البيئة المصري

فيما يخص القانون المصري، حيث أنشأ بموجب قانون البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994 صندوق لحماية البيئة ، فقد نصَّ في المادة الرابعة عشر على إنشاء صندوق خاص يسمى " صندوق حماية البيئة " يتولى إدارة هذا الصندوق مجلس إدارة جهاز شؤون البيئة .

وقد حددت المادة 14 من القانون المصري موارد تمويل هذا الصندوق على النحو التالي :

1 - المبالغ التي تخصصها الدولة في موازنتها لدعم الصندوق

2 - الإعانات و الهبات المقدمة من الهيئات الوطنية و الأجنبية لأغراض حماية البيئة و تنميتها و

التي يقبلها مجلس إدارة الجهاز

3 - الغرامات التي يحكم بها و التعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليه عن الأضرار التي تصيب

البيئة

4 - موارد صندوق المحميات المنصوص عليها في القانون رقم 102 لسنة 1973⁽²⁾

بالإضافة للموارد المحددة في نص المادة 14 منقانون البيئة، فقد نصَّت المادة السابعة من

اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم 338 لسنة 1995 المؤرخ في 18 فبراير

1995 على إضافة الموارد التالية :

⁽¹⁾ بن شريف زهير -المرجع السابق ، ص 48

⁽²⁾ عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية، المرجع السابق، ص 140

1 - ما يخص جهاز شؤون البيئة من نسبة 25% من حصيلة الرسوم المقررة على تذاكر السفر التي تصدر في مصر العملة المصرية، طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم 05 لسنة 1986 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 697 لسنة 1986، و بعد أدنى 12.50 % من إجمالي فصيلة الرسوم المشار إليها .

2- عائد المشروعات التجريبية التي يقوم بها الجهاز

3- مقابل ما يؤديه الجهاز من خدمات للغير بأجر

4- رسوم التراخيص التي يصدرها الجهاز

و يلاحظ في هذا الصدد تعدد موارد تمويل الصندوق، التي تضمن وجود مبالغ مالية كافية للوفاء بالأغراض التي أنشئ من أجلها هذا الصندوق طبقاً لنص المادة الخامسة عشر من قانون البيئة المصري.

أما حالات تدخل الصندوق فقد نصت عليها المادة الثامنة (08) من اللائحة التنفيذية لقانون

البيئة المصري على الحالات التي يتدخل فيها الصندوق وهي كالآتي :

1-مواجهة الكوارث البيئية .

2-المشروعات التجريبية والرائدة في مجال حماية الثورات الطبيعية و حماية البيئة من التلوث.

3-نقل التقنيات ذات التكلفة المنخفضة التي تثبت تطبيقها بنجاح .

4-تمويل وتصنيع نماذج المعدات والأجهزة والمحطات التي تعالج ملوثات البيئة .

5-إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئي .

6-إنشاء إدارة المحميات الطبيعية بهدف المحافظة على الثورات و الموارد الطبيعية .

7-مواجهة التلوث غير معلوم المصدر.

8-تمويل الدراسات اللازمة لإعداد البرامج البيئية و تقييم التأثير البيئي.

9-المشاركة في تمويل مشروعات حماية البيئة ، التي تقوم بها أجهزة الإدارة المحلية و الجمعيات

الأهلية.

مما يلاحظ أنه بالرغم من اتساع مجالات تدخل الصندوق التي تهدف أساساً حماية البيئة، إلا

أنّ المشرع المصري لم ينص على الهدف الرئيسي للصندوق و هو تعويض المضرورين في الحالات التي لا

يمكنهم فيما الحصول على التعويض بوسيلة أخرى - مسؤولية مدنية أو تأمين خاص - عما أصابهم من أضرار سواء جسدياً أو مادياً⁽¹⁾.

و هذا يبيّن أنّ تدخل الصندوق المصري بصفة تكميلية أو احتياطية بغرض التعويض لم يكن واضحاً، فليس هناك ما يبين ذلك وهذا يجعل المشرّع مطالبا بتبيان ذلك بنصوص واضحة متى يتدخل بصفة احتياطية و الحالات التي يتدخل فيها بصفة تكميلية لضمان التعويض عن الأضرار البيئية .

ث- صناديق التعويض البيئية في التشريع الجزائري

المشروع الجزائري أنشأ عدة صناديق منها ما يتعلق بحماية البيئة بصفة مباشرة و منها ما يتعلق بها بصفة غير مباشرة

و في هذا الإطار سنذكر الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية ثم الصندوق الوطني للتراث الثقافي ، أمّا صناديق التعويض البيئية غير المباشرة فتتمثل في الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب، صندوق التنمية الريفية و استصلاح الأراضي .

1-الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث

لقد تمّ إنشاء الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث بموجب نص المادة 189 من القانون رقم 91 - 25⁽²⁾ المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، ثم جاء التنظيم لتحديد كيفية تنظيمه من خلال المرسوم التنفيذي رقم 98-147⁽³⁾ المتضمن كفيات تسيير الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، حيث نصّت المادة 03 منه على ما يلي :

-تمويل نشاطات مراقبة التلوث كما حددها التنظيم المتعلق لحماية البيئة،

-تمويل نشاطات حراسة البيئة،

(1) عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية، المرجع السابق، ص 143

(2) القانون رقم 91-25 المؤرخ في 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، الجريدة الرسمية العدد ، سنة 1991

(3) المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 18 ماي ، المتضمن كفيات تسيير الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، الجريدة الرسمية

العدد.31 سنة 1998

-تمويل الدراسات والأبحاث في مجال البيئة التي تنجزها مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي أو مكاتب الدراسات الوطنية أو الأجنبية،

-النفقات المتعلقة بالوسائل المستعملة للتدخل الاستعجالي في حالة التلوث المفاجئ ،

-الإعانات المقدمة للجمعيات ذات المنفعة العامة،

-التشجيعات المقدمة للمشاريع الاستثمارية التي تستعمل تكنولوجيا غير ملوثة،

مع الإشارة إلى أنّ نص المادة 03 من المرسوم 98-147 للتعديل مرتين بموجب المرسوم التنفيذي 01-408 الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 98/147 ثم التعديل الثاني بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 – 237 الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 98-147 .

و عليه أضاف المشرع بعض النفقات الأخرى التي يتولى الصندوق القيام بها ⁽¹⁾ ومن بين المهام المضافة ما يلي :

-تمويل أنشطة مراقبة التلوث عند المصدر،،

-تمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي ،

-نفقات متعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة التلوث العرضي باستثناء التلوث البحري، .

-تسديد القروض الممنوحة للصندوق .،

-الإعانات الموجهة للأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي، .

-الإعانات الموجهة لتمويل الأنشطة المتعلقة بالمنشآت المشتركة لإزالة التلوث المنجزة من قبل المتعاملين العموميين والخواص ⁽²⁾ .

فالصندوق الوطني للبيئة يعتبر حسابًا خاصًا للخزينة تتصرف فيه الوزارة المعنية بالبيئة لاستخدامه كوسيلة تقنية لمجابهة مشاكل التلوث البيئي وذلك من خلال القيام بالتجميع على مستواه

⁽¹⁾ رعموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية . في التشريع الجزائري، دار الايام للنشر والتوزيع، عمان، المرجع السابق، ص199

⁽²⁾ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المعدل المتمم بموجب المرسوم 01-408 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 الذي يحدد كفيات تسيير حساب التخصيص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة ، ج ر العدد 78 ، سنة 2001 و المرسوم التنفيذي 06-237 المؤرخ في 04 يوليو 2006 الذي يحدد كفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث المعدل المتمم ج ر رقم 45 لسنة 2006

كافة الموارد الضرورية مهما كانت طبيعتها ونوعها وتخصيصها لمواجهة تكاليف حماية البيئة ومكافحة التلوث⁽¹⁾

ومصادر تمويل هذا الصندوق تتمثل في الغرامات التي تحصيلها من المخالفين للتشريعات المتعلقة بحوادث التلوث العارضة والناجمة عن تفريغ المادة الكيماوية الخطيرة بالبحر، المياه الجوفية، في الجو، القروض الخاصة بتمويل عمليات مكافحة التلوث والتخصيصات الخاصة لميزانية الدولة .
ويظهر استبعاد الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث عن تعويض المضرورين نتيجة المساس بالبيئة ، حيث تشمل نفقاته ما تم ذكره في نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 147-98

2-الصندوق الوطني للتراث الثقافي

أنشئ الصندوق الوطني للتراث الثقافي بموجب نص المادة 87 من القانون رقم 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي⁽²⁾، والذي تبعه صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-239 الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 23-302 الخاص بالصندوق الوطني للتراث الثقافي⁽³⁾ والذي بيّن من خلال نص المادة الثالثة 03 من كيفية عمل الصندوق الذي يبين مهام الصندوق على النحو الآتي :

-تمويل مصاريف الدراسات و أشغال الترميم الضرورية للحفاظ على الأملاك الثقافية العقارية وإعادة الاعتبار لها.

-تمويل دراسات الخبرات التي تسبق الحفاظ على الأملاك الثقافية العقارية المحمية

-تمويل أنشطة الدعاية والتوعية والإعلام لترقية الحس المدني لحماية التراث الثقافي

أما فيما يتعلق بإيرادات الصندوق فتتمثل في الاقتطاعات الناتجة عن مداخيل استغلال الأملاك الثقافية المادية و غير المادية بالإضافة إلى الغرامات المطبقة على مخالفات القوانين المتعلقة

(1) ميلود قايش، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية ،صناديق التعويض نموذجاً،مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية الانسانية،قسم العلوم الاقتصادية القانونية،العدد19 جانفي 2018،ص139

(2) القانون رقم 04-98 المؤرخ في 15 جان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي – الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 17 جان 1998

(3) المرسوم التنفيذي رقم 06-239 المؤرخ في 04 جويلية 2006 الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 23-302 بالصندوق الوطني للتراث الثقافي الجريدة الرسمية رقم 45 المؤرخة في 09 جويلية 2006

بحماية التراث الثقافي، وكذلك الإعانات المقدمة من طرف الجماعات المحلية والدولة والهيئات والوصايا⁽¹⁾

3-الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية

يهدف حماية البحر من التلوث نص القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل⁽²⁾ على إنشاء الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية بموجب نص المادة 35 وتكرس ذلك فعليا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 273-04⁽³⁾ الذي أحدث الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الساحلية .

وقد نصّت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 273-04 على المهام الموكلة للصندوق على النحو

التالي :

-تمويل أعمال إزالة عملية التلوث و تثمين الساحل و المناطق الساحلية.

-النفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة وقوع تلوث بحري مفاجئ

-تمويل الدراسات والبحوث المنجزة من طرف معاهد التعليم العالي ومكاتب دراسات وطنية

أجنبية المهتمة بمكافحة التلوث البحري .

أمّا موارد الصندوق فتتمثل في الرسوم النوعية المحددة بموجب قوانين المالية من حاصل

الغرامات المحصلة بعنوان المخالفات لقانون حماية الساحل و المناطق الشاطئية ، والتعويضات

بعنوان النفقات الناتجة عن مكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تسرب مواد كيميائية خطيرة و لكل

المساهمات و الموارد الأخرى.

وأهم ما يمكن أن يقال عن هذه الصناديق أن إيراداتها غير موجهة لمكافحة التلوث بالكامل

وإضافة إلى ضعف الموارد المخصصة لها نظرا لعدم اكتمال الإطار القانوني للجباية في الجزائر، ولغياب

الشفافية في أوجه الإنفاق نتيجة عدم خضوعها للمراقبة⁽⁴⁾.وعليه، فإنّه لا بد من إعادة تنظيم

الصناديق و تطويرها، بما يفتح لها مجالا للتدخل التكميلي حتى تضمن حماية فعالة و تغطية كاملة

(1) ميلود قايش، المرجع السابق، ص139

(2) القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه ج ر العدد 10 سنة 2002

(3) ميلود قايش، المرجع السابق، ص139

(4) نور الدين يوسف، جبر ضرر التلوث البيئي ، أطروحة دكتوراه لكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بسكرة لسنة 2012 ص 365

لأضرار التلوث البيئي. في الحالة التي تعجز فيها قواعد المسؤولية المدنية عن استيعاب هذه الأضرار وكذلك الحال بالنسبة للتأمين⁽¹⁾

وما يمكن استنتاجه في تسيير هذه الصناديق أنّها بعيدة عن كل أشكال الرقابة لا سيما الرقابة البرلمانية، هذا النوع من الرقابة الذي يضمن رقابة مدى تطبيق الحكومة للقوانين، وأوجه الإنفاق التي صرفت فيها الحكومة هذه التخصيصات .

4-صناديق التعويض البيئية غير المباشرة

إضافة للحسابات الخاصة للخرينة التي تهتم بالبيئة بصفة مباشرة ، هناك صناديق التعريف التي تولي أهمية بحماية البيئة من أضرار التلوث منها ، الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب والصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية ، هناك أيضا صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز.

-الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب

أنشئ هذا الصندوق بموجب القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 .

أما فيما يخص موارد هذا الصندوق فقد حددت بنص المادة 73 من القانون رقم 05-12⁽²⁾ المتعلق بالمياه ، والتي تتضمن الإتاوات المستحقة على منح ترخيص استعمال الموارد المائية، أو امتياز لاستغلال أو استغلال الموارد المائية فيما يخص المياه المعدنية ومياه الينابيع مياه إنتاج المشروبات بدينار واحد عن كل لتر من المياه المقتطعة ، ويخصص ناتج الإتاوات بـ 50 % لفائدة ميزانية الدولة ، و 50 % لفائدة حساب التخصيص المعنون بالصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب .

كما يستفيد الصندوق من الإتاوة المستحقة عن الاستعمال الصناعي و السياحي الخدماتي للمياه بـ 25 دينار عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة

⁽¹⁾ ميلود قايش، المرجع السابق، ص139

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص139

بالإضافة إلى الإتاوة المتعلقة باستخدامها للحقل في الآبار البترولية واستعمالها في مجال المحروقات بثمانين دينارًا للمتر المكعب من المياه المقطعة حصيلتها، توزع مناصفة بين ميزانية الدولة والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث⁽¹⁾

-صندوق التنمية الريفية و استصلاح الأراضي

يهدف صندوق التنمية الريفية و استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز إلى تقديم إعانات من أجل التنمية الريفية أو عمليات استصلاح الأراضي والمصاريف الخاصة بالدراسات والمقاربة والتكوين والتنشيط ، وكل المشاريع الأخرى ذات العلاقة بأهداف الصندوق⁽²⁾

ويقدم هذا الصندوق إعانات للجماعات المحلية المتدخلة في التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز والمؤسسات بغض النظر عن طبيعتها القانونية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي يخضعها الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية من المناطق المحرومة أو القابلة للترقية⁽³⁾

ويتدخل صندوق التنمية الريفية بطريقة قطاعية في تحقيق الأهداف البيئية، حيث يساهم في تحسين الظروف المعيشية الاقتصادية والاجتماعية لسكان المناطق الريفية، لتحقيق الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية بفعل انخفاض الدخل كالرعي المكثف والقضاء على الثروة الحيوانية نتيجة اللجوء للصيد المفرط، و يساهم أيضا في عمليات التشجير في المناطق الجبلية عن طريق نظام الامتياز مما يؤدي إلى حماية التربة من الانجراف، والمحافظة على الأراضي الزراعية⁽⁴⁾

وعليه بالرغم من إنشاء العديد من الصناديق التي تهدف إلى حماية البيئة من التلوث لا سيما الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، صندوق حماية الساحل والمناطق الشاطئية، الصندوق الوطني للتراث الثقافي، الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب، الصندوق الوطني للكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى، صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي، فهي كلها صناديق أنشئت بغرض حماية البيئة ولكن في الواقع يظهر خلاف ذلك، ولعل من بين الانتقادات الموجهة لها ما ذهب

(1) المواد 99-100 من القانون 11-02 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003

(2) ميلود قايش، المرجع السابق، ص 140

(3) المادة 118 من القانون رقم 11-02

(4) ميلود قايش، المرجع السابق، ص 140

إليه الأستاذ وناس يحي أن عدم خضوع صناديق البيئة التي تجمع فيها حصيلة الرسوم الإيكولوجية إلى أي رقابة قضائية جعلها تتدخل ضمن مسارات إدارية محضة ولا يتم صرف مواردها بطريقة قضائية لاحقة لإقرار مسؤولية الملوث، بمعنى أنه في حالة وقوع تلوث جسيم وتبين بعد إقرار مسؤولية الملوث بأنَّ إصلاح هذه الأضرار الإيكولوجية يفوق بكثير قدراتها الاقتصادية، فإن القضاء يملك أن يتدخل ليلزم الصناديق الخاصة بمكافحة التلوث لتغطية النفقات الكبيرة المتبقية لأنها تتدخل وفقا لمسار إداري و سياسي ، و بذلك فإنه لا يمكن الحصول أليا على صناديق مكافحة التلوث لتغطية فارق النفقات الإضافية التي لا يستطيع المسؤول عن التلوث تحملها وفقا لقواعد المسؤولية المدنية⁽¹⁾.

الفرع الثالث : الاتجاه نحو إقرار مسؤولية الدولة في التعويض عن الأضرار البيئية

ممَّا لا شكَّ فيه أن الدولة لها حضور في الظروف العادية وغير العادية فقد تساهم وتتدخل في بعض الظروف الاستثنائية كحالة الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات وانتشار الأوبئة، بتقديم مساعدات مادية للسكان عما أصابهم من أضرار نتيجة هذه الكوارث دون أن يكون لها مسؤولية تتحملها فيما حدث، وهنا السكان ليس لهم الحق في التمسك أو المطالبة بهذه المساعدات، لأنَّ ذلك يعتبر منحة تجود بها الدولة على رعاياها.

أما في حالات أخرى خارج عن الحالات المذكورة فإنَّ تدخل الدولة يكون بغرض تعويض المضرورين في الحالات التي لا يتمكنوا فيها من الحصول على أي تعويض بأي وسيلة كانت لاسيما عن طريق المسؤولية المدنية أو التأمين من المسؤولية أو صناديق التعويض، لاسيما عما لحق بهم من أضرار جسدية فهنا تدخل الدولة يكون باعتماد سياسة التعويض القائمة على أساس فكرة الحق في التعويض الذي منحه القانون للمضرور وليس منحة من الدولة و للمضرور مطالبة الدولة بهذا التعويض مثال ذلك تدخل الدولة للتعويض عن الأضرار النووية⁽²⁾

و للإشارة فإنَّ الاتفاقيات الدولية أقرت مبدأ تدخل الدولة المالي لتعويض الأضرار النووية. فالمادة 1/7 من اتفاقية فيينا لسنة 1963 ، نصَّت على أن " ...وتتضمن الدولة الكائنة بها المؤسسة النووية بما لا يتجاوز الحد الأقصى المنصوص في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية الوفاء بقيمة

⁽¹⁾ ميلود قايش، المرجع السابق، ص 140

⁽²⁾ عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية، المرجع السابق، ص 148

التعويض عن الأضرار النووية التي يحكم بها على القائم بالتشغيل في حالة عدم كفاية التأمين أو الضمان المالي

كما نصّت المادة الثالثة من اتفاقية بروكسل التكميلية لسنة 1963 وكذلك المادة الثالثة من الفقرة الثانية من اتفاقية بروكسل لسنة 1962 على أن تضمن الدولة وفاء القائم بتشغيل السفينة النووية بالتعويض على الأضرار النووية⁽¹⁾

و السؤال يثور في الحالة التي لا يتم منها تحديد المسؤول عن الضرر أو الملوث أو إعساره في ظل انتفاء وجود نظام التأمين و عدم إنشاء صناديق التعويض ، ففي هذه الحالة يتحمل المضرور تبعات الضرر لوحده فلا يحصل عن التعويض المناسب لجبر ما لحق به من ضرر أو يمكن أن يعوض بصورة جزئية فقط ، فهنا يبدو جليا ضرورة حضور الدولة و تدخلها بصفة تكميلية أو احتياطية حسب الحالة

أولا : حماية المضرورين تقتضي تدخل الدولة

مسألة تعويض المضرورين عن الأضرار التي تلحق بهم نتيجة التلوث تواجهها الكثير من الصعوبات، حتى عندما تتبنى الدولة نظامي التأمين من المسؤولية صناديق التعويض فعندما ينعدم نظام التأمين الإجباري في ظل وجود صناديق التعويض ، تكون أمام حالة التوجه المباشر و المفرد لهذه الصناديق التي يقع على عاتقها تعويض كل أضرار التلوث غير المؤمن منها و التي تتميز بضخامة التعويضات مما يؤدي بها إشهار إفلاسها⁽²⁾

و هذا يؤدي إلى وضع حدود قصوى لتدخل صناديق التعويض و بالتالي حتى التعويض يكون جزئيا يبقى جزء من الأضرار غير معوض عنها .

إنّ نظام صناديق التعويض لا تأخذ به جميع الدول ، و من ثم في الحالات التي يتزامن فيه عدم تحديد المسؤول عن الأضرار أو إعساره في حالة تحديده مع اقترانه بعدم وجود لنظامي التأمين سواء كان اختياريا أو إجباريا وعدم اعتماد نظام صناديق التعويض ، فإن المضرور في هذه الحالة يتحمل

(1) عبدالحميد عثمان محمد، المسؤولية المدنية عن مزار المادة المشعة دراسة مقارنة – القاهرة سنة 1993 ، ص 637 وما بعدها

(2) سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 105

وحده الضرر دون الحصول على أي تعويض و قد يكون هذا الضرر من الجسامة و تأبي قواعد العدالة أن لا يحصل المضرور دون تعويض⁽¹⁾ و عليه يظهر مما سبق أنّ آليات تعويض الأضرار البيئية من التأمين و صناديق التعويضات تلاحقها صعوبات كثيرة، الأمر الذي يقلل من فعاليتها و يجعلها قاصرة على ضمان الحماية الكافية للمضرورين و جبر الضرر الذي يلحق بهم ، ممّا يجعل من تدخل الدولة بصفة تكميلية أو احتياطية حتمية لا مفر منها .

أ- رأي الفقه في تدخل الدولة من أجل تعويض أضرار التلوث

رأي الفقه منقسم بين مؤيد و معارض لتدخل الدولة من تعويض أضرار التلوث.

الخلاف بين الفقهاء لا يثور في الأحوال التي تتدخل فيها الدولة بإرادتها الحرة لتعويض بعض الأضرار إلى التلوث التي تكون فيها الاستحالة كلية في حصول المضرورين على التعويض بأي وسيلة كانت، وإنّما الخلاف يكمن في مدى وجود التزام قانوني يقع على عاتق الدولة في مجال الأضرار البيئية. ب- رأي جانب من الفقه المعارض لمبدأ التزام الدولة بتعويض أضرار التلوث للاعتبارات التالية⁽²⁾ :

1- إنّ أضرار التلوث مثل غيرها من الأضرار الناشئة من النشاطات الأخرى و بالتالي فلا يوجد مبرر يلزمها بتعويض بعض الحالات دن البعض الآخر.

2- التزام الدولة بتعويض الأضرار البيئية لا يتفق مع المبادئ العامة للمسؤولية المدنية ، فإن قامت بذلك فإنّ الأعباء المالية الناجمة عن خطر التلوث يتم نقلها بواسطة الدولة من نطاق الالتزام الفردي بالتعويض لتوزيعها على الأفراد و ذلك يعتبر خروجاً من مبادئ المسؤولية المدنية .

ج- رأي غالبية الفقه المؤيد لمبدأ التزام الدولة بتعويض أضرار التلوث

الاتجاه المؤيد لهذا المبدأ يمثل غالبية الفقه الذي يؤيد التزام تدخل الدولة بتعويض أضرار التلوث حين لا يستطيع المضرور الحصول على التعويض بأي وسيلة أو آلية أخرى ، هنا يقع على عاتق الدولة التزام قانوني بالتدخل⁽¹⁾

(1) عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية، المرجع السابق ، ص 150

(2) المرجع نفسه، ص 152

(1) المرجع نفسه، ص 153

ورأي الفقه المؤيد يبنى على الاعتبارات التالية :

1 - طبيعة الأضرار الناتجة عن التلوث والتي تتميز بانتشارها وضخامة حجمها وجسامتها مما يجعل أكبر المشرعات تعجز عن تحميلها لوحدها .

2 - إنَّ الدولة هي تملك صلاحية إصدار تراخيص مزاولة الأنشطة الاقتصادية الملوثة للبيئة والتي تحقق النفع العام للمجتمع ولها أيضا صلاحية منع و خطر هذه الأنشطة ، فيكون من المنطق التزامها في تعويض المضرورين⁽¹⁾

3 - للدولة التزام دستوري بضرورة كفالة الأمن و الطمأنينة جميعا و المحافظة على سلامتهم الجسدية وعلى ممتلكاتهم الخاصة، وبالتالي تدخلها في المساهمة في تعويض أضرار التلوث يدخل في صلب المهام التي خولت لها بحكم الدستور وعدم وفائها بذلك يعد إخلالاً بهذا الالتزام الدستوري⁽²⁾

4- تدخل الدولة بغرض تعويض أضرار التلوث يصب في مسعى تحقيق العدل والمساواة بين أفراد المجتمع، إذ تأبى قواعد العدل والمساواة بقاء المضرورين دون تعويض في حالة عدم التعرف على المسؤول أو إعساره، فعندما يبقى المضرور دون تعويض أو تعويضه بصفة جزئية فإنَّ ذلك يشكل حتما تمييزا غير مبرر بين المضرورين أنفسهم .

فعدم التزام الدولة بالتعويض قد يؤدي إلى تعويض البعض دون البعض الآخر، أو قد يحصل على تعويض كامل في حين يحصل البعض الآخر عن تعويض منقوص مما يؤدي إلى حدوث خلل اجتماعي لعدم جبر ضرر المضرورين⁽³⁾

ما يمكن استخلاصه أنَّ تدخل الدولة يهدف في المقام الأول إلى تحقيق العدل والمساواة في المجتمع ، والقضاء على التمييز و التفرقة وخضوع الجميع للقانون بتحقيق دولة المشروعية التي لا يضيع فيها حق المضرور في جبر ضرره نتيجة ما أصابه من ضرر ناشئ عن النشاطات التي ترعاها الدولة وتسعى لتطويرها و تنميتها ، كما أنَّ تدخلها يصبح التزامًا قانونيًا يضمن التعويض العادل والمنصف للمضرور حين تنعدم فيه آليات التعويض من تأمين وصناديق التعويض أو في حالة وجودها

(1) عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية، المرجع السابق، ص 154

(2) المرجع نفسه ، ص 155

(3) المرجع نفسه ، ص 155

ولكنها تعجز عن ضمان التعويض ، كما يمكن للدولة بعد وفائها بالتعويض للمضرور أن ترجع على المسؤول الملوث عند تحديده .

ثانيا: تدخل الدولة ضمانا حقيقية لتعويض المضرورين

تتدخل الدولة لتعويض الأضرار البيئية بإحدى الطريقتين :

فقد يكون هذا التدخل بصفة تكميلية عندما لا يحصل المضرور على تعويض كامل و ذلك نتيجة حضر آليات التعويض وقد يكون هذا التدخل احتياطياً عندما لا يحصل المضرور عن أي تعويض ذلك لعدم وجود آليات الضمان أصلاً أو في حالة عدم التعرف وتحديد الملوث المتسبب في الضرر .

أ-التدخل يكون بطريقة تكميلية

تدخُل الدولة بصفة تكميلية، لتكمل التعويض المستحق للمضرورين من التلوث و هذا في حالة عجز آليات الضمان الأخرى عن توفير تعويض كامل للمضرورين عمّا لحق بهم من أضرار، ويتحقق ذلك عندما تتجاوز التعويضات المحكوم بها للمضرورين الحدود القصوى للتأمين أو لتدخل صناديق التعويض فتلتزم الدولة بتعويض جزء من الضرر الذي أصاب المضرور الذي لا يتحملة نظام التأمين أو نظام الصناديق ⁽¹⁾.

إنَّ أغلبية الدول تتبَنَّى في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية نظام المسؤولية الموضوعية القائم على أساس الضرر أو ما يعرف بالمسؤولية بدون خطأ، وهنا المشرع يقوم في الغالب بتسقيف مبلغ التعويض بحد أقصى مما يرتب بقاء جزء من الضرر الذي أصاب المضرور بدون تعويض.

كما أنَّ نظام التأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية يفرض على المؤمن الالتزام بحد أقصى لا يمكن تجاوزه في تعويض هذه الأضرار وهذا ما ينتج عنه بقاء ما يفوق الحد الأقصى خارج التزام المؤمن.

أمَّا في حالة وجود صناديق التعويض وانتفاء وجود نظام التأمين الإلزامي، فإنَّ هذه الصناديق يقع على عاتقها تعويض جميع الأضرار البيئية غير المؤمن عليها، علماً أنَّ هذه الأضرار تتميز بالجسامة

(1) عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية، مرجع سابق، ص 159

وضخامة التعويضات وهذا ما يدفع بها إلى اعتماد وضع حدود قصوى للتعويض لتجنب الإفلاس المبكر، وهذا كله يجعل ما يفوق تلك الحدود القصوى خارج مسؤولية هذه الصناديق ولا تتحملة، وفي هذه الأحوال تتدخل الدولة بصفة تكميلية لتعويض ذلك الجزء الذي لم يعوض من قبل بأية وسيلة تعويض لا سيما التأمين وصناديق التعويض.

ب- التدخل يكون بطريقة احتياطية

تتدخل الدولة أيضا بصفة احتياطية لتعويض المضرورين عمّا لحق بهم من أضرار في الحالات التي لا يمكنهم الحصول على أي تعويض، وهذا الأمر يتحقق في حالات عدم تحديد أو معرفة الشخص المسؤول عن الأضرار أو حالة إعياره عند التعرف عليه، مع انتقاء نظام التأمين من المسؤولية سواء كان اختياريا أو إجباريا وكذلك عدم تبني نظام صناديق التعويضات⁽¹⁾.

فإذا كنّا أمام هذه الوضعية فإنّ المضرور سيتحمل الأضرار التي لحقت به بمفرده دون الحصول على أي تعويض، والأمر يكون قاسيا إذا كانت هذه الأضرار جسيمة، وهنا تتجلى أهمية تدخل الدولة لتعويض المضرور تعويضا كاملا عمّا لحق به من أضرار فتحل مكان آليات تعويض الأضرار في حالة عدم وجودها⁽²⁾.

وتلتزم الدولة بتعويض أضرار التلوث الناتجة عن نشاطات المؤسسات التابعة لها والتي تلحق أضرارا بالبيئة، وهذا الالتزام بالتعويض يكون بناء على قواعد المسؤولية عن مزار الجوار⁽³⁾.

ثالثا: الضرائب والرسوم كمصادر لتعويض الأضرار البيئية

حتى تتمكن الدولة من توفير الضمانات المالية اللازمة لتعويض الأضرار البيئية لا بد أن توفر موارد مالية كافية لا سيما عندما تعجز آليات التعويض عن الوفاء بالتزاماتها، وفي سبيل تحقيق ذلك لا بد أن تسلك الدولة طريق فرض بعض الرسوم أو الضرائب على الأنشطة الملوثة للبيئة، وذلك بهدف تعويض المضرورين من جهة وإصلاح البيئة الملوثة من جهة أخرى.

(1) عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية، المرجع السابق، ص 160

(2) المرجع نفسه، ص 161

(3) عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق مزار الجوار، المرجع السابق، ص 108 وما بعدها

أ-النظام الجبائي البيئي

يتضمن النظام الجبائي البيئي مجموعة من الضرائب والرسوم المفروضة على الملوّثين الذين يلحقون أضرارًا بالبيئة من خلال نشاطاتهم الملوّثة.

و الجباية البيئية تتعلق بمختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص الطبيعية والمعنوية الملوّثة للبيئة⁽¹⁾

وتعتبر الجباية البيئية من بين الوسائل ذات الأهمية التي تستخدمها السلطة العامة من أجل الحد من آثار التلوث⁽²⁾

ويعبر عن الجباية البيئية بالضرائب الخضراء الإيكولوجية وهي الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخرينة العامة، دون الحصول على مقابل خاص، فهي إلزامية غير معوضة، يعود ريعها إلى الميزانية العامة، أمّا الغرامات البيئية فتفرض على المخالفين للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتعرف بالغرامات الخضراء⁽³⁾

فالهدف من الضريبة البيئية أو رسم التلوث هو حماية البيئة من التلوث ولكن ليس هناك ما يمنع من استعمال هذه الحصيلة المالية في دفع تعويضات للمضررين جراء التلوث.

وتوجد العديد من المبررات التي تسمح للدولة بفرض الضرائب البيئية أو رسوم التلوث، وهي مبررات جميعها ذات علاقة مباشرة بحماية حق الإنسان في بيئة سلمية ونظيفة، والمبرر الجوهري يكمن في جعل الأفراد والشركات يتوقفون عن النشاط، الملوّث للبيئة تماما أو أن يتحملوا تكاليف العقوبات التي يقرها القانون، فضلا عن ذلك يمكن استخدام عائدات الرسوم أو الضرائب البيئية لتعويض ضحايا التلوث البيئي⁽⁴⁾.

ويتضح أنّ النظام الجبائي يشتمل على صورتين هما الضرائب والرسوم.

(1) فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 07 سنة 2009، ص 348.

(2) Pierre Merlin et Jean Pierre Traisel , Energie environnement et urbanisme durable, presses universitaires de France, sans date de publication,p112.

(3) بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، سنة 2008-2009، ص 107

(4) عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية، المرجع السابق، ص 163

فالضريبة هي عبارة عن اقتطاع مالي تفرضه الدولة وتستوفيه وفقا لقواعد قانونية تشريعية مقدره بصفة إلزامية ونهائية تفرض على المكلفين و وفقا لمقدرتهم التكاليفية بقصد تغطية النفقات العامة للدولة الهادفة لخدمة المجتمع في حين أنّ الرسم هو اقتطاع نقدي يدفعه الفرد للدولة مقابل الانتفاع بخدمة معينة تؤديها له⁽¹⁾

فتجدر الإشارة هنا أنّ أصحاب المشروعات والأنشطة الملوثة للبيئة هم الملوّثين المحتملين للبيئة وبالتالي يقع على عاتقهم تحمل هذه الضرائب أو الرسوم البيئية. وتختلف الضريبة أو الرسوم البيئية عن الغرامات البيئية، حيث تفرض الأولى على أصحاب المشروعات والأنشطة الملوثة للبيئة بمناسبة ممارسة هذه الأنشطة قبل حدوث أي ضرر باعتبارهم الملوّثين المحتملين للبيئة.

أمّا الغرامات البيئية هي عقوبات جنائية تصدر بموجب حكم قضائي ضد الممارسين لعمليات التلوث في البيئة، باعتبار أنّ تلك الأفعال تدخل تحت طائلة القانون الجنائي⁽²⁾. وثمة اختلاف آخر بين نظام المسؤولية المدنية ونظام رسوم أو ضرائب التلوث، ذلك أنّ ما يتم تحصيله في ظل المسؤولية المدنية يلتزم بدفعه الملوّثون الحقيقيون لإصلاح البيئة أو تعويض المضرورين بما لحق بهم من أضرار بسبب التلوث بينما المبالغ التي يتم تحصيلها من الرسوم والضرائب البيئية، فيلتزم بدفعها الملوّثون المحتملون الذين يمكنهم إحداث أضرار بيئية بفعل أنشطتهم⁽³⁾. ونظرا لأهمية الضرائب والرسوم البيئية في معالجة تلوث البيئة نسجل تبني هذا النظام من طرف الكثير من الدول وعلى رأسها الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E) التي اعتمدت هذا النظام بهدف حماية البيئة وتعويض المضرورين. وسنعرض هذا النظام بشيء من التفصيل في كل من فرنسا، مصر والجزائر.

(1) حسونة عبدالغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، اطروحة دكتوراه قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2012-2013، ص 77-78

(2) عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية، المرجع السابق، ص 164

(3) المرجع نفسه، ص 163

ب- نظام الضرائب والرسوم البيئية في فرنسا⁽¹⁾

ما يمكن الإشارة إليه أنّ فرنسا لا تتبنى نظام صناديق التعويض في مجال التلوث، بينما اعتمدت على تدخل الدولة في مجال الأضرار البيئية من خلال نظام رسوم أو ضرائب التلوث إلى تعرض على بعض القطاعات الملوثة

1- رسم تلوث المياه الذي فرض بموجب القانون الصادر في 16 ديسمبر 1964 والذي يتم تحصيله عن طريق وكالات السياحة من الأشخاص العامة أو الخاصة التي تساهم في تدهور نوعية المياه.

2- الرسم المقرر على بعض الزيوت الذي يتم تخصيصه لتمويل وجمع وتصريف الزيوت المستعملة، المقرر بموجب القرار رقم 89-648 المؤرخ في 31 أغسطس 1989 لصالح وكالة البيئية وهيئة الطاقة الذي تم استبداله في عام 1994 برسم على الزيوت المنخفضة.

3- الرسم المرصد والقسط السنوي على المنشآت المصنفة طبقاً لنص المادة 17 من قانون 17 يوليو 1976 المفروض على المستغلين للمنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص.

4- الرسم المفروض بموجب نص المادة 16 وما يليها من القانون رقم 92-1444 الصادر في 31 ديسمبر 1992، لتخفيف الأضرار الصوتية الصادرة من المطارات والذي يفرض على المستغلين للمطارات، وتقدر حصيلة هذا الرسم بـ 30 مليون فرنك يتم تخصيصها لتمويل نظام مساعدة المجاورين للمطارات.

5- رسم على تخزين وتصريف النفايات الذي تم استحداثه بالقرار رقم 93-159 الصادر في 5 فبراير 1993 المعدل والمتمم، وتقدر حصيلة هذا الرسم بـ 169 مليون فرنك تودع في صناديق تحديث إدارة النفايات.

6- رسم على النفايات الصناعية الخاصة بموجب القانون رقم 95-101 الصادر في 02 فبراير 1995 ويخصص لمعالجة وإعادة تأهيل وإصلاح الأرض الملوثة في حالة عجز المستغل أو المدعى عليه.

(1) عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية، المرجع السابق، ص ص 166-167

ما يمكن الإشارة إليه أنّ فرنسا تعوّل كثيرا على نظام الرسوم والضرائب في مجال التلوث بدليل عدم تبنيها لنظام صناديق التعويضات البيئية لحد الآن، كما أنّ هذه الرسوم التي تم تناولها فقد وردت على سبيل المثال فقط لا على سبيل الحصر، وأنّ هذه الرسوم تُخصّص فقط لحماية البيئة من التلوث دون ضمان حق المضرور في التعويض عما لحق به من أضرار.

وقد أشار تقرير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الصادرة سنة 1996 بالوضع البيئي في فرنسا من خلال ما حققته من نتائج في مجال البيئة وقدم توصية باتباع سياسة الأدوات الاقتصادية ورفع معدلات الضرائب والغرامات، وذلك بهدف الاتجاه نحو أفضل كفاءة للسياسات البيئية⁽¹⁾.

ت-نظام الضرائب والرسوم في مصر

لم تعرف مصر إلى غاية الآن نظام رسوم أو ضرائب التلوث المعروف في الأنظمة القانونية المقاربة، التي تهدف إلى حماية البيئة ومنع تلويثها وتعويض المضرورين بالرغم مما بلغت درجة التلوث في مصر تشكل خطورة كبيرة على صحة الإنسان وعلى النبات والحيوان وعناصر البيئة الطبيعية⁽²⁾. وهنا تظهر الحاجة إلى فرض ضريبة من أجل حماية البيئة مساندة للكثير من الدول، إلا أنّه هناك العديد من الصعوبات أمام فرض هذه الضريبة في مصر منها، أنّ مصر لم تألف بعد فرض ضريبة على العملية الإنتاجية تعويضا عمّا تحدثه من أضرار تصيب الغير، إضافة إلى أنّ نسبة كبيرة من مصادر التلوث مسببها مصانع القطاع العام، أي أنّ الدولة التي يفترض أنّها حارسة للبيئة هي الملوثة الأول لها⁽³⁾.

ث-نظام الجباية البيئية في التشريع الجزائري

الجباية البيئية عبارة عن اقتطاعات نقدية تفرض على الأشخاص المتسببين بنشاطهم بتلوث البيئة، تخصّص هذه الأموال لفائدة الصناديق ذات الصلة بحماية البيئة من التلوث لا سيما الصندوق الوطني لإزالة التلوث.

⁽¹⁾ السيد عطية عبدالواحد، الضريبة البيئية وأهميتها، أنواعها، آثارها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، العدد الثاني يوليو 2001، ص 169.

⁽²⁾ عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية، المرجع السابق، ص 169.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 169.

وتشمل هذه الجباية الرسوم والإتاوات البيئية التي قد تكون ردعية للحد من الإضرار بالبيئة كما يمكن أن تكون تحفيزية وتشجيعية هدفها الوقاية.

وانطلاقاً من مختلف النصوص القانونية ذات الصلة لا سيما قوانين المالية والمالية التكميلية وذلك منذ سنة 1992 حيث تمّ الشروع في فرض بعض الرسوم والإتاوات والتي عرفت تطوراً ملحوظاً سنة بعد سنة، فيمكن الإشارة لتطبيقات النظام الجبائي البيئي كالاتي:

1- الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة

هذا الرسم تمّ تأسيسه بموجب نص المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992⁽¹⁾ حيث يطبق هذا الرسم على الأنشطة التي تتسبب في تلوث البيئة لا سيما الأنشطة الصناعية والتجارية وتجب الإشارة إلى أنّ هذا الرسم تمّ تعديله في قانون المالية سنة 2000⁽²⁾ و 2002⁽³⁾ وقد تمّ تحديد الأنشطة الخطيرة على البيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-236⁽⁴⁾

2- الرسم التكميلي على التلوث الجوي

أقرّ المشرع هذا الرسم وفقاً لأحكام نص المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002، حيث يفرض هذا الرسم على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي والمتعلق بتجاوز الكميات المنبعثة في حدود القيم المحددة التي تمّ تحديدها بالمرسوم التنفيذي 06-138⁽⁵⁾ الذي يتعلق بتنظيم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو، ويحسب هذا الرسم بناء على المعدل الأساسي للرسم المحدد بموجب المادة 54 من قانون المالية سنة 2000 وتوزع حصيلة هذا الرسم كالاتي:

(1) القانون رقم 91-25 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر العدد 65 المؤرخة في 18 ديسمبر 1991، المعدل والمتمم بموجب المادة 54 من القانون رقم 99-11 يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر العدد 92 والمعدل والمتمم بموجب المادة 202 من القانون 01-21 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر العدد 79.

(2) القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر العدد 92 المؤرخة في 25 ديسمبر 1999.

(3) القانون رقم 01-21- المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر العدد 79 المؤرخة في 23 ديسمبر 2001.

(4) المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة الخطيرة على البيئة، ج ر العدد 63 المؤرخة في 04 نوفمبر 2009.

(5) المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 أبريل 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج ر العدد 24 المؤرخة في 16 أبريل 2006.

75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

25% لفائدة البلديات، وذلك ما نصّت عليه المادة 46 من الأمر 02-08 المؤرخ في 24 يوليو 2008

يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

3- الرسم على الوقود

تمّ استحداث الرسم على الوقود بموجب نص المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002⁽¹⁾ والذي حددت قيمته بدينار واحد عن كل لتر من البنزين "الممتاز والعادي" المحتويين على الرصاص، وقد تمّ تعديل قيمة هذا الرسم بموجب نص المادة 55 من قانون المالية لسنة 2007⁽²⁾ والتي أصبحت تقدر ب0،10 د.ج لكل لتر من البنزين العادي والممتاز.

توزع حصيلة هذا الرسم من الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث والصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة و 50% لكل واحد منهما.

4- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي

هذا الرسم أُسس في قانون المالية في سنة 2003 يتعلق بالمياه المستعملة في المصانع لإجبارهم على الاهتمام بالبيئة من خلال عدم تجاوز حدود القيم المسموح بها وفقا للمرسوم التنفيذي 141-06⁽³⁾ المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ويحدد مبلغ هذا الرسم اعتمادا على المعدل المطبق على الأنشطة الملوثة مع تطبيق معامل مضاعف ينحصر بين 1 و5 وفقا لتجاوز القيم المحددة، وتخصّص حصيلته كما يلي:

50% لفائدة الصندوق الوطني لحماية البيئة وإزالة التلوث.

50% لفائدة البلديات.

⁽¹⁾ القانون رقم 01-21- المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر العدد 79 المؤرخة في 23 ديسمبر 2001

⁽²⁾ القانون رقم 06-24- المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر العدد 85

⁽³⁾ المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أبريل 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر العدد 26.

5-الرسم على النفايات الحضرية

هذا الرسم يتعلق بالنفايات أو القمامة الناتجة عن المحلات ذات الاستعمال السكني والاستعمال المهني وتمّ اعتماد هذا الرسم في قانون المالية لسنة 2002 ونصّ المشرع في المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة⁽¹⁾ بأن يخصص هذا الرسم لدعم ميزانية البلديات التي تختص برفع القمامات داخل النسيج الحضري. كما بينت المادة 265 من القانون نفسه الملكيات المعنية من هذا الرسم والتي حددها في تلك التي لا تستفيد من خدمات.

6-رفع القمامات المنزلية التي من طرف مصالح النظافة التابعة للبلديات

وقد حدّد رسم التطهير بالنسبة للمحلات ذات الاستعمال السكني ما بين 500 د.ج و 1000 د.ج، أمّا بالنسبة للمحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي أو الصناعي فيقدر الرسم بين 1000 د.ج الى 10.000 د.ج وعندما تكون كميات النفايات كبيرة فحدّد الرسم بين 10.000 د.ج و 100.000 د.ج⁽²⁾

7-الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم

هذا الرسم جاء به قانون المالية لسنة 2006⁽³⁾ بموجب نص المادة 61 منه، حدد ب 12500 د.ج عن كل طن مصنوع داخل التراب الوطني والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة، وتخصّص مداخله بنسبة 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، أمّا 50% الأخرى فتخصّص لفائدة البلديات عندما يتعلق الأمر بالزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني أمّا فيما يتعلق بالزيوت والشحوم وتحضير الشحوم فتعود هذه النسبة لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية⁽⁴⁾

(1) الأمر رقم 101-76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المعدل والمتمم، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج ر العدد 102.

(2) المادة 11 من القانون رقم 01-21، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة للمادة 263 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

(3) القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر العدد 85

(4) راجع نص المادة 61 من القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتعلق بقانون المالية لسنة 2013، ج ر العدد 72.

8-الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المنتجة محليا

هذا الرسم تمّ فرضه من خلال قانون المالية لسنة 2006⁽¹⁾، حيث هذا الرسم بالنسبة للإطارات المطاطية المصنعة محليا عند خروجها من المصنع من طرف المنتج نفسه، أمّا فيما يتعلّق بالإطارات المطاطية المستوردة فيتمّ تحصيل هذا الرسم من طرف مصالح الجمارك اعتمادا على قيمة خالص الثمن وأجرة الشحن وقيمة التأمين للكميات المستوردة⁽²⁾

9-الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا

هذا الرسم تم تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة 2004⁽³⁾ في نص المادة 53 منه، ووعائه يعتمد الوزن حيث فرض مبلغ 10.5 د.ج كل كيلوغرام من الأكياس البلاستيكية يتم تحصيلها لفائدة الصندوق الوطني للبيئة.

كما يمكن الإشارة إلى نوع آخر من الضرائب البيئية وهي تلك الضرائب المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية والمتمثلة في الإتاوات المفروضة على استغلال الموارد المائية وهو ما يسمى بإتاوة المياه، حيث تخضع المياه المستعملة للشرب أو الصناعة أو الفلاحة لنوعين من الإتاوة، إتاوة اقتصاد المياه و اتاوة المحافظة على جودة المياه وهذه الإتاوة نظمت بموجب نص المادة 173 من قانون المالية سنة 1996⁽⁴⁾، وهناك أيضا إتاوة استغلال الموارد المائية التي جاءت تطبيقا لأحكام المادة 13 من القانون 12-05⁽⁵⁾ المتعلق بالمياه، والتي من خلالها تم فرض إتاوة على استغلال الموارد المائية بغرض الاستعمالات المختلفة للأغراض الصناعية والسياحية والخدماتية قدرها 25 د.ج عن كل متر مكعب من المياه

(1) القانون رقم 05-16- المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر العدد 85

(2) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-118 المؤرخ في 21 أبريل 2007، المحدد لكيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا، ج ر العدد 26.

(3) المادة 53 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 يتضمن قانون المالية لسنة 2004، ح ر العدد 83

(4) الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، يتعلق بقانون المالية لسنة 1996، ج ر العدد 82.

(5) لقانون 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر العدد 60. المؤرخة في 04-09-2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-03

المؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر العدد 04 المؤرخة في 27 جانفي 2008، والأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 يوليو 2009، ج ر العدد 44

المؤرخة في 26 يوليو 2009 .

المقتطعة ويخصص ناتج الإتاوة حسب نص المادة 49 من قانون المالية لسنة 2010⁽¹⁾ بنسبة 44% لفائدة ميزانية الدولة ونسبة 44% لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 302-079 الذي عنوانه الصندوق الوطني للمياه ثم نسبة 12% لفائدة الوكالة المكلفة بالتحصيل وهذا بعد تعديل أحكام نص المادة 99 من القانون رقم 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 والمعدلة بالمادة 19 من الأمر رقم 05-05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005.

المشرع الجزائري أولى أهميتها خاصة بحماية البيئة لا سيما من خلال اللجوء إلى فرض نظام الضرائب البيئية التي توفر موارد مالية هائلة للدولة تسمح بمواجهة ما يلحق بالبيئة من أضرار تماشيا مع خصوصية الضرر البيئي الذي أظهرت قواعد المسؤولية المدنية قصورها في ضمان التعويض المناسب التي تجبر الأضرار البيئية .

ولكن هذه الصناديق لا يمكن أن تلعب الدور المنوط بها في مجال التعويض عن الأضرار البيئية إذا لم يتزامن ذلك مع فرض التأمين الإجباري في بعض النشاطات الملوثة، لأن اللجوء المستمر إلى صناديق التعويض لضمان جبر و إصلاح الأضرار البيئية قد يؤدي إلى إفلاسها لاسيما وأن الأضرار البيئية في الغالب ما تكون جسيمة وتكاليفها باهظة جدا.

(1) القانون رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 يتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج ر العدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2009

خلاصة الفصل الثاني:

في الوقت الذي تقوم فيه المسؤولية المدنية بتحميل عبء الضرر للشخص بمفرده، فإن آلية التأمين جاءت لتقوم بتوزيع هذا العبء على مجموعة من الأشخاص بدل الشخص الواحد، حتى يسهل تحمّله دون الإضرار بالذمة المالية للمسؤول عن الضرر التي قد تؤدي إلى إفساره أو إفلاسه إذا كانت جسامه الأضرار تقتضي تعويضاً كبيراً يفوق القدرات المالية للفرد لاسيما عندما يتعلق الأمر بالأضرار البيئية.

وقد شهد القرن الحالي تطوّراً هائلاً في مجال التأمين من المسؤولية وتوسع حجمه، فأصبح يمسّ كلّ الميادين بما فيها المجال البيئي؛ كالتأمين ضدّ الكوارث الطبيعية، والتأمين ضدّ الأخطار التكنولوجية.

ومن خلال هذا الفصل تمّ التعرّض في المبحث الأوّل إلى مدى قابلية المسؤولية عن الأضرار البيئية للتأمين عليها وفقاً للأسس الفنية والقانونية للتأمين، والتي أصبحت واقعا أخذت به الكثير من الدول، ويتجلى ذلك في التطرق إلى بعض الأنظمة التأمينية؛ كالسوق التأمينية الفرنسية، وأنظمة كلاركسون، كريستال وتوفالوب.

أما المبحث الثاني فاحتوى على التأمين الإجباري في المجال البيئي من خلال التعرّض إلى المزايا التي تعود بالفائدة على كلّ من المضرور والبيئة وأصحاب المشروعات الملوثة، مع إبراز رأي المشرع الجزائري الذي لم تكن له إشارة صريحة فيما يخصّ التأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية، إلّا وجود بعض النصوص المتفرقة ذات الصلة؛ كتأمين المسؤولية المدنية عن الصيد، والتأمين ضدّ الكوارث الطبيعية، والتأمين الخاصّ بتسيير النفايات.

كما تمّ إبراز نظام صناديق التعويض عن الأضرار البيئية واعتمادها على المستوى الدولي، والتشريعات الوطنية، مع تناول أهمّ صناديق التعويض البيئية في التشريع الجزائري، والتأكيد على ضرورة تدخل الدولة لحماية المضرورين بصفة تكميلية أو احتياطية، مع اللجوء إلى فرض نظام الجباية البيئية.

خلاصة الباب الثاني

إنّ التأمين من المسؤولية له دور مزدوج، فهو من ناحية له دور وقائي يهدف إلى حماية الدّمة المالية للمؤمن له من أخطار المسؤولية التي قد تمس بها، ومن ناحية أخرى فإنه يعتبر ضماناً حقيقية للغير المضروب للحصول على التعويض المناسب الذي يجبر الضرر الذي لحق به.

وفي ظل تبني الفقه المعاصر للمسؤولية الموضوعية كضرورة لجبر الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي الذي قد يسبب أضراراً جسيمة تلحق بالإنسان و البيئة والتي يستحيل في ظل القواعد التقليدية في النظم التأمينية من تغطيتها، مما يفرض أن تشمل هذه المسؤولية الموضوعية نظاماً تأمينياً غير تقليدية تعتمد فقط على تحقق الضرر، مع ضرورة فرض التأمين الإجباري على كافة النشاطات التي يمكن أن تشكل خطورة على البيئة، ذلك أن المسؤولية البيئية تتحقق فيها كافة الشروط القانونية والفنية لتطبيق التأمين الإجباري، لا سيما عندما يتعلق الأمر بجسامة الأضرار التي يعجز الفرد على تغطيتها بمفرده، بالإضافة إلى عدم التمكن من معرفة المسؤول عن التلوث في الكثير من حالات المسؤولية المتعلقة بالأضرار البيئية.

كما يجب التأكيد على ضرورة سعي الدول إلى تبني وفرض نظام صناديق التعويض عن الأضرار البيئية والتأكيد على تدخلها في حماية البيئة و ضمان تعويض المضروب تعويضاً كاملاً عما أصابه من أضرار.

كما لا يمكن الاستغناء عن تدخل الدولة في مجال التعويض عن الأضرار البيئية عندما تعجز الآليات الأخرى المتمثلة في المسؤولية المدنية والتأمين من المسؤولية وأيضا صناديق التعويض البيئية عن ضمان حق المضروب في تعويض كامل.

الخاتمة

يعتبر التلوث من الظواهر القديمة التي عاصرها الانسان منذ وجوده والنتيجة عن سوء استغلاله للبيئة الطبيعية ومواردها التي وهبها له الخالق سبحانه، فهذه البيئة يعيش فيها الإنسان ويستمد منها وجوده ونموه على كافة المستويات ماديا ومعنويا واجتماعيا واقتصاديا، إلا أنه لم يرقى هذه الهبة الإلهية حق رعايتها من حيث يدري أو لا يدري، لاسيما بعد الثورة الصناعية وهو يحيا نشوة التطور العلمي والتكنولوجي وما يترتب عنه من رغد العيش والرفاه، فكانت النتيجة أن استفحلت آثار التلوث في كل عناصر البيئة من ماء وهواء وتربة وغذاء، فغدى الإنسان مهددا في أمنه وصحته بل وفي وجوده وذلك في كامل بقاع الأرض، وهو ما جعل من مشكلة التلوث آفة العصر بامتياز نتيجة ما عرفته من أضرار جسيمة.

إنّ الأضرار التي يتسبب فيها التلوث قد تصيب الإنسان في جسده أو أمواله الخاصة، كما تصيب أيضا عناصر البيئة الطبيعية من ماء وهواء وتربة وكائنات حية من نبات وحيوان، وهذه الأضرار تقتضي تقرير مسؤولية المتسبب فيها وما ترتبه من تعويض لإصلاح وجبر ما لحق البيئة والمضرور من ضرر.

والغاية من المسؤولية المدنية هو التعويض عن الأضرار وجبرها وهو ما يعتبر من آثار تحقق المسؤولية وقيامها وبالتالي ومن ثمة إنصاف المضرور وتعويضه عما لحق به من ضرر حتى يمكن الرجوع به إلى الحالة الأصلية التي كان عليها قبل وقوع الضرر الناتج عن حدوث التلوث.

ولهذا تمّ التعرض لأهمية المسؤولية المدنية التقصيرية في المجال البيئي وإبراز تطورها ابتداء من الأخذ بالمسؤولية القائمة على أساس الخطأ واجب الإثبات ثم الخطأ المفترض وصولا إلى آخر ما أخذ به الفقه والقضاء في تبني قواعد المسؤولية الموضوعية على اعتبار أن المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي تقوم على أساس الضرر وحده وحينئذ لا يكون المضرور ملزما بإثبات خطأ المسؤول محدث التلوث، لأن وجود الخطأ أو انتفائه لا ينفي المسؤولية.

وهنا يجب الإشارة إلى أن العصر الحالي الذي يعرف تقدماً تكنولوجياً مذهلاً نتيجة استخدام الآلة على نطاق واسع ، جعل احتمال الوقوع في الخطأ يتضاعف عما كان عليه سابقاً، إضافة إلى ضخامة وجسامة الأضرار البيئية التي في غالب الأحيان لا يمكن تجاوزها وحتى القدرات المالية للأشخاص لاسيما محدث التلوث لا يمكنها أن تفي بغرض تعويض هذه الأضرار، فهكذا لم تعد المسؤولية الفردية القائمة على أساس الخطأ واجب الإثبات أو على أساس الخطأ المفترض صالحة لضمان الحماية اللازمة للمضرورين من التلوث، فكانت الحتمية لتبني المسؤولية الموضوعية التي تعتمد على الضرر لتقرير مسؤولية الملوث وهذا في حد ذاته فيه ضمانة حقيقية لتعويض الأضرار البيئية.

وعليه حتى بعد كل هذا التطور واعتناق المسؤولية الموضوعية في المجال البيئي كخيار أساسي، فإن مسألة التعويض وجبر الأضرار لازالت تعترضها بعض العقبات لاسيما في الحالات التي يتعذر فيها التعرف على الملوث وتحديد ه أو حالة إفساره بالإضافة إلى وضع حد أقصى للمسؤولية يجعل المضرور لا يعرض إلا جزئياً في حدود تلك العتبة أو الحد الأقصى.

ولأجل ذلك ويهدف توفير وضمان التعويض للمضرورين من التلوث تمّ اللجوء إلى تبني نظام التأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية الذي يعتبر ملازماً لنظام المسؤولية الموضوعية للملوث والذي تتحمله ذمم جماعية متمثلة في مجموع المؤمن لهم وهم الملوثين المحتملين، ويتولى المؤمن الممثل في شركة التأمين نيابة عنهم بموجب عقد التأمين تعويض تلك الأضرار.

ولكي تكتمل هذه الدراسة لابدّ من الإشارة إلى أهم النتائج التي توصلنا إليها، إضافة إلى أهم الاقتراحات التي ينبغي تقديمها في هذا المقام على النحو التالي:

النتائج: عرض أهم النتائج التي تم استنتاجها من خلال هذه الدراسة :

- 1-الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة وليس كغيره من الأضرار ، فهو يختلف عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية فهو ضرر غير شخصي، يصيب الانسان بالانعكاس ويتميز التراخي وصعوبة تحديد مصدره وهو ما يجعله يثير العديد من الصعوبات الفنية والعملية.
- 2-الضرر البيئي هو الضرر الحال والمستقبلي الذي يمس بعناصر البيئة قد يتسبب فيه الإنسان بنشاطه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أو يحدث بفعل الطبيعة فلا يكون للإنسان يد في ذلك وهو خارج عن إرادته وذلك كالكوارث الطبيعية .
- 3-المسؤولية المدنية التقصيرية يمكن تطبيقها على بعض صور التلوث البيئي عندما تتوافر أركانها، إلا أن هناك صور أخرى للضرر البيئي لعدم توافر أركانها كما هو في حالة الأضرار البيئية التي تتسبب فيها الأنشطة المشروعة وفي في الحالات التي يتعذر فيها إثبات الضرر .
- 4-عدم ضمان الحق في رفع الدعاوى ضد المتسببين في الأضرار البيئية نتيجة نشاطاتهم الملوثة للجميع فهو مكفول فقط للسلطات العمومية وجمعيات حماية البيئة دون سواهم وهو ما يقصي شريحة الأفراد العاديين الذين يمكنهم لعب دورا جوهريا في هذا المجال لو أقر لهم التشريع بذلك.
- 5-عدم إقرار مسؤولية الجهة المانحة للترخيص بممارسة النشاط .
- 6-الدور الفعال للتأمين من المسؤولية في مجال الوظائف المسؤولية المدنية الوقائية والتعويضية.
- 7-قابلية أخطار التلوث البيئي للتأمين من الناحية القانونية والفنية.
- 8-عدم فرض إلزامية التأمين الإجباري في العديد من النشاطات ذات الخطورة العالية التي تهدد البيئة تهديدا دائما ومستمرًا.

الاقتراحات:

وفي ختام هذا البحث نتقدم بالاقتراحات التالية:

- تطويع قواعد المسؤولية المدنية لتستجيب للطبيعة الخاصة للأضرار البيئية، ذلك أن أحكام المسؤولية المدنية التقليدية في القانون المدني في مواجهة الأضرار البيئية ليست كافية لحماية وجبر

هذه الأضرار، ما يفرض تبني قواعد المسؤولية المطلقة في هذا المجال، فتقوم مسؤولية الملوث بمجرد وقوع ضرر ناتج عن نشاط يحتمل أنه يشكل خطراً على البيئة، إضافة إلى رفع قيد وعبي الإثبات عن المضرور وجعله على عاتق الشخص الممارس لنشاط يهدد البيئة بالتلوث الذي يمكنه أن يثبت عدم حدوث الضرر بسببه.

- ضرورة تبني المشرع للمسؤولية الموضوعية كأساس لقيام المسؤولية عن الأضرار البيئية و التعويض عنها وذلك بتعديل نصوص القانون المدني بما يتماشى والطبيعة الخاصة لهذا النوع من الأضرار.

- بناء على دسترة الحق البيئي في آخر تعديل دستوري بموجب القانون 01-16 الذي أقرّ الحق في بيئة سليمة، وإقرار مسؤولية الدولة في حمايته في نص المادة 68 منه، يمكن إعطاء حق رفع الدعاوى للأفراد ضد المتسببين في الأضرار البيئية من خلال تعديل نص الادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- ضرورة الأخذ بقاعدة الوقاية خير من العلاج وذلك بتحمل الدولة لمسئوليتها الكاملة في حماية البيئة من خلال السهر على ضمان الحق في بيئة نظيفة وسليمة بأخذ كافة الاحتياطات واتخاذ كل التدابير القانونية والإدارية والتنظيمية والتقنية المناسبة والإجراءات اللازمة لمنع حدوث الأضرار البيئية والوقاية منها.

- العمل على نشر الوعي البيئي باستعمال الوسائل الإعلامية الثقيلة كالتلفزيونية والجرائد اليومية والمساجد من خلال استغلال الخطاب الديني.
- إدخال البعد البيئي في برامج التربية الوطنية، التكوين والجامعي
- ضرورة التوجه نحو فرض التأمين الإجباري على أخطار التلوث البيئي لا سيما الإشعاعي، وتفعيل صناديق التعويض البيئية لضمان تعويض المضرورين.

- ضرورة انشاء محاكم بيئية خاصة تختص بقضايا والمنازعات البيئية مع إدخال المجال البيئي في البرامج التكوينية للمدرسة العليا للقضاء حتى يكون القضاة دراية بالقضايا والمنازعات البيئية.
- ضرورة فرض اجبارية التأمين على جميع النشاطات الخطرة لتغطية مخاطر التلوث البيئي المحتملة التي تنتج عن النشاطات الصناعية.
- تطوير نظام التأمين بما يجعله يتماشى ويتلاءم مع طبيعة وخصائص الأضرار البيئية وذلك بتعديلها حتى لا تبقى حبيسة القواعد العامة وذلك من خلال تجاوز عتبة تسقيف التعويض بوضع حد أقصى لقيمة التعويض، حتى يتماشى وجسامة الضرر.
- تفعيل دور صناديق التعويض لاسيما في الأضرار المترتبة عن الكوارث الكبرى أو في الحالات التي يكون فيها الملوث مجهولا أو معسرا.
- إقرار مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية في الحالات التي لا يمكن التعويض عن طريق التأمين وصناديق التعويض أو عندما يكون التعويض المحصل عليه جزئيا .

تمَّ بحمد الله تعالى.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب العامة

- 1- أحمد محمود سعد، استقراء المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1994،
- 2- ابو الوفاء أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2004
- 3- إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، الأحكام العامة طبقاً لقانون التأمين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 2007.
- 4- بلحاج العربي، النظرية العامة في الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الجزء الثاني،
- 5- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2001.
- 6- توفيق حسن فرح، أحكام التأمين، مؤسسة الثقافة الجامعية، سنة 1994،
- 7- بن وارث محمد، دروس في قانون التأمين الجزائري، دار هومة، بدون طبعة، سنة 2011.
- 8- جلال محمد ابراهيم، التأمين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1994
- 9- حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، دار الخلدونية، القبة الجزائر، طبعة 2012.
- 10- رمضان أبو السعود، أصول التأمين، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، الطبعة الثانية، سنة 2000
- 11- سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، للنشر، الإسكندرية، طبعة 2004
- 12- صلاح محمد سليمة، تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2007.

- 13- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ط3 سنة 1992
- 14- علي فيلاي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، ط2، سنة 2007.
- 15- عابد فايد عبدالفتاح، أحكام عقد التأمين، دار النهضة العربية، سنة 2005، ص
- 16- عصام المهيبي، تعويض الأضرار الناتجة عن تطبيقات الهندسة الوراثية، دار الجامعة الجديدة، سنة 2006، مصر
- 17- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقد التأمين، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2000 بيروت- لبنان
- 18- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2000 بيروت- لبنان.
- 19- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2000 بيروت- لبنان.
- 20- عبد الرزاق دربال، الوجيز في النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة 2004، بدون طبعة
- 21- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، سنة 1992.
- 22- علي بن غانم، الوجيز في قانون التأمين، مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، الجزائر، سنة 2006
- 23- فاضلي إدريس، المسؤولية عن أشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، د م ج، طبعة ثانية 2010
- 24- فتحي عبدالرحيم عبدالله، التأمين، قواعده، أسسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التأمين، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، سنة 1997

- 25- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام- التصرف القانوني، الجزء 1، دار الهدى للطباعة والنشر، الطبعة 2 سنة 2004
- 26- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الواقعة القانونية- العمل غير المشروع- شبه العقود والقانون، الجزء الثاني، دار الهدى، الطبعة الثانية، سنة 2004
- 27- مصطفى بوبكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ و الضرر في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية سنة 2015
- 28- محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، سنة 2009، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر
- 29- محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، د م ج، الجزائر، 1988
- 30- مسعود شهبوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2000
- 31- محمد ناصر رفاعي، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، المطبعة العربية الحديثة، مصر بدون طبعة، سنة 1978،
- 32- معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، سنة 2003
- 33- معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، سنة 2016
- 34- مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس، الجزائر طبعة 2014
- 35- محسن عبدالحميد البيه، حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، سنة 1993
- 36- محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر، دون سنة النشر.

37-نزيه المهدي، في بعض مشكلات المسؤولية المدنية المعاصرة، مطبعة حمدي سلامة، الجيزة، مصر
2006

ب- الكتب المتخصصة

1-أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر
العربي، 2001،

2-أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة
العربية، الطبعة الأولى. 1994.

3-أحمد عبدالكريم سلامة، مبادئ قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الدولية
والوطنية، ط01، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، سنة. 1990.

4- أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، سنة. 2009.

5- احمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر
الطبعة الثانية 2016.

6- احمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة و النشر
والتوزيع، الجزائر سنة. 2015.

7-إسماعيل نجم الدين زنكية، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

8-حميداني محمد، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري المقارن، نحو مسؤولية بيئية
وقائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة. 2017.

9-جمال محمددين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، دار الجامعة الجديدة ،
الإسكندرية مصر، سنة 2001.

10-حسن أحمد شحاتة، التلوث البيئي...فيروس العصر، المشكلة، أسبابها وطرق مواجهتها ، دار النهضة
العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1998.

11-رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، دار الايام للنشر والتوزيع
عمان، الأردن، الطبعة الاولى، سنة 2018.

- 12- رمضان أبو السعود، أصول التأمين ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، الطبعة الثانية، سنة 2000.
- 13- ره نج رسول حمد، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2016.
- 14- سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية ،دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004،
- 15- سعيد سعد عبدالسلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
- 16- سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 2007.
- 17- شتوي حكيم، مبدأ الاحتياط في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، سنة 2017.
- 18- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية ، الطبعة الاولى ، سنة 2010، الجزائر
- 19- صلاح محمد سليمة، تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الاولى ، سنة 2007،
- 20- علي سعيداني، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، سنة 2012
- 21- عطا سعد محمد حواس، شروط المسؤولية عن أضرار التلوث ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، سنة 2011،
- 22- عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2011.
- 23- عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق مضار الجوار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، سنة ،ص 180
- 24- عطا سعد محمد حواس، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، سنة 2012

- 25- عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، سنة 2012
- 26- عطا سعد محمد حواس، دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، سنة 2012.
- 27- عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، سنة 2016.
- 28- عباد قادة، دور القضاء الجزائري الجزائري في حماية البيئة، ج 01، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2018.
- 29- عباد قادة، دور القضاء الجزائري الجزائري في حماية البيئة، ج 02، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2018.
- 30- عبدالله توكي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2013.
- 31- عبدالستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2013.
- 32- عزاز هدى، الحماية الدولية لموارد المياه، دراسة في ضوء القانون الدولي، دار الهدى، سنة 2012 الجزائر.
- 33- عبدالرزاق رزيق المخادمي، التلوث البيئي، مخاطر التلوث وتحديات المستقبل، د-م-ج ط1 سنة 2006
- 34- علي زين العابدين عبدالسلام ود محمد بن عبد المرضي عرفات، تلوث البيئة ثمن المدنية، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1992.
- 35- عيسى مصطفى حمادين، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، دار حمادة للنشر والتوزيع، الأردن سنة 2011.
- 36- فيصل زكي عبدالواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها، عين شمس مكتبة سيد عبدالله وهبة، القاهرة 1988-1989

- 37-فتيحة لتييم، نادية لتييم، البيئة في القرن الحادي والعشرين، اي سياسات عالمية، دار الكتاب الحديث، الطبعة الاولى سنة 2016، القاهرة.
- 38-محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، سنة 1986.
- 39-محمد سعيد عبدالله الحميدي،المسؤولية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية و الطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية مصر،سنة 2008
- 40-محمد امين عامر،مصطفى محمود سليمان، تلوث البيئة، مشكلة العصر، دراسة علمية حول مشكلة التلوث و حماية صحة البيئة، دار الكتاب الحديث، سنة 2009، القاهرة مصر
- 41-محسن عبدالحميد البيه، حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، سنة 1993،
- 42-ماجد راغب الحلو،قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة،دار الجامعة الجديدة،بدون طبعة سنة2016
- 43-محمد علي حسونة، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015
- 44-محمد أمين يوسف عبداللطيف، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي النووي والإشعاعي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ،سنة2016
- 45-نبيلة عبدالحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة،سنة1993
- 46-نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر ،سنة 2007.
- 47-نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر،سنة 2007
- 48-نصرالله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الانساني، منشورات بغدادي، سنة 2013الجزائر.
- 49-وفاء حلمي أبو جميل، تشريعات حماية البيئة، دراسة في قواعد المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1991

50- ياسر محمد فاروق المنيوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، سنة 2008.

ت- المقالات العلمية

1- السيد عطية عبدالواحد، الضريبة البيئية وأهميتها، أنواعها، آثارها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، العدد الثاني يوليو 2001.

2- إبراهيم مضحي ابوهلالة، فيصل الشقيرات، التزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المدني الاردني، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، المجلد الثالث، العدد 02، سنة 2017 الأردن.

3- بقنيش عثمان، قايد حفيظة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مجلة البحوث في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، العدد 04، سنة 2015.

4- بن حميش عبدالكريم، ولد عمر طيب، حماية العمال من الإشعاعات النووية في ظل التشريع البيئي الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة مستغانم، المجلد 05، العدد 01، جوان 2020.

5- بن حميش عبدالكريم، ولد عمر طيب، الالتزامات المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية وفق التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم لسياسية، جامعة تيارت، المجلد 04، العدد 02، ماي 2019.

6- بن حميش عبدالكريم، ولد عمر طيب، الضرر البيئي وتعويضه وفق نظام صناديق التعويض، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 15، جوان 2020.

7- بن ويس قادة، شيعاوي وفاء، أثر الدفع بأسبقية الاستغلال على المسؤولية عن مضار الجوار البيئية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 56، العدد 02، سنة 2019.

8- بن زكورة العونية، سعدي فاطمة الزهراء، حماية البيئة في ظل قوانين الجباية البيئية بالجزائر ودورها في التوجه نحو التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر، مجلة الاقتصاد الجديد،

9- بوسماحة الشيخ، ضرورة ترسيخ مبدأ الحيطة في القانون الجزائري، مجلة البحوث في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، العدد 06، سنة 2016.

- 10- بوشي يوسف، هاني منور، افتراض الركن المعنوي في الجرائم الماسة بالنظام البيئي، مجلة البحوث في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، المجلد 06، العدد 01، سنة 2019.
- 11- حمر العين عبدالقادر، مضار الجوار كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، العدد 09، جوان 2017.
- 12- حميدة جميلة، الضرر البيولوجي بين ثوابت المسؤولية المدنية وضرورة تطويره، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، العدد 02، جانفي 2012.
- 13- حميدة جميلة، إصلاح الأضرار البيئية بين ثوابت المسؤولية المدنية وثوابت الاحتياط، مجلة البحوث في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، العدد 07، سنة 2016.
- 14- خالد بلجيلالي، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد 02، سنة 2015.
- 15- شعشوع قويدر، مكانة الحق في البيئة ضمن حقوق الإنسان، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، المجلد 09، العدد 04، سنة 2018.
- 16- طبيب فايزة، الأنظمة القانونية لتعويض الأضرار البيئية ودور القاضي في تطبيقها، مجلة البحوث في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، العدد 09، سنة 2017.
- 17- طفياني مختارية، الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان، مجلة البحوث في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، العدد التجريبي، سنة 2013.
- 18- عيسى علي، مبطوش الحاج، الإطار الناظم للجرائم الماسة بالبيئة، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل للبحث العلمي، لبنان، العدد 26، يونيو 2018.
- 19- فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 07، سنة 2009.
- 20- معلم يوسف، تطور مفهوم المسؤولية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة المجلد "أ" عدد 31، سنة 2009.
- 21- ميلود قايش، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية، صناديق التعويض نموذجاً، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية الإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية القانونية، العدد 19، جانفي 2018.

- 22- نبيلة اسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، مجلة روح القوانين، الحقوق، جامعة طنطا، العدد السادس عشر، الجزء الثاني، أغسطس 1998
- 23- نبيلة اسماعيل رسلان – مسؤولية الشركات عن الأضرار البيئية التأمين منها ، مقال منشور في مجلة العلم القانونية والاقتصادية – لكلية الحقوق عين الشمس ، العدد 43 جويلية 2001
- 24- ولد عمر طيب، بوسماحة الشيخ، أسس وآليات التعويض عن الأضرار البيئية في إطار المسؤولية المدنية، مجلة البحوث في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، العدد 04، سنة 2015.
- 25- وناس يحيى ورباحي أحمد ، تطبيقات التعويض العيني كآلية لإصلاح الأضرار البيئية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 2، جامعة المدية، جوان 2017.

ث- الرسائل العلمية

1- أطروحات الدكتوراه

- 1- احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، سنة 2008-2009.
- 2- بوفلجة عبدالرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، سنة 2015-2016
- 3- حسونة عبدالغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، اطروحة دكتوراه قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2012-2013.
- 4- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2006-2007.
- 5- عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق مضار الجوار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، سنة 2011.
- 6- عمار خليل المحيميد الدريس التركماوي، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، سنة 2000
- 7- عارف قاسم، الاشتراط لمصلحة الغير، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1993.

8-زوليخة لحميم، المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار البيئية في ضوء القوانين الوضعية و الاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2012-2013.

9- محمد ابراهيم الدسوقي، تقرير التعويض بين الخطأ والضرر، أطروحة دكتوراه، الاسكندرية سنة 1973، مؤسسة الثقافة الجامعية بالاسكندرية.

10- نور الدين يوسفى ، جبر ضرر التلوث البيئي ، أطروحة دكتوراه لكلية الحقوق و العلوم الساسية جامعة بسكرة لسنة 2012.

11-وناس يحي ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2007.

12-يعقوب بيران ،التأمين كآلية للتعويض عن الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق ، جامعة يحي فارس المدية، سنة 2015-2016.

2-مذكرات الماجستير

1-بن شريف زهير، دور صناديق التعويض في تغطية أضرار التلوث البيئي – مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون البيئة والعمران ،كلية الحقوق جامعة الجزائر 01-2014-2015.

2-تكارلي فريدة، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2004-2005.

3-رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سنة 2015-2016.

4-عمير مريم، مبدأ الاحتياط ودوره في قيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، احمد دراية أدرار، سنة 2014-2015.

- 5-مخلوف عمر ،المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2016-2017.
- 6-نورالدين بوشليف، حدود الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية المترتبة عن الضرر البيئي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، سنة 2011-2012.
- 07-نصر الدين سمار، جدوى الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية المترتبة عن الضرر البيئي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ،2011-2012

ج-النصوص القانونية

1-الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 ، المعدل والمتمم بموجب القانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 والقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 والقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 07 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

2- الاتفاقيات الدولية والتقارير

- 1-اتفاقية بروكسل خاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث النفطي في 28 نوفمبر 1969.
- 2-مؤتمر ستوكهولم الخاص بالبيئة الإنسانية ،ستوكهولم، السويد من 15 إلى 16 يونيو 1972.
- 3- إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية، اعتمده الجمعية العامة في 04 ديسمبر 1986.
- 4- إعلان ريودي جانيرو الصادر عن قمة الأرض في البرازيل، من 03 إلى 14 يونيو 1992.
- 5- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي، ريودي جانيرو في 05 يونيو 1992.
- 6- اتفاقية لوجانو Lugano الصادرة بتاريخ 21 يونيو 1993 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأنشطة الخطرة على البيئة، المبرمة في إطار مجلس أوروبا.

3-القوانين والأوامر

أ- القوانين

- 1-القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير 1983 يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة في 08 فبراير 1983.
- 2-القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات، ج.ر، العدد، 26 الصادر في 26/06/1984 المعدل و المتمم
- 3 القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير 1988 يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية العدد 04 الصادرة في 27 يناير 1988
- بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 ج.ر، العدد المؤرخة 62 في 04 ديسمبر 1991.
- 4-القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 يتضمن قانون المالية 1992 ج ر العدد 65 المؤرخة في 18 ديسمبر 1991.
- 5-القانون 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 يتضمن قانون المالية لسنة 1998 ج ر العدد 89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997
- 6-القانون رقم 98-04 ، المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، ج ر العدد 44 المؤرخة في 17 يونيو 1998.
- 7-القانون 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998، يعدل ويتمم الأمر رقم 76-08 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية العدد 47، المؤرخة في 27 يونيو 1998.
- 8-القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر العدد 92 المؤرخة في 25 ديسمبر 1999
- 9- القانون رقم 01/19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، ج ر ، العدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
- 10-القانون رقم ، 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، ج.ر، العدد 77 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001
- 11-القانون رقم 01-21- المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر العدد 79 المؤرخة في 23 ديسمبر 2001

- 12-القانون 02-02 ، المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ، ج ر العدد 10 المؤرخة في 12 فبراير 2002
- 13-القانون رقم 02-11، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر العدد 86 المؤرخة في 25 ديسمبر 2002
- 14-القانون 02-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية العدد 11، المؤرخة في 19 فبراير 2003.
- 15-القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية العدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003.
- 16-القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 التعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية، العدد 43 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003
- 17-القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 يتضمن قانون المالية لسنة 2004، ح ر العدد 83. المؤرخة في 29 ديسمبر 2003.
- 18-القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية، العدد 51 المؤرخة بتاريخ 15 يوليو 2004.
- 19-القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 يوليو 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 52 الصادرة بتاريخ 18 يوليو 2003
- 20-القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 84 مؤرخة في 29 ديسمبر 2004
- 21-القانون 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر العدد 60، المؤرخة في 04-09-2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر العدد 04 المؤرخة في 27 جانفي 2008، والأمر رقم 02-09 المؤرخ في 22 يوليو 2009، ج ر العدد 44 المؤرخة في 26 يوليو 2009 .
- 22-القانون رقم 05-16- المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر العدد 85، المؤرخة في 31 ديسمبر 2005.

- 23-القانون 06-05 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، ج ر العدد 47، المؤرخة في 19 يوليو 2006.
- 24-القانون 06-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر العدد 15، المؤرخة في 12 مارس 2006.
- 25-القانون رقم 06-24- المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر العدد 85 المؤرخة في 27 ديسمبر 2006.
- 26-القانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 يعدل ويتمم الامر 75—58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 31 الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007.
- 27-القانون 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها، الجريدة الرسمية العدد 31 الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007.
- 28-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، العدد 21، المؤرخة في 23 ابريل 2008.
- 29-القانون رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2009.
- 30-القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011. المتضمن قانون البلدية، ج ر عدد 37، المؤرخة في 03 يوليو 2011.
- 31-القانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 يوليو 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 20 يوليو 2011.
- 32-القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 12 يناير، 2012، ج ر العدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2006.
- 33-القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتضمن قانون الولاية، ج ر عدد 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012.
- 34-القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتعلق بقانون المالية لسنة 2013، الجريدة الرسمية العدد 72 المؤرخة في 30 ديسمبر 2012.

35-القانون رقم14-05 المؤرخ في 24فبراير 2014،يتضمن قانون المناجم ، الجريدة الرسمية العدد 18 المؤرخة في 30 مارس 2014.

ب-الأوامر

01-الأمر رقم 72-17 المؤرخ في 07 يونيو1972،المتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في 29 نوفمبر1969،الجريدة الرسمية،العدد 53، المؤرخة في 04 يوليو. 1972.

02-الأمر رقم 74-55 المؤرخ في 18 مايو 1974،يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي عن للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمعدة ببروكسل في 18 ديسمبر1971، الجريدة الرسمية،العدد 45، المؤرخة في 04 يونيو. 1974.

03- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975،يتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية،العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر1975،المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007.الجريدة الرسمية العدد31،المؤرخة في 13 مايو. 2007.

04-الأمر رقم76-101 المؤرخ في 9ديسمبر 1976 المعدل والمتمم، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج ر العدد 102.

05-الأمر 95-07 المؤرخ في 25يناير1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20فبراير2006 الجريدة الرسمية، العدد15 سنة 2006 والقانون 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007الجريدة الرسمية العدد 85 المؤرخة في 27 ديسمبر 2006

06-الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر1995، يتعلق بقانون المالية لسنة 1996، ج ر العدد 82المؤرخة في 31 ديسمبر1995

07-الأمر 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003،يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا،الجريدة الرسمية العدد52،المؤرخة في 27 أوت 2003.

4- النصوص التنظيمية

أ- المراسيم الرئاسية

- 1- المرسوم رقم 86-132 المؤرخ في 27 مايو 1986 يحدد قواعد حماية العمال من أخطار الإشعاعات الأيونية والقواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الاشعاعية والأجهزة التي تتولد عنها إشعاعات أيونية واستعمالها، الجريدة الرسمية العدد 22 المؤرخة في 28 مايو 1986
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المؤرخ في 11 أبريل 2005 يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 13 أبريل 2005
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 05-118 المؤرخ في 11 أبريل 2005 يتعلق بتأمين المواد الغذائية، الجريدة الرسمية، العدد 27 المؤرخة في 13 أبريل 2005
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 05-119 المؤرخ في 11 أبريل 2005، يتعلق بتسيير النفايات المشعة، الجريدة الرسمية العدد 27 مؤرخة في 13 أبريل 2005
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج ر العدد 54 المؤرخة في 16 سبتمبر 2020 .

ب- المراسيم التنفيذية

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 19 يناير 1991، يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل، الجريدة الرسمية العدد 04 مؤرخة في 23 يناير 1991
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 مايو 1998، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302، الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، الجريدة الرسمية العدد 31، المؤرخة في 17 مايو 1998 المعدل والمتمم.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 01-408 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 18 مايو 1998، الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة، ج ر العدد 78، المؤرخة في 19 ديسمبر 2001.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 04-268 المؤرخ في 29 أوت 2004 يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية ويحدد كفاءات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، ج ر العدد 55، المؤرخة في 01 سبتمبر 2004.

- 5-المرسوم التنفيذي رقم 05-08 المؤرخ في 08 يناير 2005، يتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على العناصر أو المواد أو المستحضرات الخطرة في وسط العمل، الجريدة الرسمية العدد 04 مؤرخة في 09 يناير 2005
- 6-المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 أبريل 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج ر العدد 24 المؤرخة في 16 أبريل 2006
- 7-المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أبريل 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر العدد، 26 المؤرخة في 23 أبريل 2006.
- 8-المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 37 مؤرخة في 04 يونيو 2006
- 9-المرسوم التنفيذي رقم 06-237 المؤرخ في 04 يوليو 2006 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث المعدل المتمم، ج ر رقم 45 المؤرخة في 09 يوليو 2006
- 10-المرسوم التنفيذي رقم 06-239 المؤرخ في 04 جويلية 2006 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 23-302 بالصندوق الوطني للتراث الثقافي الجريدة الرسمية رقم 45ة المؤرخة في 09 جويلية 2006
- 11-المرسوم التنفيذي رقم 07-117 المؤرخ في 21 أبريل 2007، المحدد لكفاءات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة أو المصنعة محليا، ج ر العدد 26، المؤرخة في 22 أبريل 2007.
- 12-المرسوم التنفيذي رقم 07-118 المؤرخ في 21 أبريل 2007، المحدد لكفاءات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا، ج ر العدد 26، المؤرخة في 22 أبريل 2007
- 13-المرسوم التنفيذي رقم 07-299 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007، يحدد كفاءات اقتطاع وإعادة تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، ج ر العدد 63، المؤرخة في 07 أكتوبر 2007.

14-المرسوم التنفيذي رقم 07-300 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007، يحدد كفايات اقتطاع وإعادة تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، ج ر العدد 63، المؤرخة في 07 أكتوبر 2007.

15-المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة الخطيرة على البيئة، ج ر العدد 63 المؤرخة في 04 نوفمبر 2009.

ثانيا: المراجع الأجنبية

- 1-Christophe Radé, le principe de précaution, une nouvelle éthique de la responsabilité, in R.J.E spécial "le principe de précaution".2000,
- 2-De Sadeleer Nicolas, les principes du pollueur payeur, de prévention et de précaution, essai sur la genèse et la portée juridique de quelques principes du Droit de l'environnement ,Bruyant, Bruxelles, Université Francophones.1999
- 3-Michel prier Droit de l'environnement,pricisdalloz 2eme édition1991.
- 4-DELISLE.G.B -Droit des assurances ,Paris, P.U.F ,1986
- 5-Henri Smets, le principe pollueur payeur, un principe économique érige en principe droit de l'environnement ?RGDIP,tome97,1993,n°2
- 6-Jacqueline Morand-Deviller, le droit de l'environnement. Huitième édition ,Que sais-je, presse universitaire de France,Paris,2007.
- 7-Jacob et ph. Letourneau, Assurances et responsabilité, 2ème édition, Dalloz,France
- 8- Kerkerian Grégory « les troubles de voisinage occasionne par la construction , ,université de droit d'économie et des sciences d'aix-marseille,sept2004
- 9-Lanoy, principe de précaution, dernière évolutions et perspectives,BDEL,2001.
- 9-N.Jacob et Ph :letourneau, assurances et responsabilité,2eme édition, dalloz.
- 10-PICARD.M et BESSON.A.-Les assurances terrestres ,T1.Le contrat d'assurance, Paris,L.G.D.J ,1982.
- 11-Philippe le Tourneau , droit de la responsabilité et des contrats, Dalloz, France,2004.
- 12-Pierre Merlin et Jean Pierre Traisel , Energie environnement et urbanisme durable, presses universitaires de France,sans date de publication
- 13-Prier, Michel, Droit de l'environnement, Dalloz, Deuxième édition1991

فهرس المحتويات

أ	إهداء
ب	كلمة شكر
ج	قائمة المختصرات
01	مقدمة
14	الباب الأول: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية بين الخطأ والضرر
16	الفصل الأول: الخطأ كأساس للمسؤولية عن الضرر البيئي
18	المبحث الأول: المسؤولية القائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات
20	المطلب الأول أركان المسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ واجب الإثبات
20	الفرع الأول ركن الخطأ:
21	أولاً: مجال المسؤولية القائمة على الخطأ في منازعات التلوث
22	ثانياً: الخطأ المسبب للتلوث
22	أ- مخالفة القوانين واللوائح
22	ب- الإهمال والتقصير في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو التقليل من الضرر
26	الفرع الثاني ركن الضرر:
27	أولاً: الضرر المادي والضرر المعنوي
27	أ- الضرر المادي
27	1- الشرط الأول: الإخلال بحق مالي للمضرور
28	2- الشرط الثاني: أن يكون الضرر محققاً
28	ب- الضرر المعنوي
29	ثانياً: مفهوم الضرر البيئي:
29	أ- تعريف الضرر البيئي
30	ب- الطبيعة الخاصة للضرر البيئي
31	1- ضرر غير شخصي:
31	2- ضرر يصيب الإنسان بالانعكاس:
32	3- ضرر يتميز بالتدرج والانتشار:
32	4- ضرر يتميز بالتراخي:

33.....	5-ضرر يصعب تحديد مصدره:
35.....	الفرع الثالث: علاقة السببية ما بين الخطأ و الضرر:
37.....	الفرع الرابع: علاقة السببية في ظل تعدد الأسباب المؤدية للضرر البيئي.....
37.....	أولا-معالجة علاقة السببية في إطار القواعد العامة.....
38.....	أ-نظرية تكافؤ الأسباب:
38.....	ب-نظرية السببية المنتجة.....
40.....	ثانيا الاتجاهات الحديثة في إثبات علاقة السببية.....
40.....	أ-السببية الملائمة:
40.....	ب-السببية العلمية.....
41.....	المطلب الثاني: صعوبات الأخذ بقواعد المسؤولية القائمة على الخطأ واجب الإثبات.....
42.....	الفرع الأول: الصعوبات المتعلقة بإثبات ركن الضرر في المنازعات البيئية.....
44.....	الفرع الثاني : صعوبة تحديد النشاط الخاطئ.....
44.....	الفرع الثالث :صعوبة إثبات ركن الخطأ في المنازعات البيئية.....
47.....	أولا: حدوث أضرار بيئية نتيجة الأنشطة المشروعة.....
47.....	ثانيا: صعوبة إثبات خطأ الجار الملوث.....
48.....	ثالثا: إمكانية دفع المسؤولية عن أضرار التلوث القائمة على الخطأ.....
49.....	الفرع الرابع: الصعوبات المتعلقة بركن الضرر في لمنازعات البيئية.....
50.....	الفرع الخامس: صعوبات إثبات رابطة السببية.....
51.....	أولا: تعدد مصادر التلوث:
51.....	ثانيا: طبيعة أضرار التلوث.....
51.....	ثالثا: طريقة حدوث التلوث.....
52.....	رابعا: حالات التلوث باندماج العناصر.....
52.....	خامسا: العجز المالي للمضور.....
52.....	سادسا : صعوبة إثبات السببية في المجال النووي.....
53.....	أ-إثبات علاقة السببية في نطاق العلاقات الخاصة بالعمل.....
54.....	ب-إثبات علاقة السببية بالنسبة للغير.....
54.....	المبحث الثاني: المسؤولية القائمة على فكرة الخطأ المفترض:

55.....	المطلب الأول:المسؤولية عن عمل الغير
55.....	الفرع الاول: مسؤولية متولي الرقابة.....
56.....	الفرع الثاني :مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع
58.....	أولا- وجود علاقة تبعية:.....
58.....	أ- عنصر السلطة الفعلية.....
58.....	ب-عنصر الرقابة والتوجيه
59.....	ثانيا-فعل التابع الضار حال تأدية الوظيفة أو بسببها:
59.....	أ-الخطأ حال تأدية الوظيفة:.....
60.....	ب- الخطأ بسبب الوظيفة:.....
60.....	ت- الخطأ بمناسبة الوظيفة:.....
61.....	الفرع الثالث: أساس مسؤولية المتبوع.....
61.....	أولا: مسؤولية المتبوع مسؤولية شخصية
61.....	أ-الخطأ المفترض:.....
62.....	ب- التبعة أساس مسؤولية المتبوع.....
63.....	ثانيا مسؤولية المتبوع هي مسؤولية عن الغير
64.....	ثالثا:مسؤولية المتبوع في مجال تلوث البيئة.....
66.....	المطلب الثاني: الخطأ المفترض في حراسة الأشياء :.....
67.....	الفرع الأول: شروط تحقق مسؤولية حراسة الأشياء :
67.....	أولا: أن يقوم شخص بحراسة شيء
67.....	أ-مفهوم الشيء:.....
68.....	ب: المقصود بالحراسة.....
69.....	ثانيا: معيار الحراسة.....
69.....	أ-الحراسة القانونية.....
70.....	ب-الحراسة المادية.....
70.....	ت- الحراسة المعنوية.....
71.....	ثالثا: وقوع الضرر بفعل الشيء.....
73.....	الفرع الثاني: تطبيقات المسؤولية عن الأشياء في المجال البيئي.....

75	الفرع الثالث: صعوبة الأخذ بالمسؤولية عن الأشياء عن الخطأ المفترض
78	خلاصة الفصل الأول:
79	الفصل الثاني: مدى إمكانية اعتماد الضرر كأساس للمسؤولية المدنية البيئية
81	المبحث الأول : اعتماد الضرر كأساس للمسؤولية المدنية البيئية
81	المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الموضوعية في المجال البيئي
82	الفرع الأول: نظرية المخاطر أساس للمسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار البيئية
82	أولاً: تعريف نظرية المخاطر:
83	ثانياً: مقومات المسؤولية الموضوعية:
83	أ-الضرر:
83	ب-وجود شخص مسؤول عن الضرر:
83	ت-مسؤولية محددة التعويض:
85	الفرع الثاني: أساس المسؤولية الموضوعية:
86	أولاً: قاعدة الغرم بالغنم:
86	ثانياً: العدالة:
87	ثالثاً: الخطر المستحدث
87	الفرع الثالث: عناصر نظرية تحمل التبعة
87	أولاً: الخطر
88	ثانياً: الضرر:
89	ثالثاً: السببية :
89	الفرع الرابع: تطبيق المسؤولية الموضوعية في مجال التلوث البيئي
91	الفرع الخامس: تقييم النظرية الموضوعية للمسؤولية عن الأضرار البيئية
93	المطلب الثاني: نظرية مضار الجوار كأساس للمسؤولية عن الأضرار البيئية
94	الفرع الأول: تطور نظرية مضار الجوار:
95	أولاً: نشأة النظرية
97	ثانياً: الفكرة التي تقوم عليها نظرية مضار الجوار
97	أ-المضار المألوفة
98	ب -المضار غير المألوفة

99.....	الفرع الثاني: شروط مسؤلية الجار عن أضرار الجوار:
100.....	أولا: نشاط الجار الملوث للبيئة:
100.....	أ- الأنشطة الصناعية و الزراعية:
101.....	ب- الأنشطة التجارية و المتزلية:
101.....	ت- أنشطة الملاحة الجوية:
102.....	ثانيا: ضرر التلوث البيئي:
102.....	الفرع الثالث: شروط تطبيق نظرية مضار الجوار:
103.....	أولا: توافر صفة الجار:
104.....	ثانيا: مألوفية تصرف الجار المتسبب في الضرر:
104.....	ثالثا: تجاوز المضار حد المألوفية:
105.....	الفرع الرابع : تطبيق نظرية مضار الجوار على الأضرار البيئية:
108.....	الفرع الخامس: إمكانية دفع المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي:
108.....	أولا: إمكانية دفع مسؤولية الجار الملوث بالسبب الأجنبي:
109.....	ثانيا: أسبقية الاستغلال:
110.....	ثالثا: أثر الترخيص على مسؤولية الجار الملوث:
111.....	المبحث الثاني : الأسس الوقائية للمسؤولية المدنية:
111.....	المطلب الأول: مبدأ الاحتياط في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية:
111.....	الفرع الأول: مفهوم مبدأ الاحتياط:
112.....	الفرع الثاني: شروط تطبيق مبدأ الاحتياط:
113.....	أولا: عدم وجوب الإثبات العلمي:
114.....	ثانيا: احتمال حدوث أضرار جسيمة:
115.....	ثالثا: التناسب بين الخطر ومقدار التكلفة:
115.....	الفرع الثالث :التطبيق القضائي لمبدأ الحيطة:
116.....	الفرع الرابع: مبدأ الحيطة كبعد جديد للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية:
117.....	أولا: استحالة استرجاع العناصر المتضررة لوضعها الأصلي:
118.....	ثانيا: عدم فعالية نظام التمويل لإعادة الحال إلى ما كان عليه:
118.....	الفرع الخامس: مساهمة مبدأ الحيطة في إثراء قواعد المسؤولية المدنية:

- 118.....أولا: تدعيم الآليات الوقائية التي يقوم عليها مبدأ الاحتياط
- 119.....ثانيا: تكريس الطابع الوقائي ليساير الجانب الردعي للمسؤولية المدنية
- 121.....ثالثا: الاتجاه نحو التوسع في تقدير علاقة السببية
- 122.....الفرع السادس: حالات الإعفاء المتطلبة عند إعمال مبدأ الاحتياط
- 122.....المطلب الثاني: مبدأ الملوث الدافع:
- 123.....الفرع الأول: تعريف الملوث الدافع
- 123.....الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع من إعلان ريو إلى التشريعات الوطنية
- 124.....أولا: مبدأ الملوث الدافع ضمن إعلان "ريو"
- 124.....ثانيا: مبدأ الملوث الدافع في التشريع الجزائري
- 124.....ثالثا: مبدأ الملوث الدافع في التشريع الفرنسي
- 125.....الفرع الثالث: وسائل تحقيق مبدأ الملوث الدافع
- 126.....أولا: تقنين معايير ضد التلوث
- 126.....ثانيا: فرض الضرائب على الملوثين
- 127.....أ-الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة
- 127.....ب-الرسم التكميلي على التلوث الجوي
- 127.....ت-الرسم التكميلي على المياه
- 128.....ث-الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات
- 128.....الفرع الرابع: علاقة الملوث الدافع بقواعد المسؤولية المدنية
- 128.....أولا: عدم تماشي النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية مع الأضرار البيئية
- 130.....ثانيا: مبدأ الملوث الدافع من خلال قواعد المسؤولية المدنية الحديثة
- 132.....خلاصة الفصل الثاني
- 133.....خلاصة الباب الأول
- 134.....الباب الثاني التغطية التأمينية للأضرار البيئية
- 136.....الفصل الأول: أحكام التأمين من المسؤولية:
- 139.....المبحث الأول: ماهية التأمين من المسؤولية
- 139.....المطلب الأول: مفهوم التأمين من المسؤولية:
- 139.....الفرع الأول: تعريف التأمين من المسؤولية

141.....	أولا : التأمين من المسؤولية هو تأمين من الأضرار
142.....	ثانيا : التأمين من المسؤولية هو تأمين لدين
142.....	الفرع الثاني: خصائص التأمين من المسؤولية
143.....	اولا: المصلحة في التأمين :
144.....	ثانيا: تأمين الخسارة :
144.....	ثالثا: الصفة التعويضية في التأمين من المسؤولية
145.....	رابعا: النتائج المترتبة على الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار
145.....	أ-النتائج المترتبة عن عدم الحصول على التعويض يفوق قيمة الضرر
146.....	ب-النتائج المترتبة عن جواز تقاضي تعويض يقل عن قيمة الضرر
146.....	1 -شرط عدم التغطية الإجباري :
146.....	2-شرط استبعاد تغطية الأخطار الصغيرة
147.....	الفرع الثالث: أقسام التأمين من المسؤولية
147.....	اولا: التأمين من المسؤولية عن خطر معين
148.....	ثانيا: التأمين من المسؤولية عن خطر غير معين
149.....	المطلب الثاني : عقد التأمين من المسؤولية
150.....	الفرع الاول :أركان عقد التأمين من المسؤولية
150.....	أولا: التراضي
150.....	أ-صحة الرضا
151.....	ب-أطراف الرضا
151.....	ت-الأهلية:
151.....	ث-عيوب الإرادة
151.....	ثانيا:المحل
152.....	أ- الخطر محتمل الوقوع
153.....	ب- أن يكون الخطر خارجا عن إرادة طرفي العقد
153.....	ت-أن يكون الخطر مشروعا
153.....	ث-أن يكون الخطر معيناً

154.....	ثالثا: السبب.....
154.....	الفرع الثاني: خصائص عقد التأمين من المسؤولية
154.....	أولا: عقد رضائي.....
154.....	ثانيا: عقد من عقود المعاوضة.....
154.....	ثالثا: عقد احتمالي.....
155.....	رابعا: عقد زمني.....
155.....	خامسا: هو عقد إذعان.....
155.....	سادسا: عقد ملزم للجانبين.....
156.....	الفرع الثالث: تمييز التأمين من المسؤولية عن غيره من النظم القانونية المشابهة.....
156.....	أولا: التأمين من المسؤولية والاشتراط لمصلحة الغير.....
158.....	ثانيا: التأمين من المسؤولية وعقد الكفالة.....
159.....	ثالثا: التأمين من المسؤولية والإعفاء من المسؤولية.....
160.....	المبحث الثاني: الالتزامات المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية.....
160.....	المطلب الأول التزامات المؤمن:.....
160.....	الفرع الأول: مفهوم التزام المؤمن بالتعويض.....
160.....	أولا: تعريف التزام المؤمن بالتعويض.....
162.....	ثانيا: الطبيعة القانونية لالتزام المؤمن بالتعويض.....
163.....	ثالثا: عناصر تقدير التزام المؤمن.....
163.....	أ- الضرر:.....
164.....	ب- مبلغ التأمين:.....
165.....	ت- قيمة الشيء المؤمن عليه.....
165.....	الفرع الثاني: استحقاق تعويض التأمين.....
166.....	أولا: حق المؤمن له بالتعويض.....
166.....	أ- حق المؤمن في حالة التسوية الودية.....
166.....	ب- حق المؤمن له في حالة التسوية القضائية.....
167.....	ثانيا: حق المضرور بالتعويض.....

168.....	المطلب الثاني: التزامات المؤمن له.....
169.....	الفرع الأول : الإدلاء بالبيانات و الظروف المستجدة.....
169.....	أولا : نوع البيانات التي يقدمها المؤمن له
170.....	ثانيا: الجزاء المترتب عن الإخلال بالالتزام بالتصريح.....
170.....	أ-حالة حسن النيّة.....
171.....	ب-حالة سوء النيّة.....
172.....	الفرع الثاني : الالزام بدفع قسط التأمين
172.....	أولا : كيفية دفع قسط التأمين :.....
172.....	ثانيا: زمان و مكان دفع قسط التأمين
173.....	أ-زمان دفع قسط التّأمين.....
173.....	ب-مكان دفع قسط التّأمين.....
174.....	ثالثا: جزاء الإخلال بالالتزام بدفع قسط التأمين
176.....	الفرع الثالث : التصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه.....
176.....	أولا : مفهوم تغير الخطر و تفاقمه :.....
177.....	ثانيا: الأجال المحددة للتصريح بتغير الخطر أو تفاقمه
177.....	أ-تغير أو تفاقم الخطر بسبب أجنبي.....
177.....	ب- تغير أو تفاقم الخطر بسبب المؤمن له.....
177.....	ثالثا: الآثار المترتبة عن التصريح بتغير وتفاقم الخطر.....
178.....	الفرع الرابع: الالزام بالإخطار بوقوع الحادث.....
179.....	أولا : محتويات الإخطار.....
179.....	ثانيا :شكل الإخطار.....
179.....	ثالثا: ميعاد الإخطار.....
180.....	رابعا: جزاء الإخلال بالالتزام بالإخطار.....
181.....	أ-سقوط حق المؤمن له.....
181.....	ب-شروط صحّة سقوط الحق.....
182.....	خلاصة الفصل الأول.....
183.....	الفصل الثاني: المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين.....

- 185.....المبحد الأول: مدى قابلية أخطار التلوذ البيئي للتأمين وبعض الأنظمة التأمينية
- 185.....المطلب الأول: مدى قابلية الأضرار البيئية للتأمين وفقا للأسس القانونية والفنية
- 185.....الفرع الأول: تطبيق الأسس القانونية للخطر محل التأمين في مجال الأضرار البيئية
- 186.....أولا: الشروط القانونية المتعلقة بالخطر
- 186.....أ- الخطر حادث احتمالي
- 186.....ب - الخطر لا يتوقف تحققه على إرادة الأطراف
- 188.....ثانيا: مدى توافق أخطار التلوذ مع الشروط القانونية المطلوبة
- 189.....أ- التمييز بين التلوذ العرضي و التلوذ التدريجي
- 190.....ب- الصفة الاحتمالية والذهنية لخطر التلوذ البيئي
- 191.....ت- لجوء القضاء إلى تضيق مفهوم الخطأ العمدي
- 191.....الفرع الثاني: تطبيق الأسس الفنية للخطر محل التأمين في مجال الأضرار البيئية
- 192.....أولا: الشروط الفنية الواجب توافرها في الخطر
- 192.....أ- أن يكون الخطر متواترا
- 193.....ب- أن يكون الخطر متجانسا
- 194.....ت- أن يكون الخطر موزعا
- 195.....ثانيا: حد توافق أخطار التلوذ البيئي مع الشروط الفنية
- 195.....أ- أخطار التلوذ البيئي وتجميع المخاطر
- 197.....1- أسلوب تجزئة الخطر:
- 197.....2- تسقيف التعويض
- 198.....ب- أخطار التلوذ وتوزيع الأخطار:
- 198.....ت: أخطار التلوذ وتواتر الخطر
- 199.....المطلب الثاني: الأنظمة التأمينية وموقف المشرع الجزائري منها
- 199.....الفرع الأول: بعض الأنظمة للتأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية
- 199.....أولا: السوق التأمينية الفرنسية
- 206.....ثانيا: ضمان الأضرار البيئية في وثيقة كلاركسون
- 208.....ثالثا: نظام كريستال
- 209.....رابعا: اتفاق توفالوب TOVALOP

209.....	المبحث الثاني : التأمين الإجباري وصناديق التعويض في المجال البيئي
210.....	المطلب الأول: التأمين الإجباري عن الأضرار البيئية.....
211.....	الفرع الأول : مزايا التأمين الإجباري في المجال البيئي
211.....	أولا : المزايا المحققة لأصحاب المشروعات الملوثة
211.....	ثانيا : المزايا المحققة للمضرورين من التلوث
213.....	ثالثا : مزايا التأمين الإجباري في حماية البيئة من التلوث :
213.....	الفرع الثاني : تبني التشريعات الوطنية لنظام التأمين الإجباري من الأضرار البيئية
214.....	أولا : التشريع الألماني.....
215.....	ثانيا : التشريع الفرنسي :
215.....	ثالثا : التشريع المصري :
216.....	رابعا : التشريع الجزائري :
216.....	الفرع الثالث :موقف المشرع الجزائري من نظام التأمين.....
218.....	المطلب الثاني : تعويض الأضرار البيئية بين صناديق التعويض وإقرار مسؤولية الدولة.....
218.....	الفرع الأول : نظام صناديق التعويض عن الأضرار البيئية كآلية بديلة للتعويض.....
219.....	أولا: مزايا وضمانات نظام صناديق التعويض.....
220.....	ثانيا: نظام صناديق التعويض بين الدور التكميلي والاحتياطي.....
221.....	أ- الدور التكميلي لصناديق التعويض.....
221.....	ب- الدور الاحتياطي لصناديق التعويض.....
222.....	الفرع الثاني : بروز نظام صناديق التعويض في مجال الأضرار البيئية.....
222.....	أولا: اعتماد نظام صناديق التعويض على المستوى الدولي.....
224.....	ثانيا: صناديق التعويض في الأنظمة الداخلية
224.....	أ-صناديق التعويض في القانون الأمريكي :
226.....	ب-صناديق التعويض في القانون الفرنسي
228.....	ت- صندوق حماية البيئة المصري :
230.....	ث-صناديق التعويض البيئية في التشريع الجزائري :
230.....	1-الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث

232.....	2-الصندوق الوطني للتراث الثقافي :
233.....	3-الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية :
234.....	4- صناديق التعويض البيئية غير المباشرة.....
236.....	الفرع الثالث : الاتجاه نحو إقرار مسؤولية الدولة في التعويض عن الأضرار البيئية
237.....	أولا : حماية المضرورين تقتضي تدخل الدولة
240.....	ثانيا : تدخل الدولة ضمانا حقيقية لتعويض المضرورين
240.....	أ-تدخل الدولة بصفة تكميلية.....
241.....	ب-تدخل الدولة بصفة احتياطية.....
241.....	ثالثا: الضرائب والرسوم كمصادر لتعويض الأضرار البيئية.....
242.....	أ-النظام الجبائي البيئي.....
244.....	ب-نظام الضرائب والرسوم البيئية في فرنسا.....
245.....	ت-نظام الضرائب والرسوم في مصر:.....
245.....	ث-نظام الجباية البيئية في التشريع الجزائري.....
246.....	1-الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة.....
246.....	2-الرسم التكميلي على التلوث الجوي.....
247.....	3-الرسم على الوقود.....
247.....	4-الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.....
248.....	5-الرسم على النفايات الحضرية.....
248.....	6-رفع القمامة المنزلية من طرف مصالح النظافة للبلديات.....
248.....	7-الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم.....
249.....	8-الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنوعة محليا.....
249.....	9- الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا.....
251.....	خلاصة الفصل الثاني.....
252.....	خلاصة الباب.....
253.....	الخاتمة.....
259.....	قائمة المصادر والمراجع.....
279.....	فهرس المحتويات.....

ملخص:

التأمين من المسؤولية هو تأمين من الأضرار يقصد به تأمين المؤمن له نفسه من ضرر يقع على ماله من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية، فهو من جهة يحمي الذمة المالية للمؤمن له، ويحفظ حق المضرور في الحصول على التعويض المناسب لجبر الضرر الذي لحق به، وقد أصبح في المجال البيئي ضرورة لا بد منها لأنَّ المسؤولية في هذا المجال موضوعية قوامها الضرر، تقتضي توفرُّ المسؤول المحتمل عن التلوث عن ضمانات مالية كافية لمواجهة جسامة الأضرار البيئية.

الكلمات المفتاحية: التأمين من المسؤولية، المسؤولية المدنية، الضرر البيئي، التعويض، المسؤولية الموضوعية، صناديق التعويض البيئية.

Résumé:

L'assurance de la responsabilité est une forme d'assurance contre les dommages. Cette dernière vise à assurer l'assuré lui-même de tout dommage touchant à son argent usé par autrui. C'est ce qui permet, en effet, de protéger, d'une part, la responsabilité financière de l'assuré et, d'autre part, de préserver le droit de la victime à une obtention d'une indemnisation afin de réparer les dommages qui lui ont été causés. Dans le domaine environnemental, dont la responsabilité se voit objective est axée sur le dommage, cette assurance est devenue importante et nécessite que le potentiel responsable de la pollution soit doté de garanties financières adéquates pour faire face à la gravité du dommage environnemental.

Mots clés: assurance de la responsabilité, responsabilité civile, dommages environnementaux, indemnisation, responsabilité substantielle, fonds d'indemnisation environnementale.

Abstract:

Liability insurance is a form of damage insurance intended to protect the insured against the financial damage engendered by others. This is likely to protect, on the one hand, the financial responsibility of the insured and, on the other hand, to provide the right of the victim to compensation in order to compensate for the caused damage. In the environmental field, this type of insurance has become substantial and requires that the potential responsible for the pollution provides adequate financial guarantees in order to face up to the severity of the environmental damage.

Keywords: liability insurance, civil liability, environmental damage, compensation, substantial liability, environmental compensation fund

